

موسوعة قرارات الجمعية العامة
للأمم المتحدة الخاصة بالأجثن الفلستينين
(1947-2018)



دار الجندي للنشر والتوزيع - القدس

*

darjundi46@gmail.com

www.for-alquds.org

موسوعة قرارات الجمعية العامة
للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

»

ناهض خميس زقوت

الطبعة الأولى (2021).

*

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، بدون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced in any form or by any means without prior permission of the publisher.

موسوعة قرارات الجمعية العامة

للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

(1947 – 2018)

ناهض خميس زقوت

الطبعة الأولى

2021 م

إهداء

إلى كل الذين يناضلون من أجل حق العودة
وقضية اللاجئين الفلسطينيين ...

الفهرس العام

- 9 - المقدمة
- 15 - القرار رقم 104 (الدورة الاستثنائية 1) بتاريخ 1947/5/5
- 25 - الفصل الأول
- 25 - الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية
- 27 - الفصل الثاني
- 27 - الحقوق الدينية وحقوق الأقليات
- 28 - الفصل الثالث
- 28 - المواطنة والاتفاقات الدولية والالتزامات المالية
- 30 - الفصل الرابع
- 30 - أحكام متنوعة
- 788- سيرة الباحث/ ناهض زقوت

المقدمة

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين من أقدم القضايا السياسية والإنسانية التي مازالت عالقة في أروقة الأمم المتحدة وفي مراكز صنع القرار في المجتمع الدولي، قضية شعب مازال يبحث عن حل منذ ما يزيد عن سبعين عاماً، حل يعيد له حقه الذي سلب منه بقوة الإرهاب والسلاح في العام 1948، وتشرّد في دول الشتات طلباً للحماية والسلامة وعلى أمل العودة القريبة، ولكنه أمل العودة طال سنوات تلو سنوات، إلا أنهم لم يفقدوا الأمل في العودة.

تمثل قضية اللاجئين وحق العودة قاسماً مشتركاً بين الكل الفلسطيني، فهي إحدى الثوابت الوطنية الفلسطينية، التي لا يمكن التنازل عنها أو التفريط فيها، فهي قضية شعب هجر من أرضه ووطنه بقوة الإرهاب، ليحل مكانه شعب آخر ينفي وجوده، ويعتبر نفسه مالكاً لهذه الأرض تحت ادعاء سافر "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض"، وفي هذا يقول "ليكس تاكنبرغ" في دراسته حول "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي": "خلق الصراع على فلسطين واحدة من أشدّ أزمات اللاجئين إيلاماً وحزناً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ناحية الكم، فهي تبرز بشكل واضح على قائمة الأوضاع الرئيسة والكبرى للاجئين في العالم، ومن ناحية الاستمرارية والحساسية السياسية فلا يوجد مثل لها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية".

كانت قضية فلسطين من أولى القضايا التي بحثت في أروقة الأمم المتحدة، إذ عقدت الجلسة الاستثنائية الأولى في الأمم المتحدة لبحث قضية فلسطين بناء على طلب بريطانيا دولة الانتداب التي أعلنت انسحابها من فلسطين، بعد أن أصبحت البلاد مهياً لإقامة الوطن اليهودي حسب وعد بلفور وصك الانتداب، وكان من نتائج هذه الاجتماعات صدور القرار رقم 181 الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين: دولة عربية على مساحة (54%)، ودولة يهودية على مساحة (45%)، واعتبار القدس منطقة دولية على مساحة (1%). وقد رفض العرب الفلسطينيون هذا القرار، فهم أصحاب الأرض ويملكون

(94%) من أرض فلسطين، في حين كان اليهود لا يملكون سوى (6%) من الأرض في فلسطين، فكيف يتنازل أصحاب الأرض ومالكها ويقبلوا بقرار تقسيم أرضهم.

ونشطت المنظمات الصهيونية المسلحة بشكل كبير وموسع ضد السكان العرب الفلسطينيين، بعد صدور قرار التقسيم، ومارست ضدهم الإرهاب والقتل في سبيل دفعهم إلى الهجرة وإخلاء قراهم، تنفيذًا للخطة "دالت" الإسرائيلية عام 1946 التي اتفق قادة الحركة الصهيونية بموجبها على ترحيل السكان العرب الفلسطينيين من ديارهم لإسكان المهاجرين الجدد مكانهم. يذكر د. سلمان أبو ستة: أن الصهاينة قد احتلوا (213) قرية قبل نهاية الانتداب البريطاني في 15/5/1948، وطرودوا (413.000) لاجئ. وإذا أضفنا الـ 27 يوما من القتال بعد نهاية الانتداب إلى تلك المرحلة، باعتبار أن القوات العربية لم تألف بعد المكان أو تستعد للقتال بالشكل الكافي، فيكون الصهاينة قد احتلوا (291) قرية، وطرودوا (500.000) لاجئ في تلك الفترة. وبذلك يكون مصير فلسطين قد تقرر سلفا، قبل أن تبدأ القوات العربية في إنقاذ فلسطين من الصهاينة. وحقيقة أخرى، أن هناك العديد من المذابح ارتكبتها المنظمات الصهيونية المسلحة في القرى الفلسطينية قبل رحيل قوات الانتداب البريطاني، وأشهرها مذبحه دير ياسين التي نفذت في 9/4/1948، كانت قبل رحيل قوات الانتداب البريطانية عن فلسطين. مما يعني أن طرد اللاجئين وذبحهم لم يكن دفاعا عن النفس، بل كان إرهابا وعدوانا سافرا وصریحا من قوى أجنبية جاءت من الخارج لتحتل الأرض وتطرد سكانها.

وبعد حرب 1948 ونكبة الشعب الفلسطيني، استولت إسرائيل على مساحات إضافية عن مساحة قرار التقسيم، أي 78% من أرض فلسطين، وتبقى في أيدي العرب الفلسطينيين 22% من أرض فلسطين، وتشرد المزيد من الفلسطينيين حيث بلغ تعدادهم أكثر من مليون لاجئ فلسطيني عام 1948.

وعلى أثر هذه الأحداث والعمليات العسكرية الدامية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (186) بتاريخ 14/5/1948 فوضت بموجبه إلى «وسيط تابع

للأمم المتحدة في فلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة سلطة القيام بالمهمة التالية:
استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل:
- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.
- تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين.
- إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

وقامت اللجنة المذكورة بتسمية الكونت فولك برنادوت وسيطا للأمم المتحدة (خريف 1948). وعملت اللجنة برئاسة برنادوت بعد وصولها إلى فلسطين على دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية فيها، وأصدرت تقريرها وقدمته للأمم المتحدة، إلا أنه وقبل أن تدرس الجمعية العامة التقرير اغتالت المنظمات الصهيونية المسلحة الوسيط الدولي ومساعدته الفرنسي يوم 17/9/1948 على حاجز في مدينة القدس. وكان اغتياله بعد أن عرفت الحركة الصهيونية أنه يوم 16 أيلول 1948 أرسل من باريس اقتراحاً يدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل بأسرع ما يمكن من أجل إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي طردوا منها من دون أي قيد أو شرط تلافياً لكارثة إنسانية كانت ملامحها تلوح في الأفق مع انعدام المساعدات الإنسانية ومع اقتراب فصل الخريف.

وتضمن تقرير برنادوت بين ما تضمنه أن عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعاً أو اختياراً بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها المنظمات الصهيونية المسلحة ضد العرب الأمنين. وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وقد استندت الجمعية العامة إلى هذا التقرير فأصدرت قرارها رقم (194) بتاريخ 11/12/1948. ومنذ هذا التاريخ والأمم المتحدة تؤكد على المطالبة بتنفيذ القرار (194)، ورغم ذلك ما زال اللاجئين الفلسطينيين عالقاً في المخيم يحلم بحق العودة.

ومنذ الدورة الاستثنائية عام 1947 وحتى عام 2018، أي ما يزيد عن سبعين عاماً من عمر القضية الفلسطينية ونكبة فلسطين وتهجير اللاجئين، فقد أصدرت الجمعية

العامّة للأمم المتحدّة (377) قرارا متعلّقا بقضية اللاجئّين الفلسطينيّين، وما زال المجتمع الدوليّ عاجزا عن تنفيذ قراراته.

فقد دأبت إسرائيل منذ عام 1948 على عدم الالتزام بتنفيذ قرارات الأمم المتحدّة، تحديا للمجتمع الدوليّ الذي اعترف بها عضوا في الأمم المتحدّة بشرط الاعتراف وتنفيذ قرارها (181) لسنة 1947، و(194) لسنة 1948، يعود ذلك إلى أن المجتمع الدوليّ لم يكن حازما في الضغط على إسرائيل لتنفيذ قراراته، وكذلك في آليات تناولها، وهذا يعطي دلالة على عدم إيلاء المجتمع الدوليّ الأهمية الكبرى لهذه القضية الأساسيّة والمركزيّة لشعب ما زال مهجرا من أرضه ويعيش في مخيمات تفتقر إلى الحد الأدنى من مستويات المعيشة.

ورغم أن القرارات الدوليّة لا تعطي حقا، إلا أنها تمثّل مستندا قانونيا للمطالبة بالحق، وهذا الحق يتوافق عليه المجتمع الدوليّ.

يتناول هذا الكتاب الموسوعيّ جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدّة منذ عام 1947 وحتى عام 2018، نحو (377) قرارا، كلها تؤكّد على حق عودة اللاجئّين إلى ديارهم التي شردوا منها في عام 1948، وتطالب إسرائيل بالالتزام بتنفيذ هذه القرارات، وخاصّة القرار (194) لسنة 1948. وكانت الصيغة التي دأبت الأمم المتحدّة على التأكيد عليها في كل عام، كالتالي: "تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئّين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرارها 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئّين الفلسطينيّين ما تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ، وما يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئّين الفلسطينيّين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسيّة الصحيّة والتعليميّة والمعيشيّة، لذلك كانت تؤكّد أيضا على استمرار وكالة الغوث (الاونروا) في تقديم خدماتها للاجئّين الفلسطينيّين" تؤكّد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدّة لإغاثة وتشغيل اللاجئّين الفلسطينيّين في الشرق الأدنى وأهميّة القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئّين الفلسطينيّين وتنميتهم

البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين".

وهذا التأكيد الأمامي يعني التزام المجتمع الدولي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي تشردوا منها في عام 1948، واستمرار وكالة الغوث (الاونروا) في تقديم خدمات الإغاثة والتشغيل إلى حين حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفق القرار 194. وقد استندت هذه الموسوعة على جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أن قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1947 وحتى عام 2018 كانت تناقش في اللجنة الرابعة من لجان الجمعية العامة والمخصصة بالنظر في المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، وهذا يعني أن قضية فلسطين وقضية اللاجئين تبحث من طرف المجتمع الدولي ضمن قضايا الاستعمار، مما يؤكد أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يعترفان باحتلال فلسطين واستعمارها من قبل إسرائيل. ولم تبحث قضية اللاجئين في مجلس الأمن إلا في القرار (242) لسنة 1967، والذي يدعو إلى بحث مشكلة اللاجئين دون أن يدعو لحلها وفق القرار (194)، إنما ضمن سياق قضايا أخرى ارتبطت بحرب حزيران عام 1967.

وقد أدرجنا ضمن القرارات القرار الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب، والذي صدر في 1974/11/22، وكذلك القرار الخاص بمركز فلسطين في الأمم المتحدة، والذي صدر في 2012/11/29، ونص على اعتبار دولة فلسطين عضو مراقب في الأمم المتحدة، بإجماع (138 دولة). والذي أكد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وفق القرار 194، دون أن يربطه بالقرار (181) الذي استندت إليه الأمم المتحدة في إعلان دولة فلسطين. مما يؤكد عدم التعارض بين إعلان دولة فلسطين عضو مراقب وفق القرار 181، وبين حق عودة اللاجئين وفق القرار 194.

وتأتي أهمية هذه الموسوعة في ظل الظروف السياسية التي تمر بها وكالة الغوث (الاونروا) بعد القرار الأمريكي بوقف الدعم المالي عنها بهدف تصفيتيها، وبالتالي تصفية قضية اللاجئين وحق العودة، باعتبار أن الاونروا هي الشاهد الحي على مأساة اللاجئين

طوال أكثر من سبعين عاما، وما زال اللاجئون يعانون في مخيمات اللجوء، ويحملون بحق عودتهم إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948 بقوة السلاح والإرهاب.

وقد لاحظنا أن جميع القرارات نالت أعلى الأصوات في الجمعية العامة، وكانت إسرائيل والولايات المتحدة من أكثر الدول معارضة للقرارات، وهذا يؤكد أن المجتمع الدولي متوافق مع قضية اللاجئين وحق العودة، بدليل التأكيد عليها كل عام. ولكن هذه القرارات ما زالت حبرا على ورق لم يستطع هذا المجتمع الدولي الذي يتبنى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تطبيق أي قرار من هذه القرارات، بسبب الدعم الأمريكي المتحاز إلى إسرائيل.

وقد تم ترتيب الموسوعة تاريخيا حسب سنة صدور القرار، وذلك بوضع نص القرار كوثيقة أممية - تاريخية، دون التدخل بالشرح أو التفسير أو التعليق، إنما هي مادة وثائقية خاصة بالباحثين والدارسين والمهتمين بقضية اللاجئين وحق العودة. وقد اعتمدنا موقع الجمعية العامة في الأمم المتحدة كمصدر لكل هذه القرارات في نسختها العربية.

وقد كان الدافع وراء إعداد هذه الموسوعة، عدة أسباب أهمها: الخلط الشديد بين الباحثين في تناول القرارات الدولية الخاصة باللاجئين وقراءة نصوصها، والجهل لدى الباحثين والدارسين بالقرارات الدولية المتعلقة باللاجئين، فهم لا يعرفون إلا القرار (194) في حين ثمة أكثر من (377) قرارا أمميا تتناول قضية اللاجئين وحق العودة، وكذلك مساعدة الباحثين والدارسين والمهتمين في توفير موسوعة تتضمن كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وتتعلق باللاجئين الفلسطينيين، حيث تفتقر المكتبة العربية والفلسطينية إلى وجود مرجع علمي شامل يتناول هذه القرارات.

في الختام، أتمنى أن أكون قد قدمت للمكتبة العربية عامة والمكتبة الفلسطينية خاصة، مادة علمية تكون مرجعا للباحثين والدارسين في قضية اللاجئين وحق العودة.

والله من وراء التوفيق

ناهض زقوت

قطاع غزة - فلسطين

القرار رقم 104 (الدورة الاستثنائية 1) بتاريخ 1947/5/5

منح الوكالة اليهودية فرصة الإدلاء بشهادتها

إن الجمعية العامة، تقرر

1- أن تمنح اللجنة الأولى الوكالة اليهودية لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها في المسألة المعروضة على اللجنة.

2- أن ترسل إلى اللجنة نفسها، من أجل اتخاذ قرار بشأنها، المراسلات الأخرى التي هي من نوع مشابه والتي تسلمتها الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية، من سكان فلسطين أو التي قد ترفع إليها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (75)، كالتالي:

مع القرار (44)، وضد القرار (7)، وامتناع (3).

القرار رقم 105 (الدورة الاستثنائية 1) بتاريخ 1947/5/7

منح الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها

إن الجمعية العامة، تؤكد

أن قرار اللجنة الأولى بمنح الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها

يفسر نوايا الجمعية تفسيراً صحيحاً.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (76)، كالتالي:

مع القرار (39)، ضد القرار (1)، وامتناع (11).

القرار رقم 106 (الدورة الاستثنائية 1) بتاريخ 1947/5/15

تأليف لجنة خاصة بفلسطين (لجنة انسكوب UNSCOP)

بما أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، دعيت إلى دورة استثنائية من أجل تأليف لجنة خاصة وتكليفها إعداد تقرير بشأن مسألة فلسطين للنظر فيه في دورة الجمعية العادية المقبلة.

فإن الجمعية العامة تقرر:

1- تأليف لجنة خاصة، لل غاية المذكورة أعلاه، من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران وهولندا وبيرو والسويد وأوروغواي ويوغسلافيا.

2- سيكون للجنة الخاصة أوسع السلطات في التأكد من الحقائق وتسجيلها، وفي تحري جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين.

3- على اللجنة الخاصة أن تقرر قواعد إجراءاتها.

4- على اللجنة الخاصة القيام بالتحقيقات في فلسطين، وحيث ترى أن ذلك قد يكون مفيداً، وتتلقى الشهادات الخطية والشفهية ودرسها، من السلطة المنتدبة، وممثلي سكان فلسطين، ومن الحكومات والمنظمات والأفراد كما ترى ذلك ضرورياً، وكما تعتبره ملائماً في كل حالة.

5- على اللجنة أن تولي المصالح الدينية الإسلامية واليهودية والمسيحية في فلسطين أقصى عنايتها.

6- على اللجنة الخاصة أن تعد تقريراً للجمعية العامة، وأن تقدم الاقتراحات التي تراها ملائمة لحل قضية فلسطين.

7- يجب أن يصل تقرير اللجنة الخاصة إلى الأمين العام في وقت لا يتعدى 1 أيلول/ سبتمبر 1947، كي يوزع على أعضاء الأمم المتحدة في الوقت الملائم، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة العادية الثانية.

إن الجمعية العامة،

- 8- تطلب من الأمين العام أن يجري ترتيبات ملائمة مع السلطات المختصة في أي دولة ترغب اللجنة الخاصة في أن تنعقد أو تتجول في أرضها من أجل توفير التسهيلات الضرورية، وتعيين الموظفين الملائمين للجنة الخاصة.
- 9- تفوض الأمين العام دفع نفقات السفر والمعيشة إلى كل ممثل وممثل بديل من كل حكومة ممثلة في اللجنة الخاصة، على الأساس وبالصورة اللذين يقرر أنهما الأصلح بالنسبة إلى الظروف.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (79)، كالتالي:
مع القرار (45)، ضد القرار (7)، وامتناع (1).

القرار رقم 181 (الدورة 2) بتاريخ 1947/11/29
التوصية بخطة تقسيم فلسطين

(الف)

إن الجمعية العامة،

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة، لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في دورتها العادية الثانية. وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها بالتحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة.

وقد تلقت وبجث تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة أ/ج/ع/364) بما في ذلك عدد من التوصيات الاجماعية، ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة، تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

وتأخذ علما بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في أول آب (أغسطس) 1948.

توصي المملكة المتحدة، بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه. وتطلب:

(أ)- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

(ب)- أن ينظر مجلس الأمن، إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد، وجب عليه، في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة، تمثيلاً مع المادتين (39) و(41) من الميثاق، وكما هو مبين في هذا القرار، سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهام المنوطة بها في هذا القرار.

(ج)- أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديداً للسلم، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة (39) من الميثاق.

(د)- أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة. تدعو سكان فلسطين إلى القيام، من جانبهم، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب الامتناع عن كل عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التوصيات.

تفوض الأمين العام أن يسدد نفقات سفر ومعيشة أعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم (ب)، الفقرة الأولى أدناه، على الأساس والشكل اللذين يراهما مناسبين، وفقاً للظروف، وتزويد اللجنة بما يلزم من الموظفين والمستخدمين لمساعدتها في المهام التي ألقتها الجمعية العامة على عاتقها.

(باء)

إن الجمعية العامة،

تفوض الأمين العام سحب من صندوق رأس المال العامل مبلغا لا يزيد على مليوني دولار للغايات المبينة في الفقرة الأخيرة من قرار مستقبل حكومة فلسطين.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقبلية

(أ) - نهاية الانتداب: التقسيم والاستقلال:

1- ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، وعلى ألا يتأخر، في أي

حال عن 1 آب/ أغسطس 1948

2- يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدرج،

ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال عن

1 آب/ أغسطس 1948.

يجب أن تعلم السلطة المنتدبة للجنة، في أبكر وقت ممكن، بنيتها إنهاء

الانتداب والجلاء عن كل منطقة.

تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في

الأراضي الدولة اليهودية، تضم ميناء مجريا وأرضا خلفية كافيين لتوفير

تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر وقت، على ألا يتأخر، في أي حال،

عن 1 شباط/ فبراير 1948.

3- تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص

بمدينة القدس، المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام

جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة على ألا يتأخر ذلك، في أي حال،

عن 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1948. أما حدود الدولة العربية، والدولة

اليهودية، ومدينة القدس، فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.

4- تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصياتها بشأن مسألة فلسطين، وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

(ب) - خطوات تمهيدية للاستقلال:

1- تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي.

2- تنتقل إدارة فلسطين إلى اللجنة تدريجياً كلما سحبت السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، وتعمل اللجنة وفق توصيات الجمعية العامة وتوجيه مجلس الأمن، وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أقصى درجة ممكنة، خطط انسحابها مع خطط اللجنة لاستلام وإدارة المناطق التي يتم الجلاء عنها. في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية، تحول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأخرى، كما يقتضي الحال.

على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع أو يعرقل تنفيذ اللجنة للإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة.

3- بمجرد وصول اللجنة إلى فلسطين تباشر اتخاذ التدابير لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس، وذلك وفقاً لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من الخطة، يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة.

4- تختار اللجنة وتقيم بأسرع وقت ممكن مجلساً مؤقتاً لإدارة الحكومة في كل دولة بعد استشارة الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية. ويعمل المجلسان الحكوميان المؤقتان للدولتين العربية واليهودية وفقاً للتوجيهات العامة التي تصدرها اللجنة. فإذا لم يكن في الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في 1 نيسان/ إبريل 1948، أو إذا انتخب ولم يستطع القيام بأعباء ووظائفه، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء

هذه الدولة التدابير التي يراها مناسبة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء منظمة الأمم المتحدة علماً بذلك.

5- مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين، في أثناء فترة الانتقال - بإشراف اللجنة - كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.

6- يتسلم، تدريجياً، كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما، خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

7- توكل اللجنة إلى كل من المجلسين بمجرد تعيينهما مهمة مباشرة إنشاء الهيئات الإدارية في الحكومة المركزية والإدارة المحلية.

8- يجند مجلس الحكومة المؤقت كل دولة، في أقصر مدة ممكنة، قوة ميليشيا مسلحة مكونة من الأفراد المقيمين في الدولة، تكفي بعددها للمحافظة على النظام في البلاد وللمنع حوادث الحدود.

وتعمل هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة تحت أوامر ضباط يهود أو عرب مقيمين في الدولة، بيد أن اللجنة تقوم مباشرة بالرقابة العامة السياسية والعسكرية واختيار القيادة العليا.

9- بعد انقضاء مدة لا تزيد عن شهرين من انسحاب قوات الدولة المنتدبة يقوم المجلس المؤقت في كل من الدولتين بإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية وفق المبادئ الديمقراطية. ويضع كل مجلس النظم الخاصة بالانتخابات في كل دولة يجب أن يكونوا أشخاصاً تتجاوز أعمارهم 18 سنة ويكونون:

(أ) مواطنين فلسطينيين ومقيمين في هذه الدولة.

(ب) من العرب أو اليهود المقيمين في هذه الدولة، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين، وفي هذه الحالة يجب أن يوقعوا إقراراً بأن يصبحوا من مواطني هذه الدولة.

والعرب واليهود المقيمون في مدينة القدس الذين يوقعون إقراراً مماثلاً، وكذلك عرب الدولة العربية ويهود الدولة اليهودية يكون لهم حق التصويت في الدولة العربية أو الدولة اليهودية كل بحسب الدولة التي يقيم فيها. ويجوز للنساء أن يصوتن وأن ينتخبن للجمعيات التأسيسية.

وفي أثناء فترة الانتقالية، لا يجوز ليهودي أن يتخذ محل إقامته في أراضي الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي أن يتخذ محل إقامته في أراضي الدولة اليهودية المقترحة، بغير ترخيص خاص من اللجنة.

10- تضع الجمعية التأسيسية في كل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة

مؤقتة تحل محل المجلس المؤقت الذي عينته اللجنة، ويضم دستور كل دولة من الدولتين على الأحكام الواردة في الفصلين الأول والثاني من التصريح المنصوص عليه في القسم (ج) أدناه، وأن يضم في جملة ما يضم الأحكام الآتية:

(أ)- أن تنشأ في كل دولة هيئة تشريعية بالانتخاب العام والاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وكذلك هيئة تنفيذية مسئولة أمام الهيئة التشريعية.

(ب)- أن تسوى جميع الخلافات الدولية التي يمكن أن تكون الدولة طرفاً فيها، بحيث لا يكون السلم والأمن الدوليان معرضين للخطر.

(ج)- إن تقبل الدولة في علاقاتها الدولية الالتزام بالامتناع عن الالتجاء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو انتهاج أية خطة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

(د)- أن تكفل الدولة لكل شخص، وبغير تمييز، حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة وحرية استعمال اللغة التي يريدها حرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) أن تحمي الدولة حرية المرور (الترانزيت) والزيارة بالنسبة لفلسطين ومدينة القدس لجميع المقيمين في الدولة الأخرى ومواطنيها دون إخلال

باعتبارات الأمن القومي، بشرط أن تراقب كل دولة الإقامة في نطاق حدودها.

11- تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية مؤلفة من ثلاثة أعضاء، تقوم بما يمكن من التدابير من أجل التعاون الاقتصادي، بقصد إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك المنصوص عليهما في القسم (د) أدناه، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً.

12- تحتفظ السلطة المنتدبة بكامل مسؤوليتها لإدارة المناطق من فلسطين التي لم تسحب منها قواتها، وذلك خلال الفترة ما بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن مسألة فلسطين وانتهاء الانتداب، وعلى اللجنة أن تساعد السلطة المنتدبة في تنفيذ مهامها، كما أن على السلطة المنتدبة أن تتعاون مع اللجنة للاضطلاع بواجباتها.

13- رغبة في ضمان استمرار الخدمات الإدارية وفي إلقاء جميع المسؤوليات على عاتق المجلس المؤقت والمجلس الاقتصادي المشترك اللذين يعملان تحت إرشاد اللجنة، كل بما يختص به، وقت انسحاب القوات المسلحة للدولة المنتدبة، يجب أن تنقل الدولة المنتدبة بالتدرج إلى اللجنة الخماسية مسؤولية الاضطلاع بكافة أعمال الحكومة، ويدخل في ذلك حفظ القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

14- على اللجنة أن تسترشد في مباشرتها لوظائفها بتوصيات الجمعية العامة وبالتعليمات التي يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

وأن التدابير التي تتخذها اللجنة في نطاق توصيات الجمعية العامة تصبح نافذة المفعول فوراً إلا إذا أصدر مجلس الأمن إلى اللجنة تعليمات سابقة مضادة. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير أن كان ذلك مرغوباً فيه.

15- على اللجنة أن تقدم تقريراً ختامياً إلى دورة الجمعية العامة العادية القادمة وإلى مجلس الأمن في آن واحد.

(ج) - التصريح:

على الحكومة المؤقتة في كل من الدولتين المقترحتين أن تقدم إلى الأمم المتحدة قبل الاعتراف باستقلالهما تصريحاً يشتمل في جملة نصوصه على الفقرات التالية:

حكم عام

تعتبر النصوص الواردة في التصريح من قوانين الدولة الأساسية ولا يجوز أن يناقضها أو يتعارض معها أي قانون أو أية لائحة أخرى أو أي إجراء رسمي أو يعرقل سريانها كما لا يجوز أن يفضلها أي قانون أو أية لائحة أو أي إجراء رسمي.

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية

1- أن الحقوق القائمة بما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية لا تنكر أو يعنى عليها.

2- يجب ضمان حرية الوصول والزيارة والعبور (ترانزيت) بقدر ما يتعلق الأمر بالأماكن المقدسة، وفقاً للحقوق القائمة وذلك لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس وللغرباء كذلك، دون ما تمييز في الجنسية مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني والنظام العام واللياقة. كما تضمن حرية العبادة وفقاً للحقوق القائمة مع مراعاة صيانة النظام العام واللياقة.

3- يجب صيانة الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، ولا يسمح بعمل من شأنه أن يضر بأي وجه بصفتها المقدسة. وإذا ظهر للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس معين، أو مبني أو موقع ديني في حاجة ماسة للإصلاح، فيجوز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف ذات الشأن للاضطلاع بمثل هذا الإصلاح. ويجوز للحكومة نفسها أن تضطلع به على نفقة الطائفة أو الطوائف المختصة إذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول.

4- لا تستوفي ضريبة عن أي مكان مقدس، وكل مبني أو موقع ديني كان، مستثنى من دفع الضريبة بتاريخ إنشاء الدولة. ويجب ألا يقع تغيير في عبء مثل هذه الضريبة يؤدي إما إلى الإجحاف في المعاملة بين مالكي وشاغلي الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، أو أن يقع هؤلاء المالكون والشاغلون في مراكز أقل ملائمة بالنسبة لعبء الضريبة العام مما كانوا عليه وقت تصديق تواسي الجمعية العامة.

5- لحاكم مدينة القدس الحق في أن يقرر ما إذا كانت أحكام دستور الدولة الخاصة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة داخل حدود الدولة والحقوق

الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة على الوجه الأكمل، وأن يتخذ بالاستناد إلى الحقوق القائمة جميع القرارات في حالات المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن الطقوس الدينية لطائفة ما بالنسبة لهذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى تعاوننا كاملاً وأن يتمتع بالمزايا والحصانات الضرورية للقيام بمهام منصبه في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

- 1- تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.
- 2- لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.
- 3- جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة يكون لهم الحق في حماية القانون.
- 4- يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.
- 5- باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، أو يحذف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.
- 6- تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها ووفق تقاليدھا الثقافية.
- ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.
- 7- لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة.
- 8- لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربيا في الدولة اليهودية أو يهوديا في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقات الدولية والالتزامات المالية

1 - المواطنة: (Citizenship)

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها أن يختار جنسية الدولة الأخرى على شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح حق اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، ولن يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة، وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة لزوجته ولأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة، ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى، أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

2 - الاتفاقات الدولية:

(أ) تربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها. ويجب على الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقات طيلة المدة المقررة لها لدى عقدها، هذا مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقات.

(ب) كل نزاع يقع حول إمكانية تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الموقع عليها أو المنضمة إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو حول استمرار صحتها، ترفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

3 - الالتزامات المالية:

(أ) - على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين أثناء ممارستها الانتداب والتي تعترف بها الدولة. وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

(ب) - تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

(ج) - يجب إنشاء (محكمة ادعاءات Court of claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

(د) - إن الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة لأي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، تبقى صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

- 1- تضمن منظمة الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من البيان ولا يحدث فيها أي تعديل بغير موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكل عضو في الأمم المتحدة الحق في أن يلفت نظر الجمعية العامة إلى أي نقض أو خطر نقض لهذه البنود. وللجمعية العامة أن تقدم من التوصيات ما تراه ملائماً للظروف.
- 2- كل نزاع حول تطبيق هذا البيان أو تفسيره يرفع - بناء على طلب أي من الفريقين - إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية.

(د) - الاتحاد الاقتصادي والعبور:

- 1- يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت) وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل (ب) نص هذا المشروع متفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصاً لإنشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين وأن ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول إبريل 1948 فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني:

- 2- يكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:
 - (أ) إيجاد وحدة جمركية.
 - (ب) إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحد.
 - (ج) إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.

(د) الإنماء الاقتصادي المشترك وخصوصا فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي
وصيانة التربة.

(هـ) تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على
أساس من عدم التمييز.

3- ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين ومن ثلاثة
أعضاء أجنب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة،
ويعين الأعضاء الأجنب، أول مرة لفترة مدتها ثلاث سنوات ويمارسون
وظائفهم بصفتهن الشخصية وليس كممثلين لدول.

4- يكون من وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف
الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويجوز لجميع سلطات التنظيم
والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

5- تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك، وتؤخذ قراراته بالأغلبية.

6- يجوز للمجلس في حالة تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم، أن يقرر
بأغلبية ستة من أعضائه حبس جزء مناسب من الحصص التي تعود إلى الدولة
المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي. فإن تمادت الدولة في
عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأغلبية البسيطة اتخاذ ما يراه مناسباً من
العقوبات بما في ذلك التصرف بالأموال التي قد يكون احتبسها.

7- يكون من وظائف المجلس فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي تخطيط برامج مشتركة
بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير
موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حالة تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

8- فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار النقود المتداولة في الدولتين وفي
مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار
الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

9- يجوز لكل دولة - بما يتفق مع البند 2 (ب) أعلاه - أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياساتها المالية والائتمانية، وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبمنح رخص الاستيراد. وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانيها الذاتي. ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاؤ الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة في أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الشهور الاثني عشر المنتهية في 31 ديسمبر 1947، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

10- تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.

11- توضع تعريفية جمركية مشتركة تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

12- توضع جداول التعريفية من قبل لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأغلبية الأصوات. وفي حالة وقوع خلاف في لجنة التعريفية فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يقوم المجلس الاقتصادي بوضع التعريفية بنفسه في حالة عدم توصل لجنة التعريفية إلى وضع جدول للتعريفية في المهلة المحددة.

13- يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من داخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك.

(أ) نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.

(ب) نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.

(ج) الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي:

1- نفقات إدارة الدين العام.

2- معاشات التقاعد التي يدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل وفقاً للقوانين، وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (3) من الفصل الثالث أعلاه.

14- بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات

المشتركة على الصورة التالية: تمنح مدينة القدس مبلغاً لا يقل عن 5٪ ولا يزيد

عن 10٪، ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على

الدولتين، هادفاً المحافظة على مستوى معقول ومناسب للخدمات الحكومية

والاجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما عن

المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه

بالسنة، ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد

النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهما في ذلك اعتبارات العدالة.

15- تشارك الدولتان في عقد جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات

الجمركية وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك،

وتلتزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقاً لقرار أغلبية المجلس الاقتصادي

المشترك.

16- يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوثر لصادرات فلسطين منفذاً عادلاً

ومتساوياً إلى الأسواق العالمية.

17- يجب على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك أن تدفع أجوراً

عادلة على أساس واحد.

حرية العبور (TRANSIT) والزيارة:

18- يجب أن يتضمن التعهد نصوصاً تضمن حرية المرور والزيارة لجميع المقيمين أو المواطنين في الدولتين وفي مدينة القدس على أن يكون ذلك خاضعاً لاعتبارات الأمن العام، على شرط أن تقوم كل من الدولتين ومدينة القدس بمراقبة الأشخاص المقيمين ضمن حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتفسيره:

19- يظل التعهد نافذاً وكذلك كل معاهدة منبثقة عنه لمدة عشر سنوات ويبقى نافذاً بعد انقضاء هذه المدة إلى أن يعلن أحد الطرفين إنهاء الذي لا يسري قبل انقضاء سنتين.

20- لا يجوز تعديل التعهد وكل معاهدة تنبثق عنه خلال فترة السنوات العشر الأولى إلا برضاء الطرفين.

21- كل نزاع حول تطبيق أو تفسير التعهد وكل معاهدة منبثقة عنه يحال بناء على طلب أي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية، هذا ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية.

(هـ) - الموجودات:

1- توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (1) أعلاه وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

2- يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر باتخاذها متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة وأية موجودات أخرى.

(و) - الدخول في عضوية الأمم المتحدة:

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر)، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقع عليهما من قبل الدولة، يصبح عندئذ من المناسب أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

الحدود

أ. الدولة العربية:

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحية، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحية المبنية في الدولة العربية، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية، ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا - صفد. ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا - صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا - عكا، ماراً بغربي تقاطع طريقي عكا - صفد ولويبة - كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحه الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة - طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي 230 إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجارا، تتبع حدود أراضي

هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هنا تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا - العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل. وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل، خطأً من هذه النقطة، ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفا عمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفا عمرو - حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرّة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا - صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا - صفد إلى حدود منطقة الجليل - حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان - أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أفضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس - جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلو مترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي

المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة - جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديد الحجازي. ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي، بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا - جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، وإلى الغرب من المنسي. وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعر، ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هنا تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطأً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم - قلقيلية - جلجولية - رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا - اللد - بيت نابالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرfond العمار، ومن هناك تعطف شطر الجنوب، مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية، إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني، ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية، على محاذة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا - القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذة الحدود الشرقية لأبي شوشة وصيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا،

ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة ويأصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر، في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السواوير الشرقية وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفة، قاطعة طريق الخليل - المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضائي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع - غزة العام على بعد كيلو مترين إلى الشمال الغربي من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذة وادي السبع وعلى محاذة طريق بئر السبع - الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقاً وتيسر في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع - الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول 150 و160.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً، بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً من محاذة ساحل البحر الميت، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي، مارة عبر أراضي بطاني شرقي، على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت دراس وعبر أراضي جولس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجولس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون، تاركة الأراضي اليهودية من نيرعام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي 100، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة خزاعة، من هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول 90 حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض 70. ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم ألبها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع - العوجا العام إلى الغرب من خربة الشمرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطه، ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلقي بوادي الفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا - القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا - القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من

أراضي مكفيه إسرائيل، وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكارتون فستبثها لجنة الحدود، بحيث تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى الاعتبارات الأخرى، الرغبة في ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب. الدولة اليهودية:

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال - الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يتمد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والني يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب، تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج. مدينة القدس:

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

الجزء الثالث

مدينة القدس

أ. نظام خاص:

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (corpus separatum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب. حدود المدينة:

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا أبو ديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم، وأبعدها غربا عين كارم وتشمل معها المنطقة المبينة من قرية قالونيا.

ج. نظام المدينة الأساسي:

يجب على مجلس الوصاية خلال خمسة شهور من الموافقة على المشروع الحاضر أن يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية:

1 - الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة:

يجب على السلطة الإدارية أن تتبع أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية:

(أ) حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاثة المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام - وصيانتها والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الديني خاصة في مدينة القدس.

(ب) دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أو في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها وتأمين الأمن والرفاهية وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه

أن يحسن حياة السكان آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

2 - الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسئولاً أمامه، ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على أن لا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين.

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية. ويعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (100) من الميثاق. ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

3 - الاستقلال المحلي:

(أ) يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز البلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.
(ب) يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه.

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

4 - تدابير الأمن:

(أ) تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.
(ب) في حالة عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

(ج) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يجند أفرادها من خارج فلسطين، ويعطى للحاكم حق التصرف ببنود الميزانية حسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والإنفاق عليها.

5 - التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين وبغير تمييز من حيث الجنسية، ومع ذلك فيجب أن لا يتعارض أي إجراء تشريعي أن يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب أن لا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطى الدستور للحاكم حق الاعتراض (VETO) على (المشاريع بقوانين) المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حالة تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت المناسب على (مشروع بقانون) يعتبر جوهرياً بالنسبة لسير الإدارة الطبيعي.

6 - القضاء:

يجب أن ينص الدستور على إنشاء نظام قضائي مستقل مشتملاً على محكمة استئناف يخضع لولايتها جميع سكان المدينة.

7 - الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق عنه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك، ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشئون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولرعاياها.

8- حرية العبور (TRANSIT) والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة لرعايا الدول الأخرى خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية.

9 - العلاقات مع الدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

10 - اللغات الرسمية:

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة حسب الحاجة.

11 - المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم في أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (9) من الفصل (ب) من القسم الأول من المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أراضها.

12 - حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها وحرية التظلم.

(ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.
(ج) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.
(د) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.
(هـ) مع عدم الإخلال بضرورات حفظ النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(و) تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانويًا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدھا الثقافية، وأن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، سوف لا تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.
(ز) لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة أو في التجارة أو الأمور الدينية أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها أو الاجتماعات العامة.

13 - الأماكن المقدسة:

(أ) لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.
(ب) تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية وحرية ممارسة العبادة وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.
(ج) تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسئ بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو

الطوائف المعنية إلى القيام بترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية أن لم يتلق جواباً على طلبه خلال مدة معقولة.

(د) ولا تجبي أية ضريبة على الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية التي كانت معفاة من الضرائب وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي) ولا يلحق (براجعية الضرائب Incidence of taxation) أي تعديل يشكل تمييزاً بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها بحيث يضع هؤلاء المالكين أو الحائزين في وضع أقل ملائمة بالنسبة للرجعية العامة للضرائب منه في وقت الموافقة على توصيات الجمعية العامة.

14 - سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

(أ) إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

(ب) وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة كما يجب.

(ج) وللحاكم كذلك حق اتخاذ القرارات، على أساس الحقوق القائمة، في حالة حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة للأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

د - مدة نظام الحكم الخاص:

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية على ضوء المبادئ المذكورة أعلاه في ميعاد أقصاه أول أكتوبر 1948، ويكون سريانه أول الأمر خلال مدة عشر سنوات ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر بهذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية على ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة الأولى من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان بطريق الاستفتاء عن رغباتهم بالتعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع

الامتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما وكذلك في مدينة القدس.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (128)، كالتالي:
مع القرار (33)، وضد القرار (13)، وامتناع (11).**

القرار رقم 186 (الدورة الاستثنائية 2) بتاريخ 14/5/1948

تعيين وسيط للأمم المتحدة في فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد أخذت بعين الاعتبار الموقف الحاضر المتعلق بفلسطين.

(أولا)

تؤكد بشدة تأييدها لجهود مجلس الأمن في إحلال هدنة في فلسطين، وتدعو جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص إلى التعاون على تنفيذ مثل هذه الهدنة.

(ثانيا)

1. تفوض وسيطا تابعا للأمم المتحدة في فلسطين، تختاره لجنة من الجمعية العامة

مؤلفة من ممثلي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، سلطة القيام بالمهام التالية:

(أ). استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين، في

سبيل:

1- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.

2- تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني، والمواقع الدينية في فلسطين.

3- إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

(ب). التعاون مع لجنة الهدنة في فلسطين التي عينها مجلس الأمن في قراره (رقم 48) الصادر في 23 نيسان/ ابريل 1948.

(ج). أن يطلب، إن رأى ذلك مستحسنًا، المساعدة والتعاون من هيئات الأمم المتحدة الخاصة والملائمة، كمنظمة الصحة العالمية، والصليب الأحمر الدولي، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الإنسانية وغير السياسية، وذلك من أجل العمل باطراد لضمان رفاه سكان فلسطين.

2. تصدر تعليماتها إلى وسيط الأمم المتحدة أن يرفع تقارير شهرية عن تقدم مهمته، أو كلما رأى ذلك ضرورياً، إلى مجلس الأمن والأمين العام، لرفعها إلى أعضاء الأمم المتحدة.

3. تطلب من وسيط الأمم المتحدة التقيد في أعماله بأحكام هذا القرار، وبالتعليمات التي قد تصدرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

4. تفوض الأمين العام دفع راتب إلى وسيط الأمم المتحدة، مساوٍ لذلك الذي يدفع إلى رئيس محكمة العدل الدولية، وتزويد الوسيط بالموظفين اللازمين للمساعدة في القيام بالمهام التي عينتها له الجمعية العامة.

(ثالثاً)

تعفى لجنة فلسطين من الاستمرار في ممارسة المسؤوليات الواردة في القرار 181 (د-2) الصادر في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (135)، كالتالي:

مع القرار (31)، وضد القرار (7)، وامتناع (16).

القرار رقم 189 (الدورة الاستثنائية 2) بتاريخ 14/ 5/ 1948

إعفاء لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة من عملها

إن الجمعية العامة،

وقد تبنت قرارا يقضي بتعيين وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، يعفي لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة من الاستمرار في ممارسة مسؤولياتها. تقرر أن تعرب عن تقديرها التام للعمل الذي قامت به لجنة فلسطين امثالاً لانتداب الجمعية العامة لها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (139)، كالتالي: (دون اعتراض).

القرار رقم 212 (الدورة 3) بتاريخ 19/11/1948

إنشاء صندوق خاص للاجئين الفلسطينيين

بما أن مشكلة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين بكل طوائفهم هي مشكلة ملحة فورية، وأن وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، في القسم الثالث من تقريره الذي قدمه في 18 أيلول/ سبتمبر 1948 قد بين أنه يجب اتخاذ عمل لتعيين الإجراءات الضرورية (للإغاثة) ولتهيئة تطبيقها، وبأنه إما أن يختار بين إنقاذ حياة الآلاف الكثيرة حالاً وبين القبول بتركهم يموتون،

وبما أن الوسيط بالوكالة يعلن، في تقريره الملحق الصادر في 18 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 1948، أن وضع اللاجئين الآن حرج، وأنه يجب ألا تستمر المساعدة فحسب بل أن تزداد كثيراً إذا ما أريد تجنب الكارثة،

وبما أن تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين، هو أقل الشروط لنجاح جهود الأمم المتحدة لإحلال السلام في ذلك البلد. فإن الجمعية العامة،

1- تعرب عن شكرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا مساعدات مباشرة أو استجابة لنداء الوسيط.

2- ترى، بناء على توصية الوسيط بالوكالة، أن الحاجة تدعو إلى نحو (29.5000.000) دولار لإغاثة (500.000) لاجئ لمدة تسعة أشهر، ابتداء من أول كانون الأول/ ديسمبر 1948 إلى 31 آب/ أغسطس 1949، وأنه

لابد من اعتماد مبلغ إضافي يقدر بنحو (2.500.000) للنفقات الإدارية ولفنقات العمليات المحلية.

3- تفوض الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يقدم حالاً سلفة في حدود (5.000.000) دولار، تؤخذ من صندوق رأس المال العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة، على أن تسدد من المساهمات الاختيارية الحكومية التي تطلب وفقاً للفقرة، وذلك قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة (2).

4- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم، بأسرع ما يمكن، مساهمات اختيارية، عينية أو نقدية، كافية لضمان الحصول على المؤن والأموال المطلوبة، وتعلن أن المساهمات الاختيارية للغاية نفسها من الدول غير الأعضاء مقبولة أيضاً، ويجوز المساهمات النقدية بعملات غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بالقدر الذي يمكن معه تأمين سير عمل منظمة الإغاثة بهذه العملات.

5- تفوض الأمين العام تأسيس صندوق خاص تدفع إليه المساهمات التي ستدار كحساب خاص.

6- تفوض الأمين العام صرف الأموال التي يجري تسلمها بموجب الفقرة (3) و(4) من هذا القرار.

7- تكلف الأمين العام وضع أنظمة لإدارة الصندوق والإشراف عليه، وذلك بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

8- تطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين، ولإنشاء المنظمة الإدارية التي قد تلزم لهذه الغاية، وذلك بالاستعانة بالوكالات المختصة في الحكومات المختلفة، وبالوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، وبلجنة الصليب الأحمر الدولية، وباتحاد جمعيات الصليب

الأحر، والمنظمات التطوعة الأخرى، مع العلم أن مساهمة المنظمات التطوعة في خطة الإغاثة لا تخرج، في حال من الأحوال، عن مبدأ الحياد الذي طلبت على أساسه مساهمة هذه المنظمات.

9- تطلب من الأمين العام تعيين مدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، يستطيع الأمين العام أن يفوض إليه جميع ما يراه ملائماً من مسؤوليات التخطيط العام لبرنامج الإغاثة وتنفيذه.

10- توافق، بناء على اختيار الأمين العام، على دعوة لجنة استشارية خاصة من سبعة أعضاء ينتخبهم رئيس الجمعية العامة، ويعرض عليها الأمين العام أي مسألة مبدئية أو منهجية إذا أراد أن يستفيد من مشورة اللجنة بشأنها.

11- تطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ برنامج الإغاثة الحالي والتوسع لتنفيذه، إلى أن يتم إنشاء الإدارة المنصوص عليها في القرار الحالي.

12- تحث منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للاجئين، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، والمنظمات والوكالات الأخرى المناسبة التي تمارس نشاطها في إطار برنامج الإغاثة المحدد في هذا القرار، على أن تقدم في الحال إمدادات وموظفين اختصاصيين وخدمات أخرى بالقدر الذي تسمح به نظمها الأساسية ومواردها المالية، وذلك لتخفيف الوضع البائس للاجئين الفلسطينيين من جميع الطوائف.

13- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية المقبلة، تقريراً عن الإجراء الذي اتخذ نتيجة هذا القرار.

**تبتت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم (163)، كالتالي:
بـ(إجماع الأصوات).**

القرار رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11/12/1948

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

إن الجمعية العامة، وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد.

1- تعرب عن عمق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2- تشي لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

(أ) القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهام التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د.إ-2) الصادر في 14 أيار/ مايو سنة 1948.

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

(ج) القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكفلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. ويتتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكفلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،

- اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.
- 4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.
- 5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.
- 6- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لانتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.
- 7- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.
- 8- تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعداً شرقاً أبو ديس، وأبعداً جنوباً بيت لحم، وأبعداً غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا)، وأبعداً شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة

خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافق والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما

يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك
الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.
وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد،
وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على
الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله
باليئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين
العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها
والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة
التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في
القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام
عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية،
تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم
المتحدة.

14- تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً، إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى
اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15- ترحب الأمين العام بتقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات
المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تثبت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (186)، كالاتي:

مع القرار (35)، وضد القرار (15)، وامتناع (8).

القرار رقم 273 (الدورة 3) بتاريخ 1949/5/11

قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة.

إذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك.

إذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.

إذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد أن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة.

إذ تذكر قراراتها الصادرين في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947، وفي 11 كانون الأول / ديسمبر 1948، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات وبالإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة.

فإن الجمعية العامة.

عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة (4) من الميثاق والقاعدة (125) من قواعد الإجراءات.

1- تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة في ذلك.

2- تقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (207)، كالتالي:

مع القرار (37)، وضد القرار (12)، وامتناع (9).

القرار رقم 302 (الدورة 4) بتاريخ 8 / 12 / 1949

تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم 212 (د-3) الصادر في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، ورقم 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، اللذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة 11 من القرار الأخير.

وقد درست بتقدير التقرير المؤقت لبعثة الأمم المتحدة لإجراء المسح الاقتصادي للشرق الأوسط وتقرير الأمين العام عن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

1- تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت بسخاء للنداء الوارد في قرارها رقم 212 (د-3)، ونداء الأمين العام للمساهمة، عيناً أو نقداً، في تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين.

2- تعرب كذلك عن امتنانها للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولرابطة جمعيات الصليب الأحمر، وللجنة الأصدقاء الأميركيين للخدمات، لما ساهمت به من خدمات في سبيل هذا الواجب الإنساني بقيامها، على الرغم من الصعاب الجسيمة، بأعباء المسؤولية التي تطوعت للاضطلاع بها بتوزيع إعانات الإغاثة والعناية العامة باللاجئين، وترحب بما قدمته من تأكيدات إلى الأمين العام بأنها ستستمر في التعاون مع الأمم المتحدة حتى نهاية شهر آذار/ مارس 1950 على أساس مقبول من الطرفين.

3- تثني على صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمساهمته المهمة في برنامج المساعدة للأمم المتحدة، كما أنها تثني على باقي الهيئات والوكالات المتخصصة التي قدمت المساعدة في حقولها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة اللاجئين الدولية.

4- تعرب عن شكرها للمنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة التي ساهمت مادياً في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

5- تعترف بأنه من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، بغية تلافي أحوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الإخلال

بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وتعترف أيضاً بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة، في أقرب وقت، بغية إنهاء المساعدة الدولية للإغاثة.

6- تعتبر ما يلزم برامج الإغاثة المباشرة ولبرامج الأعمال، خلال الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 9 (د) من هذا القرار، بنحو 33.7 مليون دولار، منها ما قيمته 20.2 مليون دولار للإغاثة المباشرة، و13.5 مليون دولار لبرامج الأعمال. وما تتطلبه برامج الأعمال، خلال الفترة من أول كانون الثاني/ يناير إلى 30 حزيران/ يونيو 1951، بما فيها المصروفات الإدارية، هو 21.2 مليون دولار تقريباً، وتعتبر أنه ينبغي إنهاء الإغاثة المباشرة في وقت لا يتجاوز 31 كانون الأول/ ديسمبر 1950، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك في دورتها العادية الخامسة.

7- تؤسس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم:

(أ) لتقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بالإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل، بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادية.

(ب) لتتعاون مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى، في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للإغاثة ولمشاريع الأعمال غير متوفرة.

8- تؤسس لجنة استشارية من ممثلي فرنسا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، مفوضة بإضافة ما يزيد على ثلاثة أعضاء إضافيين من الحكومات المساهمة، لأداء المشورة، ومعاونة مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تنفيذ البرنامج. وعلى مدير الوكالة واللجنة الاستشارية أن يتشاورا مع كل من حكومات الشرق الأدنى المختصة، في اختيار المشاريع، ورسمها، وتنفيذها.

9- تطلب من الأمين العام تعيين مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، بالتشاور مع الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية:

(أ) سيكون مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الموظف التنفيذي المسؤول أمام الجمعية العامة عن سير البرنامج.

(ب) يختار المدير موظفيه، ويعينهم وفقاً للترتيبات العامة التي توضع بالاتفاق مع الأمين العام، بما فيها القوانين والنظم السارية على موظفي الأمم المتحدة التي يرى المدير والأمين العام تطبيقها عليهم، وعلى المدير أن يتفجع إلى الحد الممكن بتسهيلات ومساعدات الأمين العام.

(ج) على المدير أن يضع، بالتشاور مع الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، نظاماً مالياً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

(د) على المدير أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية، بتوزيع المبالغ المتوفرة بين الإغاثة المباشرة ومشاريع الأعمال، وذلك وفقاً للأنظمة المالية المقررة في (ج) من هذه الفقرة، وفي حال إعادة النظر في التقديرات الواردة في الفقرة (6).

10- تطلب من المدير عقد اجتماع للجنة الاستشارية في أقرب وقت ممكن عملياً، لوضع الخطط لتنظيم وإدارة البرامج، وإقرار قواعد الإجراءات.

11- تبقي على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي أنشئت بقرار الجمعية العامة رقم 212 (د-3) حتى 1 نيسان/ أبريل 1950، أو إلى التاريخ الذي تتم فيه عملية النقل المشار إليها في الفقرة (12). وتطلب من الأمين العام، بالمشاورة مع الوكالات العاملة، مواصلة الجهود لإنقاص عدد

حصص الإغاثة على مراحل في ضوء ما وصلت إليه بعثة المسح الاقتصادية من نتائج وتوصيات.

12- تكلف الأمين العام أن ينقل إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، موجودات وديون وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين حتى 1 نيسان/ ابريل 1950، أو إلى أي تاريخ آخر يتفق عليه الأمين العام مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

13- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء على التبرع التطوعي، نقدا أو عينا، وذلك لضمان الحصول على كمية الإعدادات والأموال اللازمة لكل مرحلة من مراحل البرنامج، كما هو وارد في الفقرة (6)، وتقبل التبرعات المالية بعملات غير الدولار الأمريكي ما دام يمكن تنفيذ البرنامج بهذه العملات.

14- تفوض الأمين العام، بالمشاورة مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تسليف المبالغ المتوفرة لهذا الغرض على ألا تزيد على خمسة ملايين دولار من صندوق رأس المال العامل لتمويل العمليات طبقا لهذا القرار، على أن يسدد هذا المبلغ، خلال مدة لا تتجاوز 31 كانون الأول/ ديسمبر 1950، من التبرعات الحكومية التطوعية التي طلبت في الفقرة (13) أعلاه.

15- تفوض الأمين العام، بالمشاورة مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مفاوضة منظمة اللاجئين الدولية للحصول على قرض دون فائدة، لتمويل البرنامج، لا تتجاوز قيمته 2.8 مليون دولار بشروط مرضية للسداد يتفق عليها بين الطرفين.

16- تفوض الأمين العام باستمرار فتح الصندوق الخاص المؤسس بقرار الجمعية العامة رقم 212 (د-3)، وأن يسحب منه الاعتمادات اللازمة لعمليات إغاثة

- الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، وبمقتضى طلب مدير الوكالة لعمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.
- 17- تدعو الحكومات المختصة إلى منح وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي منحت لإغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، وكذلك جميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الأخرى اللازمة للقيام بأعمالها.
- 18- تحت صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، ومنظمة اللاجئين الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالات الأخرى المختصة، والهيئات والجماعات الخاصة، بالتشاور مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على مدى المساعدة ضمن إطار البرنامج.
- 19- تطلب من مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم:
- (أ) أن يعين مندوبا لحضور اجتماعات مجلس المساعدة الفنية كمراقب، لكي يصبح بالإمكان تنسيق نشاطات المساعدة الفنية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم مع برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 222 (د-9) - أ- الصادر في 15 آب/ أغسطس 1949.
- (ب) أن يضع تحت تصرف مجلس المساعدة الفنية، معلومات تامة فيما يتعلق بأي مساعدة فنية يمكن أن تقوم بها هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، حتى يمكن إدخالها في التقارير التي يقدمها مجلس المساعدة الفنية إلى لجنة المساعدة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

20- توعد إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التشاور مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه خير أداء لمهمات كل منهما، وخصوصا فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

21- تطلب من المدير أن يرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، يشمل بيانا بتدقيق الحسابات، وتدعوه إلى أن يرفع إلى الأمين العام أية تقارير أخرى ترى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم إحاطة أعضاء الأمم المتحدة أو أجهزتها المناسبة علما بها.

22- تكلف لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة أن ترسل التقرير النهائي لبعثة المسح الاقتصادية، مع ما ترغب فيه من تعليقات، إلى الأمين العام ليقدمه، بدوره، إلى أعضاء الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (273)، كالاتي:

مع القرار (47)، وضد القرار (-)، وامتناع (6).

القرار رقم 393 (الدورة 5) بتاريخ 1950/12/2

استمرار المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق إعادة الدمج
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 302 (د-4) الصادر في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1949،
وبعد أن درست تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
وتشغيلهم، وتقرير الأمين العام عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

- 1- تلاحظ أن التبرعات التي تكفي لتنفيذ البرنامج، المقررة في الفقرة (6) من القرار 302 (د-4)، لم تدفع، وتلح على الحكومات التي لم تدفع حتى الآن، أن تبذل كل جهد لتقدم التبرعات الاختيارية، استجابة للفقرة (13) من ذلك القرار.
- 2- تعترف بأن الإغاثة المباشرة لا يمكن إنهاؤها كما هو منصوص عليه في الفقرة (6) من القرار رقم 302 (د-4).
- 3- تفوض الوكالة الاستمرار في تقديم الإغاثة المباشرة إلى اللاجئين المحتاجين، وتعتبر أنه سيلزم مبلغ 20 مليون دولار تقريباً للفترة الواقعة ما بين 1 تموز/ يوليو 1951 و30 حزيران/ يونيو 1952، لتقديم إغاثة مباشرة إلى اللاجئين الذين لم يتم دمجهم بعد في اقتصاد الشرق الأدنى.
- 4- تعتبر، دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، أن إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم - أمر ضروري، تمهيداً للوقت الذي تكون فيه المساعدة الدولية غير متوفرة، ولتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة.
- 5- تكلف الوكالة بتأسيس صندوق إعادة الدمج، يستخدم لمشاريع تطلبها أية حكومة في الشرق الأدنى وتوافق عليها الوكالة، بغية إعادة التوطين الدائم للاجئين، ولصرف الإغاثة عنهم.
- 6- تعتبر أنه، للفترة الواقعة بين 1 تموز/ يوليو 1951 و30 حزيران/ يونيو 1952، يجب أن يتبرع للوكالة بما لا يقل عن 30 مليون دولار تقريباً، للأغراض المبينة في الفقرة (5) أعلاه.
- 7- تفوض الوكالة - بقدر ما تسمح به الظروف - تحويل الأموال المتوفرة إلى الإغاثة وبرامج الأعمال الراهنة، وكذلك برنامج الإغاثة المنصوص عليه في الفقرة (3) أعلاه الخاصة بمشاريع إعادة الدمج المنصوص عليها في الفقرة (5).

8- (أ) تطلب من رئيس الجمعية العامة أن يعين لجنة مفاوضة مؤلفة من سبعة أعضاء أو أكثر بغرض التشاور، بأسرع ما يمكن خلال دورة الجمعية العامة الحالية، مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، في شأن المبالغ التي قد تكون حكوماتها راغبة في التبرع بها على أساس تطوعي من أجل:

1- برنامج الإغاثة والتشغيل الحالي الخاص بالفترة المنتهية في 30 حزيران/ يونيو 1951، متذكّرين الحاجة إلى الحصول على تبرعات من الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد.

2 برنامج الإغاثة ومشاريع إعادة الدمج، كما نصت عليهما الفقرتان (3) و(4) الواردتان أعلاه للسنة المنتهية في 30 حزيران/ يونيو 1952.

(ب) تفوض لجنة المفاوضة تبني إجراءات ثلاثم تحقيق مهمتها خير ملاءمة، واضعة نصب عينيها:

- 1- الحاجة إلى الحصول على أقصى مساهمة نقدية.
- 2- الرغبة في التأكيد بأن أي تبرع نوعي يكون ذا طبيعة تسد حاجات البرامج المتوقعة.
- 3- أهمية تمكين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من تخطيط برامجها سلفاً، وتنفيذها بالأموال التي يتم التبرع بها بانتظام.
- 4- درجة المعونة التي تستطيع الوكالات المختصة، والدول غير الأعضاء، والمتبرعون الآخرون، الاستمرار في تقديمها.

(ج) تطلب، حالما تتأكد لجنة المفاوضة من مدى رغبة الدول الأعضاء في التبرع، أن يعلم الأمين العام جميع البعثات لكي تتمكن من التشاور مع حكوماتها.

(د) تقرر، حالما تكمل لجنة المفاوضة عملها، أن يطلب الأمين العام من اللجنة، خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، ترتيب اجتماع ملائم للدول الأعضاء

وغير الأعضاء، تلزم فيه هذه الدول نفسها بتبرعاتها الوطنية، وإعلان تبرعات غير الأعضاء.

9- تفوض الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تسليف الإعتمادات المفروض توفرها لهذا الغرض، بحيث لا تتجاوز مبلغ خمسة ملايين دولار من صندوق رأس المال العامل لتمويل الأعمال التي نص عليها هذا القرار، على أن يسدد هذا المبلغ في تاريخ لا يتعدى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1951 .

10- تدعو الأمين العام والوكالات المختصة إلى استخدام مرافق الوكالة، إلى أقصى حد، كنقطة للمراجعة والتنسيق برامج المساعدة الفنية في البلاد التي تعمل فيها الوكالة.

11- تعرب عن تقديرها لصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة اللاجئين الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وذلك لما قدمت من مساعدات، وتحثها على الاستمرار في تقديم كل المساعدات الممكنة إلى الوكالة.

12- تثني على لجنة الصليب الأحمر الدولية، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر، ولجنة الأصدقاء الأمريكية للخدمات، لخدماتها القيمة وتعاونها القلبي على توزيع موارد الإغاثة إلى أن تسلمت الوكالة تلك المهمات.

13- تعرب عن شكرها للهيئات الدينية والخيرية والإنسانية المتعددة التي قدمت برامجها الكثير من المساعدات الإضافية الضرورية للاجئين الفلسطينيين إلى الحد الممكن، وتحثها على مواصلة وتوسيع العمل الذي قامت به في سبيل اللاجئين.

14- تقدم التقدير والشكر إلى مدير وموظفي الوكالة، وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية، على العمل الفعال والمخلص الذي قاموا به.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (315)، كالاتي:

مع القرار (46)، وضد القرار (-)، وامتناع (6).

القرار رقم 394 (الدورة 5) بتاريخ 14/12/1950
الإيعاز إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بتنفيذ العودة والتعويض
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
وبعد أن درست بتقدير التقرير العام المؤرخ 2 أيلول (سبتمبر) 1950، والتقرير
الملحق المؤرخ 23 تشرين الأول (أكتوبر) 1950، الصادرين عن لجنة التوفيق بشأن
فلسطين التابعة للأمم المتحدة.
وإذ تلاحظ بقلق أنه:

(أ) لم يصل الفرقاء إلى اتفاق على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم.
(ب) لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي
والاجتماعي، ودفع التعويضات إليهم.
وإذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة، وذلك لمصلحة
السلام والاستقرار في الشرق الأدنى.

1. تحث الحكومات والسلطات المعنية على الوصول إلى اتفاق عن طريق
مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، للوصول إلى تسوية نهائية
لكل المشكلات المعلقة بينها.

2. توعد إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بإنشاء مكتب تحت إشرافها، وعلى هذا
المكتب:

(أ) أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويضات
المنصوص عليها في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3).
(ب) أن يضع التدابير العملية الممكنة لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة
(11) من القرار المذكور.

(ج) أن يواصل الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بصدد الإجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم.

3. تدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ إجراءات تضمن معاملة اللاجئين - الذين يعودون منهم إلى ديارهم أو يستوطنون - دون أي تمييز في القانون أو الواقع.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (325)، كالاتي:
مع القرار (48)، وضد القرار (5)، وامتناع (4).**

القرار رقم 512 (الدورة 6) بتاريخ 1952/1/26

الطلب من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين مواصلة جهودها إن الجمعية العامة،

إذ تذكر جميع القرارات التي اتخذت في دورات الجمعية العامة السابقة بشأن قضية فلسطين.

وقد درست تقرير لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة.

1- تعرب عن تقديرها لجهود لجنة التوفيق بشأن فلسطين في مساعدة الفرقاء على الوصول إلى اتفاق بشأن خلافاتهم المعلقة.

2- تلاحظ مع الأسف أن اللجنة - كما ورد في الفقرة (87) من التقرير - لم تستطع أن تتم مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العامة.

3- تعتبر أن على الحكومات المعنية المسؤولية الرئيسية نحو الوصول إلى تسوية لخلافاتها المعلقة، وذلك بمقتضى قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين.

4- تحث الحكومات المعنية على السعي لاتفاق بغية الوصول إلى تسوية عاجلة للخلافات المعلقة بينها بمقتضى قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين، ومن أجل هذا الغرض الانتفاع على وجه تام بمرافق الأمم المتحدة.

5- تعتبر أن على لجنة التوفيق بشأن فلسطين أن تواصل جهودها بما يكفل تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين، وبناء على ذلك يجب أن تكون جاهزة لمساعدة الفرقاء على الوصول إلى اتفاق على المسائل المعلقة.

- 6- تطلب من لجنة التوفيق بشأن فلسطين أن تقدم تقارير عن تقدمها دورياً إلى الأمين العام لنقلها إلى أعضاء الأمم المتحدة.
- 7- تطلب من الأمين العام أن يوفر الموظفين والتسهيلات اللازمة لتنفيذ بنود هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (365)، كالاتي:

مع القرار (48)، وضد القرار (5)، وامتناع (1).

القرار رقم 513 (الدورة 6) بتاريخ 1952/1/26

تبنى برامج وكالة الغوث (الأونروا) لمدة ثلاثة أعوام للإغاثة وإعادة الدمج
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 302 (د-4) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949،
والمعدل بالقرار رقم 393 (د-5) الصادر في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950.

وقد درست تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والتقرير الخاص المشترك الصادر عن المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

وقد نظرت في برنامج الأعوام الثلاثة للإغاثة وإعادة الدمج، الذي أوصى به المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

1- تثني على وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل لتطويرها برنامجاً بناء سيساهم،
بفعالية في تحسين أحوال اللاجئين.

2- تقرر، دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من القرار رقم 194 (د-3) الصادر في

11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، أو بأحكام الفقرة (4) من القرار 393 (د-

5) الصادر في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950 الخاص بإعادة الدمج سواء

بالإعادة إلى الديار أو بإعادة الاستيطان، البرنامج الذي أوصت به وكالة الأمم

المتحدة للإغاثة والتشغيل لإغاثة ودمج اللاجئين الفلسطينيين، والذي يكلف ما

يعادل 50 مليون دولار لنفقات الإغاثة و200 مليون دولار لإعادة الدمج،

علاوة على التبرعات التي قد تقدمها الحكومات المحلية، على أن ينفذ المشروع في خلال ثلاثة أعوام تقريباً تبدأ من 1 تموز/ يوليو 1951.

وإذ تعترف باهتمام الأمم المتحدة بمسألة اللاجئين الفلسطينيين.

3- تحث حكومات البلاد في تلك المنطقة - مع أخذ أوضاعها الدستورية بعين الاعتبار - على المساعدة في تنفيذ هذا البرنامج، وأن تقدم إلى وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل، بصفتها جهازاً فرعياً أسسته الجمعية العامة، التعاون في وضع مشاريع معينة وفيما يعينها على القيام بواجباتها بصورة عامة.

4- تدعو وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل إلى أن تبحث، مع الحكومات المعنية، في التدابير التي تؤدي إلى أن تتولى إدارة مشاريع إعادة الدمج في أقرب وقت ممكن.

5- تطلب من وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل أن تبحث، مع الحكومات المعنية في الإمكان العملي والرغبة في تحويل إدارة الإغاثة إلى تلك الحكومات في أقرب وقت ممكن وتعتقد أن على وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل الاستمرار في تحمل نفقات برنامج التغذية بناء على الفقرتين (2) و(6)، وأن تقدم المساعدة إلى برنامج الصحة والإنعاش والتعليم، إلى جانب القيام بأعمال تفتيش ومراجعة الحسابات كما تقتضي الضرورة.

6- تعتبر أنه يجب أن تخفض نفقات الإغاثة بنسبة ملائمة لنفقات إعادة الدمج.

7- تقرر أن يزداد مبلغ 20 مليون دولار، المنصوص عليه في القرار رقم 393 (د-5) الصادر في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والمعتمد للإغاثة المباشرة، إلى 27 مليون دولار، وذلك للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيو 1952.

8- تقرر، تبعاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه، أن يزداد مبلغ 30 مليون دولار، المنصوص عليه في القرار رقم 393 (د-5) الصادر في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950 لأعمال إعادة الدمج، إلى ما لا يقل عن 50 مليون دولار، ويرصد إلى صندوق

إعادة الدمج المنصوص عليه في ذلك القرار للجنة المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيو 1952.

9- توافق على الميزانية التي أوصت بها وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل للجنة المالية التي تبدأ من 1 تموز/ يوليو 1952 إلى 30 حزيران/ يونيو 1953، البالغة 118 مليون دولار، والتي يخصص منها 100 مليون دولار لإعادة الدمج، و18 مليون دولار للإغاثة.

10- تفوض وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل تمويل الأموال المخصصة للإغاثة إلى أعمال إعادة الدمج.

11- تحث حكومات الدول الأعضاء على القيام بتبرعات تطوعية إلى المدى الضروري لإنهاء البرنامج المبين في الفقرة (2) أعلاه.

12- تطلب من لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، والمشكلة بالقرار رقم 571 ب (د-6) الذي تبنته الجمعية العامة بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1951 التفاوض مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بشأن التبرعات لبرنامج الأعوام الثلاثة المقترح.

13- تعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الوكالات المتخصصة، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة / اليونيسيف، إلى وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل وتحثها على تقديم كل الخدمات الممكنة لدعم برنامج إغاثة وإعادة دمج اللاجئين، وأن تتعاون مع الأمين العام ووكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل بما يكفل أن يكون مجموع مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين قد قدم بأقصى وسائل التنسيق والكفاءة.

14- تعرب عن تقديرها للهيئات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة، التي قدمت برامجها مساعدات إضافية قيمة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وتطلب منها، مرة أخرى، مواصلة وتوسيع العمل الذي قامت به إلى الحد الممكن في سبيل اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (365)، كالاتي:

مع القرار (47)، وضد القرار () (-)، وامتناع (7).

القرار رقم 614 (الدورة 7) بتاريخ 6/11/1952

التفويض بزيادة ميزانية وكالة الغوث (الأونروا) المتعلقة بالإغاثة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
وقرارها رقم 302 (د-4) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقرارها رقم
393 (د-5) الصادر في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقرارها رقم 513 (د-6)
الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير 1952.

وقد درست تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى وتشغيلهم، والتقرير الخاص المشترك الصادر عن المدير واللجنة
الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

وإذ تأخذ علماً بأن المفاوضات قد دارت بين الوكالات وحكومات بلاد الشرق
الأدنى على أساس البرنامج الذي تم الاتفاق عليه بالقرار رقم 513 (د-6).

إذ تضع نصب عينيها الأهداف التي ترمي إلى تخفيض نفقات الإغاثة المقررة في
برنامج الأعوام الثلاثة للإغاثة وإعادة الدمج، وقدرها 250 مليون دولار، الذي وافقت
عليه الجمعية العامة بقرارها رقم 513 (د-6) دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من
القرار رقم 194 (د-3)، أو بأحكام الفقرة (4) من القرار رقم 393 (د-5)، الخاص
بإعادة الدمج سواء بالإعادة إلى الوطن أم بإعادة الاستيطان.

وإذ تدرك أن تحقيق هذه الأهداف في الحال لم يكن ممكناً، أنه لذلك يقتضي زيادة
نفقات الإغاثة مما يؤدي إلى تخفيض اعتمادات إعادة الدمج.

1- تفوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
وتشغيلهم أن تزيد ميزانية الإغاثة إلى 23 مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في
30 حزيران/ يونيو 1953، وأن تقوم بتعديلات أخرى قد تراها ضرورية

- للمحافظة على مستويات ملائمة، وأن ترصد ميزانية للإغاثة بمبلغ 18 مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 1954، والتي ستكون خاضعة للمراجعة في الدورة الثامنة العادية للجمعية العامة.
- 2- تفوض الوكالة تخصيص الاعتمادات الباقية لإعادة الدمج طبقاً للبرنامج الزمني الذي يكون ملائماً حتى 30 حزيران/ يونيو 1954.
- 3- تطلب من لجنة المفاوضات بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية أن تقوم بالمفاوضات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بشأن التبرعات التي يقضيها البرنامج.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (391)، كالاتي:

مع القرار (48)، وضد القرار (-)، وامتناع (6).

القرار رقم 720 أ، ب (الدورة 8) بتاريخ 27/11/1953

تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا)

(الف)

إن الجمعية العامة،

- إذ تذكر قراراتها 194 (د-3) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و302 (د-4) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، و393 (د-5) الصادر في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، و513 (د-6) الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، و614 (د-7) الصادر في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952.

وقد درست تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والتقرير الخاص للمدير واللجنة الاستشارية لتلك الوكالة.

وإذ تلاحظ أن اتفاقيات البرامج المحتوية على رصد مبلغ 120 مليون دولار تقريباً قد وقعتها وكالة الإغاثة وحكومات عدة بلاد في الشرق الأدنى، تحقيقاً للبرنامج الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم 513 (د-6)، ولكن تنفيذ المشاريع الذي كان متوقعاً لم يتحقق.

وإذ تلاحظ أيضاً أن وضع اللاجئين لا يزال مصدر قلق كبير.

1. تقرر دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من القرار رقم 194(د-3)، أو بأحكام الفقرة (4) من القرار رقم 393(د-5)، تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى 30 حزيران/ يونيو 1955، وأن يعاد البحث في برامجها في الدورة التاسعة للجمعية العامة.

2. تفوض الوكالة اعتماد ميزانية للإغاثة بمبلغ 24.8 مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 1954، على أن تكون هذه الميزانية عرضة للتعديلات التي قد تلزم لتشغيل اللاجئين في مشاريع أو للمحافظة على مستويات ملائمة، واعتماد ميزانية مؤقتة للإغاثة بمبلغ 18 مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 1955.

3. تعتبر أن المال المخصص للمشاريع، الذي وافقت عليه سابقاً الجمعية في الفقرة (2) من القرار رقم 513(د-6)، يجب أن يبقى 200 مليون دولار حتى 30 حزيران/ يونيو 1955، وتحث وكالة الإغاثة وحكومات الشرق الأدنى المختصة على الاستمرار في متابعة البحث لإيجاد مشاريع مقبولة تسمح بالاستفادة من المال في الأغراض الموضوعة له.

4. تطلب من لجنة المفاوضات بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة الحاجات الراهنة لبرنامج الإغاثة، ودعوة الحكومات إلى أن تضع في حسابها الحاجة إلى إدخال تعهدات إضافية ستكون لازمة لمواجهة نفقات البرنامج الإجمالية المحددة الآن بمبلغ 292.8 مليون دولار.

(باء)

إن الجمعية العامة،

وقد لاحظت أن عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، المقررة بحسب الفقرة (8) من قرار الجمعية العامة رقم 302(د-4) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، تتكون من ممثلي

مصر، وفرنسا، والأردن، وسورية، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال
ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية،
وإذ تلاحظ، أيضاً، أنه من المصلحة العامة أن تنضم دول أخرى من الدول المتبرعة
إلى عضوية اللجنة الاستشارية.
تفوض اللجنة الاستشارية زيادة أعضائها بما لا يزيد أعضائها بما لا يزيد على
عضوين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (458)، كالاتي:

(ألف) مع القرار (52)، وضد القرار (-)، وامتناع (5).

(باء) مع القرار (51)، وضد القرار (-)، وامتناع (6).

القرار رقم 818 (الدورة 9) بتاريخ 1954/12/4

تمديد ولاية وكالة الغوث (الاونروا) لمدة خمس سنوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 194(د-3) بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
ورقم 302 (د-4) بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، ورقم 393 (د-5) بتاريخ
2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، ورقم 513 (د-6) بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير
1952، ورقم 614 (د-7) بتاريخ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، ورقم 720 (د-8)
بتاريخ 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953.

وتحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في
الشرق الأدنى وتشغيلهم، وبالتقرير الخاص المشترك للمدير واللجنة الاستشارية
للاونروا.

وإذ تلاحظ أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص
عليه في الفقرة (11) من القرار رقم 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين لا تزال محلاً للقلق
الشديد.

1. تقرر تمديد مهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لخمس سنوات تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 1960 دون الإضرار بحقوق اللاجئين من حيث العودة إلى ديارهم أو التعويض عليهم.
2. وتطلب إلى الوكالة متابعة مشاورها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لتحقيق مهامها على خير وجه مع الإشارة بصورة خاصة إلى الفقرة (11) من القرار رقم 194 (د-3).
3. وتطلب إلى حكومات المنطقة أن تتابع تعاونها مع مدير الوكالة في البحث عن مشايخ قادرة على إعالة عدد كبير من اللاجئين، وعلى تنفيذ هذه المشاريع.
4. وتقرر الإبقاء على صندوق الإنعاش البالغ (200.000.000) دولار، على أن تخصم منه المصروفات التي تم إنفاقها.
5. وتوافق على موازنة للإغاثة قدرها (25.100.000) دولار، وعلى موازنة للإنعاش قدرها (36.200.000) دولار عن السنة المالية المنتهية في 30 حزيران (يونيو) 1955.
6. وتطلب إلى المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للأونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الإغاثة الآخرين، ولاسيما الأطفال منهم والمحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة، وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها.
7. وتفوض المدير أن يعد مقمداً، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية، موازنتين للإغاثة والإنعاش عن كل سنة مالية، ويرفع هاتين الموازنتين إلى "لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة"، مع عدم الإخلال بحق الجمعية العامة في مراجعتها كل سنة.
8. وتطلب إلى لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة أن تقوم بالسعي للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلمها هاتين الموازنتين من مدير الأونروا.

9. وتتوجه بالنداء إلى حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي للقيام بتنفيذ برامج الوكالة، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين.

10. وتطلب إلى المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة (21) من القرار رقم 302 (د-4) وكذلك تقديم الموازنات السنوية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (503)، كالاتي:
مع القرار (48)، وضد القرار (-)، امتناع (7).

القرار رقم 916 (الدورة 10) بتاريخ 1955/12/3

الطلب من وكالة الغوث (الأونروا) الاستمرار في برامجها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 194 (د-3) الصادر بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ورقم 302 (د-4) الصادر بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، ورقم 393 (د-5) الصادر بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، ورقم 513 (د-6) الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 1952، ورقم 614 (د-7) الصادر بتاريخ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، ورقم 720 (د-8) الصادر بتاريخ 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، ورقم 818 (د-9) الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي، والتقرير الخاص لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة. وبعد أن أعادت النظر في موازنتي الإغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة.

وإذ تلاحظ أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم بموجب الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين فيها، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة (2) من القرار 513 (د-7) وأن وضع اللاجئين ما يزال مدعاة للقلق الشديد.

- 1- تصدر توجيهاتها إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم كي تتابع تنفيذ برامجها لإغاثة اللاجئين وتأهيلهم، مع مراعاة الحدود التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية.
- 2- وتطلب إلى الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة إلى المهمة الملقاة على عاتق كل منهما مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقرة (11) من القرار رقم 194 (د-3).
- 3- وتطلب إلى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة في بذل جهود حقه للبحث عن مشروعات يمكنها إعالة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات، وذلك دون الإخلال بالفقرة رقم (2) من القرار رقم 194 (د-3).
- 4- وتلاحظ مغتربة أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة قد تقدمتا تقدماً كبيراً في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الإعاشة لجميع الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الأردن.
- 5- وتلاحظ ما ورد في التقرير الخاص الذي أعده المدير عملاً بالفقرة (6) من القرار رقم 818 (د-9) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الآخرون بالإغاثة أي سكان قرى الحدود في الأردن، وسكان قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل.
- 6- وتناشد المنظمات الخاصة أن تقدم إليهم مزيداً من المعونة بالمقدار الذي تعجز عنه الحكومات المحلية.
- 7- وتحث جميع الحكومات والأفراد على إمداد هذه المنظمات بالأغذية والسلع والخدمات.
- 8- وتطلب إلى لجنة المفاوضات للحصول على الأموال الخارجة عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعي وراء الحصول على الأموال التي قد تتطلبها الوكالة.

9- وتناشد حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية إلى الحد الذي يستلزمه إتمام تنفيذ برامج الوكالة، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين.

10- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم المتواصلة الصادقة التي يبذلونها في أداء مهمتهم وتطلب إلى حكومات المنطقة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها.

11- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار إليها في الفقرة (21) من القرار رقم 302 (د-4) بالإضافة إلى الموازنات السنوية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (550)، كالاتي:

مع القرار (38)، وضد القرار (-)، وامتناع (17).

القرار رقم 1018 (الدورة 11) بتاريخ 1957/2/28

الإيعاز إلى وكالة الغوث (الاونروا) بمتابعة برنامجها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، و393 (د-5) المتخذ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، و513 (د-6) المتخذ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، و614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، و720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، و818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، و916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي والتقرير الخاص لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة، وقد درست ميزانية الإغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة.

وإذ تلاحظ بقلق أن التبرعات لهذه الميزانية لا تزال غير كافية.
وإذ تلاحظ أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وأنه لم يتحقق تقدم محسوس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين الموافق عليه في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال، لذلك مدعاة للقلق الشديد.

وإذ تلاحظ أن الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الأقاليم الخاضعة لإشرافها، كما أن تلك الحكومات أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدتها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقاً لأحكام المادتين 104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ومضمون الفقرة (17) من القرار 302 (د-4)، وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة.

1. توعد إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم متابعة برنامجها لإغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة القيود التي يفرضها عليها مقدار التبرعات للسنة المالية.

2. وتطلب إلى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل، وأن تمد الوكالة بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها.

3. وتطلب إلى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها إعالة عدد كبير من اللاجئين، وذلك دون الإخلال بالفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948.

4. وتطلب إلى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

5. وتقرر لإبقاء على صندوق التأهيل، وتحويل مدير الوكالة أن يقدم، حسب تقديره، ما قد يتوفر من الأموال إلى الحكومات المضيفة لتنفيذ مشروعات الإنماء العامة، على أن توافق كل من هذه الحكومات على الاضطلاع، خلال فترة محددة من الوقت، بالمسؤولية المالية عن عدد متفق عليه من اللاجئين يكون متناسباً ونفقات المشروع، وذلك دون الإخلال بالفقرة (11) من القرار 194 (د-3).
6. وتكرر نداءها إلى المنظمات الخاصة والحكومات بأن تساعد على سد الحاجات الماسة للمطالبين الآخرين بالإغاثة كما أشير إلى ذلك في الفقرة (5) من قرار الجمعية العامة رقم 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955.
7. وتطلب إلى لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية أن تسعى، بعد أن تتلقى طلبات التبرعات من مدير الوكالة، إلى الحصول على المساعدة المالية اللازمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
8. وتحث كافة الحكومات على التبرع أو زيادة تبرعاتها إلى الحد اللازم لإتمام تنفيذ برامج الوكالة للإغاثة والتأهيل.
9. وتلاحظ مع الموافقة استمرار الوكالة في تنفيذ برنامجها المقرر للاجئين في منطقة غزة.
10. وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقة على عاتقها وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة التي تواصل القيام بها لمساعدة اللاجئين.
11. وتلاحظ أن الوكالة قائمة بتغيير سنتها المالية بحيث تطابق السنة التقويمية، وأن الميزانيات الحاضرة بالتالي تتناول فترة ثمانية عشر شهراً تمتد من أول تموز/ يوليو 1956 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1957، وأن ثمة ترتيبات خاصة تتخذ مع مجلس مراقبي الحسابات للأمم المتحدة بشأن مراجعة حسابات هذه الفترة.

12. وتطلب إلى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة (21) من قرار الجمعية العامة رقم 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة (11) أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (663)، كالاتي:

مع القرار (68)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

القرار رقم 1191 (الدورة 12) بتاريخ 12/12/1957

الإيعاز إلى وكالة الغوث (الاونروا) بمتابعة برنامجها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، و393 (د-5) المتخذ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، و513 (د-6) المتخذ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، و614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، و720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، و818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، و916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، و1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957.

وإذ نحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة.

وقد درست ميزانية الإغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة، وأحاطت علماً بتعليق اللجنة الاستشارية بما يفيد أن الميزانية تبلغ الحد الأدنى.

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات للميزانية لا تزال غير كافية، وأن الحالة المالية للوكالة خطيرة وأن الحاجة قد استلزمت إحداث تخفيضات في برنامج التأهيل.

وإذ تلاحظ أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج

إعادة إدماج اللاجئين الموافق عليه في الفقرة (2) من القرار رقم 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال، لذلك، مدعاة للقلق الشديد.

وإذ تلاحظ أن الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الأقاليم الخاضعة لإشرافها كما أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدتها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقاً لأحكام المادتين 104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ومضمون الفقرة (17) من القرار رقم 302 (د-4) وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة.

1- تلفت أنظار الحكومات إلى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها للإغاثة والتأهيل المدرجين في الميزانية ولإتاحة تفادي اختصار خدماتها.

2- وتطلب إلى الأمين، نظراً إلى الحالة المالية الحرجة للوكالة، أن يبذل على سبيل الاستعجال جهوداً خاصة للحصول المساعدات المالية الإضافية اللازمة لتغطية ميزانية الوكالة ولتوفير رأس مال متداول كاف.

3- وتوعز إلى الوكالة في متابعة تنفيذ برنامجها تنفيذ برنامجها لإغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة الاستجابة للفقرتين (1) و(2) أعلاه.

4- وتطلب إلى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها لقيام بوظائفها.

5- وتطلب إلى حكومات المنطقة، أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها إعالة عدد كبير من اللاجئين، وذلك دون الإخلال بالفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948.

6- وتطلب إلى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

7- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقة على عاتقها، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

8- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة (12) من قرار الجمعية العامة 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1956.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (728)، كالاتي:

مع القرار (52)، وضد القرار (-)، امتناع (19).

القرار رقم 1315 (الدورة 13) بتاريخ 12/12/1958

الإيعاز إلى وكالة الغوث (الاونروا) بمتابعة برنامجها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ورقم 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، ورقم 393 (د-5) المتخذ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، ورقم 513 (د-6) المتخذ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، ورقم 614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، ورقم 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، ورقم 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، ورقم 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، ورقم 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، ورقم 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ولاسيما الملاحظات المتعلقة بانتهاء ولاية الوكالة في 30 حزيران/ يونيو 1960، وتحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة.

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من قرارها رقم 315 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال، لذلك، مدعاة للقلق الشديد. وقد درست الميزانية التي أعدها المدير، وأحاطت علماً بنيلها موافقة اللجنة الاستشارية للوكالة، وإذ تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات للميزانية لا تزال غير كافية، وأن الحالة المالية للوكالة لا تزال خطيرة.

وإذ تذكر أن الوكالة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة.

1- تلفت أنظار الحكومات إلى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجي الإغاثة والتأهيل الموضوعين لرعاية اللاجئين.

2- وتطلب إلى الأمين العام، نظراً إلى الحالة المالية الخطيرة للوكالة، أن يواصل، على سبيل الاستعجال، جهوده الخاصة للحصول على المساعدات المالية الإضافية اللازمة لتغطية ميزانية الوكالة ولتقديم رأس المال المتداول الكافي.

3- وتوعز إلى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجيها الخاصين باللاجئين، مع مراعاة الاستجابة للفقرتين (1) و(2) أعلاه.

4- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يقوم، مع عدم الإخلال بالفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) بوضع وتنفيذ مشاريع تمكن من إعالة أعداد كبيرة من اللاجئين ولاسيما برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني.

5- وتطلب إلى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل، وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها للقيام بوظائفها.

6- وتطلب إلى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

7- وتعرب عن شكرها للسيد هنري ر. لابويس، مدير الوكالة، لاهتمامه المتفاني بشؤون الوكالة ورفاه اللاجئين طوال سنوات ولايته الأربع، وكذلك عن شكرها لموظفي الوكالة للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

8- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة (21) من قرار الجمعية العامة رقم 302 (د-4)، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 1018 (د-11).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (788)، كالاتي:

مع القرار (57)، وضد القرار (-)، وامتناع (20).

القرار رقم 1456 (الدورة 14) بتاريخ 9/12/1959

تمديد ولاية وكالة الغوث (الاونروا) لمدة ثلاث سنوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر

1948، ورقم 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، ورقم 393 (د-

5) المتخذ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، ورقم 513 (د-6) المتخذ في 26 كانون

الثاني/ يناير 1952، ورقم 614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952،

ورقم 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، ورقم 818 (د-9)

المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، ورقم 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون

الأول/ ديسمبر 1955، ورقم 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957،

ورقم 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، و1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولاسيما انتهاء ولاية الوكالة في 30 حزيران/ يونيو 1960.

وإذ نحيط علماً بتوصية الأمين العام ومدير الوكالة بإبقائها.

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6) وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

وقد درست ميزانية الوكالة، وإذ تلاحظ مع القلق عدم كفاية تبرعات الدول الأعضاء.

وإذ تشير إلى أن الوكالة تتمتع، كهيئة فرعية في الأمم المتحدة، بفوائد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

1- تقرر مد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى وتشغيلهم لمدة ثلاث سنوات مع إعادة النظر فيها بعد مضي سنتين.

2- وتطلب إلى الحكومات المعنية التعاون مع الوكالة في الجهود المبذولة لتصحيح

الحالة الميينة في الفقرتين (17) و(18) من تقرير المدير.

3- وتطلب إلى المدير أن يتفق مع الحكومات المضيفة على خير الوسائل الكفيلة

بتنفيذ الاقتراحات الواردة في الفقرة (47) من تقريره.

4- تطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بذل المزيد من الجهود

لتأمين تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3).

5- تلفت النظر إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف الوكالة وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها.

6- وتوعز إلى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجها الخاص بإغاثة اللاجئين وبالتوسيع قدر طاقتها المالية في برنامج الإعالة الذاتية والتدريب المهني.

7- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (851)، كالاتي:

مع القرار (80)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

القرار رقم 1604 (الدورة 15) بتاريخ 1961/4/21

الإيعاز إلى لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها برقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ورقم 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، ورقم 393 (د-5) المتخذ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1950، ورقم 513 (د-6) المتخذ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، ورقم 614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، ورقم 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، ورقم 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، ورقم 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، ورقم 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، ورقم 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، ورقم 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، ورقم 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين 1 تموز/ يوليو 1959 و30 حزيران/ يونيو 1960.

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

1- تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن بعد من الإعلام على أي تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة (4) من قرار الجمعية العامة رقم 1456 (د-14)، وتطلب إلى اللجنة مجدداً بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وللإعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1961.

2- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها.

3- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولوظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (993)، كالتالي:

مع القرار (37)، وضد القرار (17)، وامتناع (38).

القرار رقم 1725 (الدورة 16) بتاريخ 1961/12/20

طلب تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة

في فلسطين في 15 مايو 1948

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ورقم 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، ورقم 393 (د-5) ورقم 394 (د-5) المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، ورقم 512 (د-6) ورقم 513 (د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، ورقم 614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، ورقم 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1954، ورقم 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، ورقم 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، ورقم 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، ورقم 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، ورقم 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، ورقم 1604 (د-15) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين 1 تموز/ يوليو 1960 و30 حزيران/ يونيو 1961.

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن الحالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

1- تحيط علماً بالجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين استجابة للطلب الوارد في قراري الجمعية العامة رقم 1456 (د-14)، ورقم 1604 (د-15) وتأميماً لتنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وتطلب ما يلي:

أ- تطلب إلى اللجنة مضاعفة جهودها لتأمين تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) وتحث الحكومات العربية المضيقة وإسرائيل على التعاون مع اللجنة في هذا الصدد.

ب- تطلب كذلك إلى اللجنة مضاعفة عملها على تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في 15 أيار/ مايو 1948، وبذل جهد لازم لإنجاز هذا العمل في 1 أيلول/ سبتمبر 1962.

ج- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة ما قد يلزم من الموظفين الإضافيين والتسهيلات الإدارية الإضافية.

2- وتلفت الأنظار إلى الحالة الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية.

3- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ول موظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1086)، كالتالي:
مع القرار (62)، وضد القرار (-)، وامتناع (37).

القرار رقم 1856 (الدورة 17) بتاريخ 1962/12/20

تمديد ولاية وكالة الغوث (الاوروا) لمدة ثلاث سنوات

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و302

(د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقراريها 393 (د-5) و394 (د-5)

المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، و512 (د-6) و513 (د-6)

المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، و614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/

نوفمبر 1952، و720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1953، و818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954، و916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1955، و1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط / فبراير 1957، و1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1957، و1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1958، و1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1959، و1604 (د-15) المتخذ في 21 نيسان / أبريل 1961، و1725 (د-16) المتخذ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1961.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين 1 تموز / يوليو 1961 إلى 30 حزيران / يونيو 1962.

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

1- تعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

2- وتعرب عن شكرها للجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، للجهود التي تبذلها لإيجاد طريقة تكفل إحراز تقدم في مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب، عملاً بالفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتطلب إلى اللجنة متابعة مساعيها مع الدول الأعضاء المعنية مباشرة.

- 3- وتطلب إلى الأمين العام تزويد لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، بما قد يلزمها من موظفين وتسهيلات للقيام بأعمالها.
- 4- وتقرر تمديد ولاية لجنة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى حزيران/ يونيو 1965.
- 5- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1200)، كالاتي:
مع القرار (100)، و ضد القرار (-)، وامتناع (2).

القرار رقم 1912 (الدورة 18) بتاريخ 3/12/1963

الإعراب عن التقدير لخدمات المدير العام للأونروا بمناسبة استقالته،
وتأكيد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
و302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقراريها 393 (د-5) و394
(د-5) المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقراريها 512 (د-6) و513
(د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ في 6
تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/
نوفمبر 1953، و818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، و916 (د-
10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (د-11) المتخذ في 28
شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر
1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، وقرارها
1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها 1604 (د-15)

المتخذ في 21 نيسان/ ابريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (د-17) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1962.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين 1 تموز/ يوليو 1962 إلى 30 حزيران/ يونيو 1963.

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

1- تعرب عن تقديرها الصادق للدكتور جون هـ. دافيس، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لإدارته الفعالة للوكالة خلال السنوات الخمس الماضية ولخدمته المتفانية في سبيل رفاه اللاجئين.

2- تعرب عن شكرها لموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

3- تطلب من الأمين العام تزويد لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بما قد يلزمها من موظفين وتسهيلات للقيام بأعمالها.

4- وتدعو لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مواصلة جهودها لتنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

5- وتلفت الأنظار من جديد إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها، لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1269)، كالاتي:

مع القرار (83)، وضد القرار (1)، وامتناع (12).

القرار رقم 2002 (الدورة 19) بتاريخ 10/2/1965

تمديد ولاية وكالة الغوث (الاونروا) سنة أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1856 (د-17) الذي اتخذته في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1962 ومددت به، حتى 30 حزيران/ يونيو 1965، ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

وقد لاحظت البيان الذي أدلى به الأمين العام في الجلسة العامة 1327 التي عقدتها

الجمعية العامة في 8 شباط/ فبراير 1965.

تقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى وتشغيلهم سنة أخرى حتى 30 حزيران/ يونيو 1966، وذلك مع مراعاة

القرارات القائمة ودون الإخلال بمواقف الأطراف المعنيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1328)، كالتالي:

(دون اعتراض).

القرار رقم 2052 (الدورة 20) بتاريخ 15/12/1965

يطالب لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم،

وتمديد ولاية (الاونروا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقراريها 393 (د-5) و394 (د-5) المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقراريها 512 (د-6) و513 (د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، وقرارها 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، وقرارها 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، وقرارها 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها 1604 (د-15) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (د-17) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (د-18) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (د-19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965.

وإذ تحيط علماً بالتقريرين السنويين للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترتين الممتدين من 1 تموز/ يوليو 1963 إلى 30 حزيران/ يونيو 1964، ومن 1 تموز/ يوليو 1964 إلى 30 حزيران/ يونيو 1965.

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطيئهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

- 2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.
- 3- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.
- 4- وتلاحظ مع الأسف أن التبرعات المقدمة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لم تكن كافية حتى الآن لتمكين الوكالة من مواجهة حاجاتها المالية الأساسية.
- 5- وتناشد جميع الحكومات أن تبادر، على وجه الاستعجال، إلى بذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام.
- 6- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإعاشة، وهي مشكلة كانت ولا تزال مثار اهتمام كبير من جانب الجمعية العامة.
- 7- وتدعو لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وإلى الإعلام عن ذلك حسب الملاءمة وفي موعد لا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1966.

8- وتقرر، مع مراعاة أحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى 30 حزيران/ يونيو 1969.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1395)، كالتالي:
مع القرار (91)، وضد القرار (1)، وامتناع (7).**

القرار رقم 2154 (الدورة 21) بتاريخ 17/11/1966
يطالب لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم،
ودعوة الحكومات إلى زيادة تبرعاتها لوكالة الغوث (الاونروا)
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
وقرارها 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقراريها 393 (د-5)
و394 (د-5) المتخذ في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقراريها 512 (د-6)
و513 (د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ
في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/
نوفمبر 1953، وقرارها 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954،
وقرارها 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (د-
11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون
الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر
1958، وقرارها 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها
1604 (د-15) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في
20 كانون الأول/ ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (د-17) المتخذ في 20 كانون
الأول/ ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (د-18) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر
1963، وقرارها 2002 (د-19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965، وقرارها 2052
(د-20) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1965.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1965 إلى 30 حزيران/ يونيو 1966.

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

3- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

4- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

5- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية

حسب تقرير المفوض العام، وتحت لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

- 6- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.
- 7- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن، بسبب عدم تغير الحالة في المنطقة، من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتدعو الحكومات المعنية إلى مد يد التعاون لكي تتمكن اللجنة من مواصلة جهودها في هذا السبيل.
- 8- وتدعو لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وإلى الإعلام عن ذلك حسب الملائمة وفي موعد لا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1967.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1469)، كالاتي:

مع القرار (68) بوضد القرار () (-)، امتناع (39).

القرار رقم 2252 (الدورة الاستثنائية الطارئة -5) بتاريخ 4/7/1967

إعادة تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،

وضرورة ضمان إسرائيل سلامة سكان تلك المناطق ورفاههم وأمنهم

إن الجمعية العامة،

إذ ترى مساس الحاجة إلى تخفيف الآلام النازلة بالمدينين وبأسرى الحرب نتيجة

للأعمال العدائية الأخيرة في الشرق الأوسط.

1- ترحب مع الارتياح الكبير بقرار مجلس الأمن 237 (1967) الذي اتخذه المجلس في

14 حزيران/ يونيو 1967، وفيه:

- (أ)- رأى مساس الحاجة إلى تجنب السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط المزيد من الآلام.
- (ب)- رأى أن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب.
- (ج)- رأى وجوب مراعاة أطراف النزاع لجميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- (د)- طلب من حكومة إسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وأمنهم، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء العمليات العدائية.
- (هـ)- أوصى الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادئ الإنسانية المنظمة لمعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين في زمن الحرب، والواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- (و)- طلب من الأمين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال وإعلام مجلس الأمن عن ذلك.
- 2- وتلاحظ مع الامتنان والارتياح وتؤيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في 26 حزيران/ يونيو 1967 .
- 3- وتلاحظ مع الاغتباط العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والمنظمات الخيرية الأخرى لتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين.
- 4- وتلاحظ كذلك مع الاغتباط المساعدة التي تقوم بها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بتوفيرها للنساء والأطفال في المنطقة.
- 5- وتثني على المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، للجهود التي يبذلها في سبيل مواصلة نشاطات الوكالة في الحالة الحاضرة بالنسبة إلى جميع الأشخاص الداخلين في ولايته.

6- وتؤيد، في ضوء أهداف قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للقيام، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، بتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية الأخيرة.

7- وترحب بالتعاون الوثيق بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم والمنظمات الأخرى المعنية، بغية تسويق المساعدة.

8- وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء المعنية تسهيل نقل اللوازم إلى جميع المناطق التي تجري فيها تقديم المساعدة.

9- وتناشد جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد تقديم التبرعات الخاصة للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

10- وتلتمس من الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، إلى إعلام الجمعية العامة عاجلاً عن الحاجات الناشئة المقصودة في الفقرتين (5) و(6) أعلاه.

11- وتلتمس كذلك من الأمين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال وإعلام مجلس الأمن عن ذلك.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1548)، كالاتي:
مع القرار (116)، و ضد القرار () (-)، امتناع (2).**

القرار رقم 2341 - (أ، ب) - (الدورة 22) بتاريخ 19/12/1967

إعادة التأكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تعرضت للقتال في حزيران (يونيو) 1967، وتمديد ولاية وكالة الغوث (الاونروا)

(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وقرارها 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقرارها 393 (د-5) و394 (د-5) المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقرارها 512 (د-6) و513 (د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، وقرارها 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، وقرارها 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (د-11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، وقرارها 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها 1604 (د-15) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (د-17) المتخذ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (د-18) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (د-19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965، وقرارها 2052 (د-20) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وقرارها 2154 (د-21) المتخذ في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1966.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1966 إلى 30 حزيران/ يونيو 1967.

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم

- أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.
- 2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، للأعمال التي يقوم بها لمساعدة اللاجئين.
- 3- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وأن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.
- 4- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.
- 5- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.
- 6- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.
- 7- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية

حسب تقرير المفوض العام، وتحت لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(باء)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط - 5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967. وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 15 أيلول/ سبتمبر 1967.

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1966 إلى 30 حزيران/ يونيو 1967. وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية الأخيرة في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 2252 (دإط - 5).

2- وتؤكد، في ضوء أهداف ذلك القرار، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، للقيام قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، بتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية الأخيرة.

3. وتناشد جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات الخاصة للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1640)، كالاتي:

(ألف) مع القرار (98)، وضد القرار (-)، امتناع (3).

و(باء) مع القرار (98)، وضد القرار (-)، امتناع (3).

القرار رقم 2452 - (أ، ب، ج) - (الدورة 23) بتاريخ 19/12/1968

الطلب من إسرائيل اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لإعادة السكان الذين فروا من

المناطق المحتلة، وتمديد ولاية وكالة الغوث (الاونروا)

(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المتخذ في 14 حزيران/ يونيو 1967، وإذ تؤكد من جديد قرارها 2252 (دإط-5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967.

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968، واقتناعاً منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها قبلاً، وإذا تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة.

1- تطلب من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية.

2- وتطلب من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك.

(باء)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وقرارها 302 (د-4) المتخذ في كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقراريها 393 (د-5) و394 (د-5) المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقراريها 512 (د-6) و513 (د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ

في 6 تشرين الثاني / نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني /
نوفمبر 1953، وقرارها 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954،
وقرارها 916 (د-10) المتخذ في كانون الأول / ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (د-
11) المتخذ في 28 شباط / فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون
الأول / ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر
1958، وقرارها 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1959، وقرارها
1604 (د-10) المتخذ في 21 نيسان / ابريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في
20 كانون الأول / ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (د-17) المتخذ في 20 كانون
الأول / ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (د-18) المتخذ في 3 كانون الأول / ديسمبر
1963، وقرارها 2002 (د-19) المتخذ في 10 شباط / فبراير 1965، وقرارها 2052
(د-20) المتخذ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1965، وقرارها 2154 (د-21) المتخذ
في 17 تشرين الثاني / نوفمبر 1966، وقرارها 2341 (د-22) المتخذ في 19 كانون
الأول / ديسمبر 1967.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من 1 تموز / يوليو
1967 إلى 30 حزيران / يونيو 1968.

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما
هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم
أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار
513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون

- بذها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.
- 3- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.
- 4- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.
- 5- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.
- 6- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاته المالية الأساسية.
- 7- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

8- وتقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى 30 حزيران/ يونيو 1972، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

(جيم)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط-5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967، وقرارها 2341 باء (د-22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1967 إلى 30 حزيران/ يونيو 1968.

وإذ تحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968.

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قراراتها 2252 (دإط-5)، و2341 باء (د-22).

2- وتؤيد، في ضوء أهداف هذين القرارين، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران/ يونيو 1967.

3- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1749)، كالاتي:
(ألف) مع القرار (100)، وضد القرار (1)، وامتناع (6).
(باء) مع القرار (105)، وضد القرار (-)، وامتناع (3).
(جيم) بالإجماع.

القرار رقم 2535 - (أ، ب، ج) - (الدورة 24) بتاريخ 10/12/1969
الأسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو تعويضهم، وتأكيد الحقوق غير القابلة
للتصرف لسكان فلسطين، ولفت نظر مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية في الأراضي
المحتلة، وتمديد ولاية وكالة الغوث (الاونروا)

(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
وقرارها 302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقرارها 393 (د-5)
و394 (د-5) المتخذين في 2 و 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقرارها 512 (د-
6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ في 6
تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/
نوفمبر 1953، وقرارها 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954،
وقرارها 916 (د-10) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1018 (د-11)
المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) المتخذ في 12 كانون
الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر
1958، 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها 1604
(د-15) المتخذ في 21 نيسان/ إبريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في 20
كانون الأول/ ديسمبر 1961، وقرارها 1856 (د-17) المتخذ في 20 كانون الأول/

ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (د-18) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (د-19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965، وقرارها 2052 (د-20) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وقرارها 2154 (د-21) المتخذ في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1966، وقرارها 2341 (د-22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقرارها 2452 (د-23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968. وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1968 إلى 30 حزيران/ يونيو 1969.

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

3- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

4- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

5- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

6- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

7- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(باء)

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ يساورها القلق الشديد لتفاقم هذا الإنكار لحقوقهم من جراء أعمال العقاب الجماعي والاعتقال التحكيمي وحظر التجول، وتدمير المنازل والأموال والترحيل وغير ذلك من الأعمال القمعية المبلغ عن ارتكابها ضد اللاجئين وسكان الأقاليم المحتلة الآخرين.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المتخذ في 14 حزيران/ يونيو

1967.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 2252 (دإط-5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967، وقرارها 2452 ألف (د-23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968 الذي طلبت فيه من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية.

وإذ تود أعمال قرارها لتخفيف محنة المشردين واللاجئين،

1- تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين، غير القابلة للتصرف.

2- وتلفت نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة إسرائيل وممارستها في الأقاليم المحتلة وعن رفض إسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه.

3- وتلتمس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات.

(جيم)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط-5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967، وقرارها 2341 باء (د-22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقرارها 2452 جيم (د-23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1968 إلى 30 حزيران/ يونيو 1969.

وإذ تذكر كذلك الرسالة المؤرخة في 24 تموز/ يوليو 1969 والموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة.

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قراراتها 2252 (دإط-5)، و2341 باء (د-22)، و2452 جيم (د-23).

2- وتؤيد، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران/ يونيو 1967.

3- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1827)، كالاتي:

(ألف) مع القرار (110)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

(باء) مع القرار (48)، وضد القرار (22)، وامتناع (47).

(جيم) مع القرار (108)، وضد القرار (-)، وامتناع (3).

القرار رقم 2656 (الدورة 25) بتاريخ 7/12/1970

إنشاء الفريق العامل لتمويل وكالة الغوث (الاونروا)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي يتناول الفترة من 1 تموز/ يوليو 1969

إلى 30 حزيران/ يونيو 1970.

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والآثار الخطيرة التي تترتب عليها بالنسبة إلى أعمال الوكالة في المستقبل.

وإذ تضع نصب عينيها النداء الذي وجهه الأمين العام في 2 كانون الأول/ديسمبر 1970 في الجلسة 740 للجنة السياسية الخاصة، وكذلك النداء الذي وجهه رئيس اللجنة السياسية الخاصة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 في الجلسة 733 للجنة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي أبدت خلال المناقشة بشأن الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على دخل إضافي.

1- تقرر إنشاء فريق اسمه الفريق العامل المعني بالبحث في تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ويتكون من تسع دول أعضاء، ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة.

2- وتطلب من رئيس الجمعية العامة أن يعين، بالتشاور مع الأمين العام، الدول التي يتألف منها الفريق العامل.

3- وتطلب من الفريق العامل أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام ومع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، في موعد لا يتجاوز 14 كانون الأول/ديسمبر 1970، تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة يتضمن توصياته بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون تخفيض الخدمات التي تقدمها الوكالة في سنة 1971.

4- وتطلب أيضاً من الفريق العامل أن يقوم، في الفترة التي تتخلل دورتي الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، بمساعدة الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، بحسب الاقتضاء، في التوصل إلى حلول للمشكلات الناشئة عن الأزمة المالية التي تعانيها الوكالة.

5- وتطلب كذلك من الفريق العامل أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام ومع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ومع الوكالات المتخصصة، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن جميع نواحي تمويل الوكالة.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1918)، كالتالي:
(دون تصويت).**

القرار رقم 2672 - (أ، ب، ج، د) - (الدورة 25) بتاريخ 8/12/1970
الأسف لعدم عودة اللاجئين أو تعويضهم، والاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير
المصير، والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين
(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها 194 (د-3) المتخذ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وقرارها
302 (د-4) المتخذ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وقرارها 393 (د-5) و394
(د-5) المتخذين في 2 و14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، وقرارها 512 (د-6) و513
(د-6) المتخذين في 26 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها 614 (د-7) المتخذ في 6
تشرين الثاني/ نوفمبر 1952، وقرارها 720 (د-8) المتخذ في 27 تشرين الثاني/
نوفمبر 1953، وقرارها 818 (د-9) المتخذ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954،
وقرارها 916 (د-10) المتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1955، وقرارها 1018 (د-
11) المتخذ في 28 شباط/ فبراير 1957، وقرارها 1191 (د-12) في 12 كانون
الأول/ ديسمبر 1957، وقرارها 1315 (د-13) المتخذ في 12 كانون الأول/ ديسمبر
1958، وقرارها 1456 (د-14) المتخذ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1959، وقرارها
1604 (د-15) المتخذ في 21 نيسان/ أبريل 1961، وقرارها 1725 (د-16) المتخذ في
20 كانون الأول/ ديسمبر 1962، وقرارها 1912 (د-18) المتخذ في 3 كانون الأول/
ديسمبر 1963، وقرارها 2002 (د-19) المتخذ في 10 شباط/ فبراير 1965، وقرارها

2052 (د-20) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وقرارها 2154 (د-21) المتخذ في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1966، وقرارها 2341 (د-22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقرارها 2452 (د-23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، وقرارها 2535 ألف (د-24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1969 إلى 30 حزيران/ يونيو 1970.

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6)، وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد.

2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

3- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

- 4- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.
- 5- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.
- 6- وتلاحظ مع القلق أنه، على الرغم من الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الذي حدث في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.
- 7- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حدوثه في الميزانية بحسب تقرير المفوض العام، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(باء)

إن الجمعية العامة،

- إذ تذكر قرارها 2252 (دإط - 5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967، وقرارها 2341 (د-22) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقرارها 2452 جيم (د-23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، وقرارها 2535 جيم (د-24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1969 إلى 30 حزيران/ يونيو 1970.

وإذ تضع نصب عينها الرسالة المؤرخة 13 آب/ أغسطس 1970، التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة. وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 2252 (دإط-5)، وقرارها 2341 (د-22)، وقرارها 2452 جيم (د-23)، وقرارها 2535 جيم (د-24).

2- وتؤيد في ضوء أهداف تلك القرارات، والجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة الذين هم الآن مشردين وبأمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967.

3- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية لأغراض السالفة الذكر إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(جيم)

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن المشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تذكر قرارها 2535 بـاء (د-24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969 والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف. وإذ تضع نصب عينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين (1) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيد لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

(دال)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن 237 (1967) المتخذ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تذكر أيضاً قرارها 2252 (دإط-5) المتخذ في 4 تموز/ يوليو 1967، وقرارها 2452 ألف (د-23) المتخذ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968 الذي طلبت فيه من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري، دون تأخير، عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية، وقرارها 2535 بـاء (د-24) المتخذ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969.

وإذ يساورها القلق الشديد لمحنة المشردين، واقتناعاً منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الإسراع بإعادتهم إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل، وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المشردين.

1- ترى أن محنة المشردين مستمرة نظراً إلى أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

2- وتدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل إلى أن تتخذ، فوراً ودون مزيد من التأخير، خطوات فعالة لإعادة المشردين.

3- وتطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وإعلام الجمعية العامة بذلك.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1921)، كالاتي:

(ألف) مع القرار (111)، وضد القرار (2)، وامتناع (1).

(وباء) مع القرار (114)، وضد القرار (1)، وامتناع (2).

(وجيم) مع القرار (47)، وضد القرار (22)، وامتناع (50).

(ودال) مع القرار (93)، وضد القرار (5)، وامتناع (17).

قرار رقم 2728 (الدورة 25) بتاريخ 15/12/1970

الموافق على تقرير الفريق العامل بشأن البحث في تمويل وكالة الغوث (الأونروا)،

والطلب من الفريق الاستمرار في عمله

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل بشأن البحث في تمويل وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

وإذ تذكر قلقها الشديد إزاء الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والآثار الخطيرة التي تترتب

عليها بالنسبة إلى أعمال الوكالة في المستقبل.

وإذ تضع نصب عينها الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون تخفيض

الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

وتشغيلهم إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ نأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستعجال في القيام بمثل ذلك العمل.

1- توافق على تقرير الفريق العامل بشأن البحث في تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

- 2- وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرة (10) من تقرير الفريق العامل، وتحث جميع المعنيين على التعاون التام على تنفيذها.
- 3- وتطلب من الفريق العامل مواصلة أعماله وفقاً لقرار الجمعية العامة 2656 (د-25) المتخذ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970 ولقرارها هذا.
- 4- وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات لتشارك في بذل مجهود جماعي لحل الأزمة المالية التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (1931)، كالتالي:
ب-(إجماع الأصوات).

- القرار رقم 2791 (الدورة 26) بتاريخ 6/12/1971
الموافقة على تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الغوث (الاونروا)،
والطلب منه الاستمرار في عمله
إن الجمعية العامة،
إذ تذكر قرارها رقم 2656 (د-25) بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،
وقرارها رقم 2728 (د-25) بتاريخ 15 كانون الأول (ديسمبر) 1970.
بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.
أخذة بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للفترة الواقعة من 1 تموز/ يوليو 1970 إلى 30 حزيران/ يونيو 1971.
تأخذ علماً بالنداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام المؤرخ في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1971.

تعترف، إذ يساورها قلق شديد، بأن الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زال متأزماً، مما يهدد بصورة عاجلة الحد الأدنى القائم للخدمات المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

إذ تؤكد الحاجة الشريفة إلى جهود خارقة وإجراءات استثنائية من أجل استبقاء فعاليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم على مستواها الحالي على الأقل.

1. تثنى على الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للعمل الذي قام به، وتوافق على تقريره، لافتة الانتباه بصورة خاصة إلى خلاصاته وتوصياته الواردة في الفصل الخامس من تقريره.

2. تطلب من الفريق العامل الاستمرار في عمله لمدة سنة واحدة طبقاً لنصوص اختصاصاته السابقة، وأن يستمر، بالصورة المناسبة، في متابعة مساع عاجلة مع الحكومات، بوسيلة ثنائية وعلى المستوى الإقليمي، ومع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى ضمن نظام الأمم المتحدة، ومع الهيئات الأخرى المعنية والأشخاص المعنيين، لتطبيق التوصيات التي أقرتها الجمعية العامة في القرار الحالي، ولتطبيق القرارات الأخرى المتعلقة باختصاص الفريق العامل.

3. تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1565 (د-50) بتاريخ 3 أيار/ مايو 1971، وتحث بالذات على إيراد اهتمام جاد وتطبيق سريع للفقرة الخامسة من ذلك القرار.

4. تدعم النداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى الحكومات، كي تتعاون في مسعى لحل الأزمة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

5. تطلب من الفريق العامل، بعد التشاور مع جميع المعنيين، وبالذات الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإذ تأخذ بالاعتبار وجهات النظر المعبر عنها خلال المناقشة

في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجمعية العامة مما له علاقة باختصاص الفريق العامل، أن يقدم تقريراً مسهباً عن جميع جوانب تمويل الوكالة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين.

6. تطلب من الأمين العام تهيئة الخدمات والمساعدات اللازمة إلى الفريق العامل لكي يقوم بعمله.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2001)، كالاتي:
مع القرار (114)، و ضد القرار (-)، وامتناع (2).**

القرار رقم 2792 - (أ، ب، ج، د، هـ) - (الدورة 26) بتاريخ 6/12/1971
تمديد ولاية الاونروا، الأسف لتدمير إسرائيل ملاجئ اللاجئين وطردهم من غزة،
الطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإرجاع اللاجئين، والأعراب عن القلق الشديد
لإنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين
(الف)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 2672 ألف (د-25) بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر
1970، وجميع قراراتها السابقة المذكورة في ذلك القرار، ومن ضمنها القرار رقم 194
(د-3) بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للفترة الواقعة من 1 تموز/ يوليو
1970 إلى 30 حزيران/ يونيو 1971.

إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من قبل رئيس الجمعية العامة والأمين
العام بتاريخ 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1971.

1- تلاحظ، مع الأسف الشديد، أن عودة أو تعويض اللاجئين، كما نصت عليهما
الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) لم يطبقا، وأنه لم يحرز أي
تقدم جوهري في البرنامج المتفق عليه في الفقرة (2) من القرار رقم 513 (د-6)

- لإعادة دمج اللاجئين إما عن طريق العودة أو الإسكان، ولهذا فإن حالة اللاجئين ما زالت مسألة تستوجب الاهتمام البالغ.
- 2- تعرب عن تقديرها المخلص إلى السيد لورانس متشلمور، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لإدارته القديرة للوكالة خلال الأعوام السبعة الماضية وخدماته المتفانية لإغاثة اللاجئين.
- 3- تعرب عن شكرها للمفوض العام وموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لجهودهم المخلصة المستمرة في توفير الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين.
- 4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة بشأن التوفيق في فلسطين لم تستطع إيجاد الوسائل لتحقيق تقدم في تطبيق الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وترجو اللجنة بذل جهود مستمرة نحو التطبيق المشار إليه، وأن تقوم بالتقرير عن ذلك بالصورة المناسبة، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1972.
- 5- توجه الانتباه إلى الوضع المتأزم المستمر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما أوضح في تقرير المفوض العام.
- 6- تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من المساعي الناجحة والحميدة للمفوض العام في جميع تبرعات إضافية لتخفيف العجز المالي الخطير في موازنة السنة الماضية، فإن التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت تقصر عن تغطية المبالغ اللازمة لحاجات الموازنة الضرورية.
- 7- تدعو جميع الحكومات، كمسألة عاجلة، إلى بذل أقصى ما يمكن من جهود كريمة لمواجهة الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وبوجه خاص في ضوء العجز المتوقع في الموازنة الذي

تنبأ به تقرير المفوض العام، ولهذا تحث الحكومات التي تبرع على التبرع،
والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

8- تقرر أن تمدد لغاية 30 حزيران/ يونيو 1975، مهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من غير أن يؤثر في مضمون
الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3).

(باء)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم 2252 (دإط-5) بتاريخ 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم
2341 باء (د-22) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 جيم (د-
23) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 جيم (د-24) بتاريخ 10
كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 باء (د-25) بتاريخ 8 كانون الأول/
ديسمبر 1970.

إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي يغطي المدة الواقعة من 1 تموز/
يوليو 1970 إلى 3 حزيران/ يونيو 1971.

إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام.
إذ تقلقها الآلام الإنسانية المستمرة التي هي نتيجة الأعمال العدائية لحزيران/ يونيو
1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد مجدداً قراراتها رقم 2252 (دإط-5)، ورقم 2341 باء (د-22)، ورقم
2452 جيم (د-23)، ورقم 2535 جيم (د-24)، ورقم 2672 باء (د-25).

2- توافق آخذه بعين الاعتبار أغراض تلك القرارات، على جهود المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في
تقديم مساعدات إنسانية بالقدر المستطاع وعلى أساس طارئ وكإجراء مؤقت،

إلى أشخاص آخرين في المنطقة ممن فقدوا أماكن إقامتهم والذين هم في حاجة ماسة إلى مساعدة سريعة بسبب الأعمال العدائية في حزيران/ يونيو 1967.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص لتقديم تبرعات خاصة، من أجل الأهداف المشار إليها أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(جيم)

إن الجمعية العامة،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين، بسبب العمليات الأخيرة التي قامت بها السلطات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، والملحق بذلك التقرير.

إذ تلاحظ بأن كلا من الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، قد أعرب عن اهتمامه العظيم بالآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين بسبب تلك العمليات، التي تضمنت هدم ملاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد نحو خمسة عشر ألف شخص، من بينهم البعض الذي تم ترحيله إلى خارج قطاع غزة.

إذ تذكر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 10 (د-26) بتاريخ 23 آذار/ مارس 1970، المتضمن استنكار اللجنة لجميع السياسات والأعمال المستهدفة ترحيل اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل، والمتضمن دعوة إسرائيل إلى التوقف فوراً عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن قطاع غزة،

1- تصرح بأن تهديم ملاجئ اللاجئين والترحيل القسري للمقيمين فيها إلى أماكن أخرى، بما في ذلك الأماكن الواقعة خارج قطاع غزة، يتناقضان مع المادتين 49 و53 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/

- أغسطس 1949، كما يتناقضان مع الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم 2675 (د-25) بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1970 والمعنون "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في الاشتباكات المسلحة".
- 2- تستنكر هذه الأعمال التي قامت بها إسرائيل.
- 3- تدعو إسرائيل إلى التوقف فوراً عن تهديم ملاجئ اللاجئين، وعن ترحيل اللاجئين عن أماكن سكنهم الحالية.
- 4- تدعو إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لإعادة اللاجئين المعنيين إلى الملاجئ التي رحلوا عنها وإلى تهيئة ملاجئ مناسبة لإقامتهم.
- 5- تطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب، ولكن بشرط ألا يتأخر في أي حال عن موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، عن التزام إسرائيل بمضمون الفقرة (3) وعن تطبيق مضمون الفقرة الرابعة لهذا القرار.

(دال)

إن الجمعية العامة،
إذ تذكر بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتصريح العالمي لحقوق الإنسان.
إذ تذكر قرارها رقم 2535 بء (د-24) بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، الذي أكدت فيه الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، وقرارها رقم 2672 جيم (د-25) بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970 الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً للميثاق، وقرارها رقم 2649 (د-25) بتاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير.

إذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب، المثبت في المادتين 1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي التصريح بتقوية الأمن الدولي.

1- تعترف بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- تعبر عن قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وبحقه في تقرير المصير.

3- تصرح بأن الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، هو عنصر أساسي في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

(هاء)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم 237 (1967) بتاريخ 14 حزيران/ يونيو 1967،
وإذ تذكر أيضاً قراراتها 2252 (دإط-5) بتاريخ 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 (د-25) بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، الداعية حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لعودة دون تأخير لأولئك السكان الذين هربوا من المناطق منذ ابتداء الأعمال العدائية.
بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ 27 آب/ أغسطس 1971 بشأن القرار 2672 دال (د-25).

إذ يساورها القلق الشديد جداً بمصيبة السكان النازحين، وقناعة منها بأن مصيبة السكان النازحين يمكن تخفيفها عن طريق عودتهم السريعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها سابقاً.

وإذ تؤكد ضرورة إعطاء نتيجة لقراراتها الخاصة بتخفيف بلاء السكان النازحين.

1- تعتبر أن بلاء السكان النازحين ما زال قائماً، نظراً إلى عدم تمكنهم من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

2- تعرب عن قلقها العظيم لعدم استطاعة السكان النازحين العودة طبقاً للقرارات المشار إليها أعلاه.

3- تدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وسريعة لعودة غير متأخرة للسكان النازحين.

4- تطلب من الأمين العام متابعة تطبيق القرار الحالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2001)، كالاتي:

(ألف) مع القرار (112)، وضد القرار (-)، وامتناع (3).

(وباء) مع القرار (113)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

(وجيم) مع القرار (79)، وضد القرار (4)، وامتناع (35).

(ودال) مع القرار (53)، وضد القرار (23)، وامتناع (43).

(وهاء) مع القرار (88)، وضد القرار (3)، وامتناع (28).

القرار رقم 2963 - (أ، ب، ج، د، هـ، و) - (الدورة 27) بتاريخ

1972 / 12 / 12

دعوة إلى زيادة التبرعات للأونروا، والإعراب عن الأسف لأعمال إسرائيل في غزة، وعن القلق من تقصير إسرائيل في السماح بعودة السكان المشردين، ومناشدة إسرائيل أن تكف عن الإجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني، وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر القرار 2792 ألف (د-26) الصادر في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971،

وكل القرارات السابقة المشار إليها فيه، ومن ضمنها القرار 194 (د-3) الصادر في 11

كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تأخذ علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1971 إلى 3 حزيران/ يونيو 1972.

وإذ تأخذ علماً أيضاً ببدء الأمين العام في 20 آذار/ مارس 1972.

1- تلاحظ بأسف عميق أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم المنصوص عليهما في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3) لم ينفذ، ولم يحدث تقدم حقيقي في البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6) الخاص بإعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بتوطينهم، ولذلك فإن وضعهم يظل مدعاة إلى القلق الشديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ول موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على جهودهم المخلصة والمتواصلة لتوفير خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة على عملها القيم في مساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ بأسف أن لجنة التوفيق عجزت عن إيجاد الوسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3)، وتطلب من اللجنة بذل جهود متواصلة في سبيل تنفيذ القرار وتقرير بذلك بحسب الأصول، على ألا يتأخر عن أول تشرين الأول/ أكتوبر 1973.

4- تلفت النظر إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما جرى شرحه في تقرير المفوض العام.

5- تلاحظ بقلق أنه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة، الناجحة في جمع تبرعات إضافية لسد العجز الخطر في ميزانية السنة الماضية، فإن التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال دون الأموال اللازمة لتغطية لوازم الميزانية الضرورية.

6- تناشد جميع الحكومات، بصورة مستعجلة، أن تبذل ما أمكن من الجهود السخية لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، خصوصاً في ضوء العجز في الميزانية الذي عرضه تقرير المفوض العام، ولذلك فإنها تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(باء)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، و2341 بء (د-22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، و2452 جيم (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، و2535 جيم (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، و2672 بء (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2792 بء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1971 إلى 30 حزيران/ يونيو 1972.

وإذ تأخذ علماً أيضاً ببدء الأمين العام في 20 آذار/ مارس 1972.

وإذ يقلقها استمرار الآلام الإنسانية الناتجة عن حرب حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تعيد تأكيد قراراتها 2252 (دإط-5)، و2341 بء (د-22)، و2452 جيم (د-23)، و2535 جيم (د-24)، و2672 بء (د-25)، و2792 بء (د-26).

2- تؤيد، واضعة نصب عينها أهداف هذه القرارات، جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في سبيل الاستمرار في توفير المعونة الإنسانية بالقدر الممكن عملياً على أساس الطوارئ

والإجراء المؤقت لأشخاص آخرين في المنطقة هم مشردون حالياً، وبمراجعة ماسة إلى مواصلة العون نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967 .

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص أن يتبرعوا بسخاء لأغراض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التي تقدم ذكرها، وللمنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(جيم)

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقرير الأمين العام عن تأثير سياسات إسرائيل وإجراءاتها المتواصلة في سكان قطاع غزة.

وإذ لاحظت أن كلا من الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، قد أعرب عن قلقه الشديد من التأثير الذي تتركه في لاجئي فلسطين عمليات نسف الملاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد الآلاف من الأشخاص، بعضهم إلى أماكن خارج قطاع غزة.

وإذ لاحظت أسفة تخلف إسرائيل عن التقيد بنصوص قرار الجمعية العامة رقم 2792 جيم (د-26) الصادر في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

وإذ يقلقها كثيراً استمراراً إجراءات إسرائيل التي تلحق الضرر بسكان قطاع غزة وتركيبه السكاني ووضعه.

1- تعلن أن إجراءات كهذه تتناول التركيب الطبيعي والسكاني في قطاع غزة، ومن ضمنها هدم ملاجئ اللاجئين ونقل السكان بالقوة خلافاً لنصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وكذلك للفقرة (7) من قرار الجمعية العامة رقم 2675 (د-25) الصادر في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1970 الذي عنوانه: "مبادئ أساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة".

2- تأسف بشدة على هذه الأعمال التي تقوم بها إسرائيل.

- 3- تناشد إسرائيل أن تكف، منذ الآن، عن كل الإجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والتكوين السكاني لقطاع غزة.
- 4- تناشد إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أخرجوا منها، وأن توفر ملاجئ ملائمة لسكانهم.
- 5- تطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بأسرع ما يمكن وكلما كان ذلك ملائماً فيما بعد، على ألا يتأخر تقديمه، في أي حال، عن تاريخ افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بشأن امتثال إسرائيل لتنفيذ القرار الحالي.

(دال)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم 237 (1967) الصادر في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم 2252 (دإط-5) الصادر في 4 تموز/ يوليو 1967، و2452 ألف (د-23) الصادر في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، و2535 باء (د-24) الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، و2673 دال (د-25) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2792 هاء (د-26) الصادر في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، التي تناشد حكومة إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية وفعالة لإعادة، دون تأخير، أولئك السكان الذين هربوا من المنطقة منذ نشوب القتال. وإذ نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1972، المتعلق بتنفيذ القرار 2792 هاء (د-26).

وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد أصرت على تغيير التركيب الطبيعي والجغرافي والسكاني في الأراضي المحتلة بتشريد السكان، وهدم المدن والقرى والبيوت، وتأسيس المستوطنات، مخالفة بذلك نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية

الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن.

وإذ تقلقها كثيراً محنة السكان المشردين.

وإذ اقتنعت بأن محنة السكان المشردين لا يمكن تخفيفها إلا بعودتهم السريعة إلى ديارهم ومخيماتهم التي كانوا يسكنونها.

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ التام للقرارات التي تقدم ذكرها.

1- تؤكد حق السكان المشردين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

2- ترى أن محنة السكان المشردين مستمرة لأنهم لم يعودوا بعد إلى ديارهم ومخيماتهم.

3- تعبر عن شدة قلقها من تخلف السلطات الإسرائيلية عن اتخاذ خطوات لعودة السكان المشردين وفقاً للقرارات المتقدمة الذكر.

4- تناشد إسرائيل مرة أخرى أن تتخذ، في الحال، خطوات لعودة السكان المشردين.

5- تناشد إسرائيل أيضاً أن تكف، منذ الآن، عن كل الإجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني.

6- تطلب من الأمين العام ملاحقة تنفيذ القرار الحالي، وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى الجمعية العامة.

(هاء)

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم

الثابتة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان العالمي.

وإذ تذكر قرارها رقم 2535 بء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969،

الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة، وقراريها رقم 2672 جيم (د-

25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 دال (د-26) في 6 كانون

الأول/ ديسمبر 1971 اللذين تعترف فيهما بأن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق عادلة

وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقراريها رقم 2649 (د-25) في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، و2792 دال (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971 اللذين تعترف فيهما بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير.

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب اللذين قررتهما المادتان 1 و55 من الميثاق، واللذين أعيد تأكيدهما مؤخراً في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان تقوية الأمن الدولي.

1- تؤكد أن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق متساوية وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- تعرب مرة أخرى عن قلقها الشديد من عدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوق ثابتة، وبممارسة حقه في تقرير المصير.

3- تدرك أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وتحقيقها التأمين لا بد منها لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

(واو)

إن الجمعية العامة،

إذ لاحظت أن العضوية الحالية للجنة الاستشارية الخاصة بوكالة الغوث الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والتي تألفت بموجب القرار رقم 302 (د-4) في كانون الأول/ ديسمبر 1494، ورقم 720 باء (د-8) في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، مؤلفة من بلجيكا وجمهورية مصر العربية وفرنسا والأردن وجمهورية العربية السورية وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وآذ لاحظت أيضاً أن المصلحة العامة تقضى بضم بلاد أخرى مساهمة إلى اللجنة الاستشارية.

تقرر ضم اليابان إلى عضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بوكالة الأمم المتحدة للإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2108)، كالاتي:
(الف) مع القرار (124)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).
(باء) مع القرار (125)، وضد القرار (-)، وامتناع (-).
(جيم) مع القرار (95)، وضد القرار (6)، وامتناع (24).
(دال) مع القرار (93)، وضد القرار (5)، وامتناع (26).
(هاء) مع القرار (67)، وضد القرار (21)، وامتناع (37).
(واو) دون اعتراض.

القرار رقم 2964 (الدورة 27) بتاريخ 1972/12/13

تأييد استنتاج الفريق العامل لتمويل وكالة الغوث (الاونروا)
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم 2656 (د-25) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم
2728 (د-25) في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2791 (د-26) في 6
كانون الأول/ ديسمبر 1971.

وإذ نظرت في تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1971
إلى 30 حزيران/ يونيو 1972.

وإذ تدرك بقلق شديد أن الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما يزال خطراً، وبذلك يعرض للخطر الحد
الأدنى الحالي للخدمات التي توفر للاجئين الفلسطينيين.

وإذا تؤكد استمرار الحاجة إلى جهود غير عادية للمحافظة على نشاطات وكالة
الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على الأقل في
مستواها الحالي.

1. ثني على عمل الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.
2. تلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل.
3. تؤيد استنتاج الفريق العامل ضرورة نشاطات أخرى قوية ومتواصلة لجمع المال لمصلحة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.
4. تطلب من الفريق العامل أن يواصل جهوده في تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لفترة سنة أخرى، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام.
5. تطلب من الأمين العام توفير الخدمات والمعونة الضرورية للفريق العامل في إدارة عمله.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2108)، كالاتي:
مع القرار ب (الإجماع).**

القرار رقم 3089 - (أ، ب، ج، د، هـ) - (الدورة 28) بتاريخ 7/12/1973
تأييد نداء الاونروا للاستمرار في التبرع على أساس طارئ، والتعبير عن الأسف لعدم تنفيذ الفقرة 11 من القرار 194، وإعادة تأكيد حق النازحين في العودة إلى ديارهم، وإعادة تأكيد حق تقرير المصير، ونداء للدول الأعضاء لتمويل (الاونروا)

(ألف)

تأييد نداء الاونروا للاستمرار في التبرع على أساس طارئ
وكتدبير مؤقت للنازحين الجدد ضحايا حزيران 1967
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2341 باء (د-22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 جيم (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 جيم (د-24) في 10 كانون الأول/

ديسمبر 1969، ورقم 2672 باء (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 باء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 باء (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972.

وقد أخذت علما بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1972 إلى 30 حزيران/ يونيو 1973.

وإذ يقلقها استمرار الآلام البشرية الناتجة عن حرب حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قراراتها رقم 2252 (دإط-5)، ورقم 2341 باء (د-22)، ورقم 2452 جيم (د-23)، ورقم 2535 جيم (د-24)، ورقم 2672 باء (د-25)، ورقم 2792 باء (د-26)، ورقم 2963 باء (د-27).

2- تؤيد، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ واعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم الآن مشردون وبمحااجة ماسة إلى مساعدة مستمرة نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، أن يتبرعوا بسخاء للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى المعنية الحكومية منها وغير الحكومية.

(باء)

الأسف لعدم تنفيذ الفقرة 11 من القرار رقم 194

وطلب زيادة التبرع لوكالة الغوث

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 2963 ألف (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972،
وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، ومن ضمنها القرار 194 (د-3) في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من 1 تموز/
يوليو 1972 إلى 30 حزيران/ يونيو 1973.

1- تلاحظ مع الأسف العميق أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم، كما هو منصوص
عليهما في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، لم ينفذا، ولم يتم
إحراز تقدم ملموس في برنامج إعادة دمجهم إما بإعادتهم أو توطينهم، وفقا
للبرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، بتاريخ
26 كانون الثاني/ يناير 1952، وإن وضع اللاجئين مازال لذلك مدعاة إلى القلق
الشديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ول موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على الجهود المخلصة والمتواصلة لتوفير
خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات
الخاصة على عملها القيم لمساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد
وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتطلب
من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها، وتقديم تقرير بذلك، بحسب
الأصول، على ألا يتأخر عن 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1974 .

4- تلفت النظر إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

5- تلاحظ بقلق أنه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة والموفقة في جمع
تبرعات إضافية، بغية تخفيف العجز الخطير في ميزانية السنة الماضية، فإن التبرعات

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما تزال دون الأموال اللازمة لتغطية المقتضيات الأساسية للموازنة.

6- تدعو الحكومات، كأمر مستعجل، إلى بذل أسخى الجهود الممكنة لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، خصوصا في ضوء العجز المتظر في الميزانية، الذي عرضه تقرير المفوض العام، ولذلك تحث الحكومات التي لم تتبرع على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(جيم)

إعادة تأكيد حق النازحين في العودة إلى ديارهم
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تذكر أيضا قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، التي تدعو فيها حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لتعيد، دون تأخير، السكان الذين نزحوا نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967، وقراريها رقم 2792 جيم (د-26) في 26 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972 اللذين يدعوان حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لتعيد اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أقصوا عنها في قطاع غزة، وتوفر ملاجئ ملائمة لإيوائهم.

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ تام للقرارات التي تقدم ذكرها.

وإذ نظرت في تقرير الأمين العام بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 1973.

وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد أصرت على اتخاذ إجراءات تعرقل عودة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي المحتلة، ومن ضمن ذلك تغييرات في تركيبها السكاني والطبيعي، بتشريد السكان ونقلهم بالقوة، وهدم المدن والقرى والبيوت، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، مخالفة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن، مؤكدة من جديد أنها تعتبر تلك الإجراءات باطلة ولاغية.

1- تؤكد من جديد حق السكان النازحين، ومن ضمنهم النازحون نتيجة الأعمال العدوانية الأخيرة، في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

2- تعتبر أن محنة السكان النازحين مستمرة لأنهم حرموا العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

3- تستنكر رفض السلطات الإسرائيلية اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين عملاً بالقرارات المتقدمة الذكر.

4- وتدعو إسرائيل مرة أخرى، وفي الحال، إلى:

(أ) اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع الإجراءات التي تعرقل عودة السكان النازحين، ومن ضمنها الإجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة.

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أخرجوا منها في قطاع غزة، وتوفير ملاجئ ملائمة لسكانهم.

5- وتطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بأسرع وقت ممكن، وكلما كان ملائماً فيما بعد، على ألا يتأخر تقديمه، في أي حال، عن تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، وذلك بشأن تنفيذ إسرائيل للفقرة (4) من هذا القرار.

(دال)

إعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المتساوية لشعب فلسطين
إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
إذ تذكر قرارها رقم 2535 بء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969،
الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وقراراتها رقم
2649 (د-25) في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، ورقم 2672 جيم (د-25) في 8
كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2787 (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر
1971، ورقم 2792 دال (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2955
(د-27) في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 2963 هاء (د-27) في 13
كانون الأول/ ديسمبر 1972، التي اعترفت فيها، إلى جانب أمور أخرى، بأن لشعب
فلسطين الحق في تقرير المصير.

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير الذي نصت عليه
المادتان 1 و55 من الميثاق، وأعيد تأكيده مؤخراً في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان تقوية الأمن
الدولي.

- 1- تؤكد من جديد أن لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- 2- تعرب، مرة أخرى، عن قلقها الشديد أن إسرائيل قد حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وممارسة حقه في تقرير المصير.
- 3- تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم

وأملآكهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار 194 (د-3) في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا منذ ذلك التاريخ، لابد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.

(هآء)

توجيه نداء إلى الدول الأعضاء من أجل زيادة مساهماتها لوآالة الغوث (الاونروآ)

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن وآالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم بحاجة ماسة إلى أموال إضافية لسد الحد الأدنى من النفقات السنوية. وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء ليس في وضع يمكنه من أي تبرع لوآالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم. وإذ تلاحظ أيضا أن دولا كثيرة تفضل، بدلا من التبرع لميزانية وآالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين مباشرة.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن تبرع الولايات المتحدة الأمريكية لميزانية الأمم المتحدة العادية قد أنقصت 25٪ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2961 باء (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، علما بأن الولايات المتحدة ستحاول أن تبقى على تبرعاتها التطوعية لمختلف وآالات الأمم المتحدة وأجهزتها الأآرى وربما زيدها. وإذ ترى أيضا الاهتمام العميق بالشرق الأوسط الذي أظهره بعض دول أوروبا الغربية ودول أآرى منذ أعوام طويلة.

1- تعرب عن شكرها لجميع الدول التي تبرعت في الماضي بسخآاء لميزانية وآالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

2- تناشد الدول الأعضاء، ولاسيما تلك التي دخل الفرد فيها 1500 دولار أو أكثر، النظر في زيادة تبرعها لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2193)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (122)، وضد القرار (-)، وامتناع (2).

(باء) مع القرار (121)، وضد القرار (-)، وامتناع (3).

(جيم) مع القرار (110)، وضد القرار (4)، وامتناع (12).

(دال) مع القرار (87)، وضد القرار (6)، وامتناع (33).

(هاء) مع القرار (81)، وضد القرار (3)، وامتناع (41).

القرار رقم 3210 (الدورة 29) بتاريخ 13/10/1974

دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداوات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين.

تدعو منظمة التحرير الفلسطينية، الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في

مداوات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2268)، كالتالي:

مع القرار (105)، وضد القرار (4)، وامتناع (20).

القرار رقم 3236 (الدورة 29) بتاريخ 22/11/1974

إقرار حقوق الشعب الفلسطيني وعودة اللاجئين إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين.

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين.

وقد استمعت أيضا إلى بيانات أخرى أُلقيت خلال المناقشة.

وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم، حتى الآن، التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافاً منها بأن الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وإذا تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لاسيما حقه في تقرير مصيره.

وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه.

وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

1- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

2- وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

3- وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

4- وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

5- وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

6- وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق.

7- وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

8- وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، تقريراً عن تنفيذها هذا القرار.

9- وتقرر أن يدرج البند المعنون (قضية فلسطين) في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

تبنت الجمعية هذا القرار في جلستها العامة رقم (2296)، كالتالي:

مع القرار (89)، وضد القرار (8)، وامتناع (37).

القرار رقم 3237 (الدورة 29) بتاريخ 1974/11/22

منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين.

وإذ تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق.

وإذ تذكر قرارها 3102 (الدورة 28) المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1973،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1835 (الدورة 56)

المؤرخ 4 أيار/ مايو 1974، و1840 (الدورة 56) المؤرخ 15 أيار/ مايو 1974.

إذ تلاحظ أن كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني

الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإغنامه، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي

العالمي، قد دعا فعلاً منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته.

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة

التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته بصفة مراقب.

1. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي

أعمالها بصفة مراقب.

2. وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية

التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

3. وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى.
4. وترجو الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2296)، كالتالي:
مع القرار (95)، وضد القرار (17)، وامتناع (19).

القرار رقم 3090 (الدورة 28) بتاريخ 1973/12/7

تأييد الفريق العامل لتمويل وكالة الغوث (الاونروا) لمتابعة جهوده
إن الجمعية العامة،

إذا تذكر قراراتها رقم 2656 (د-25) في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2728 (د-25) في 15 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2791 (د-26) في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971، ورقم 2963 (د-27) في 13 كانون الأول / ديسمبر 1972، ورقم 2964 (د-27) في 13 كانون الأول / ديسمبر 1972.

وإذ نظرت في تقرير الفريق العامل بشأن تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

وإذ أخذت بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يشمل الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1972 إلى 30 حزيران/ يونيو 1973.

وإذ يقلقها بشدة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي ما زال خطراً، وبذلك يعرض للخطر الحد الأدنى الحالي للخدمات التي توفر للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ اقتنعت باستمرار الحاجة إلى جهود استثنائية للمحافظة على نشاطات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على الأقل في مستواها الحالي.

- 1- تثنى على عمل الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.
- 2- تلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل.
- 3- تطلب من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، من أجل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لسنة إضافية أخرى.
- 4- تطلب من الأمين العام توفير الخدمات والمعونة اللازمة للفريق العامل في أدائه لعمله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2193)، كالتالي:
مع القرار (الإجماع).

القرار رقم 3330 (الدورة 29) بتاريخ 17/12/1974

تمديد ولاية الفريق العامل لتمويل وكالة الغوث (الاونروا)
إن الجمعية العامة،

إذا تذكر قراراتها رقم 2656 (د-25) في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2728 (د-25) في 15 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2791 (د-26) في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971، ورقم 2964 (د-27) في 13 كانون الأول / ديسمبر 1972، ورقم 3090 (د-28) في 7 كانون الأول / ديسمبر 1973. وقد نظرت في تقرير الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1973 لغاية 30 حزيران/ يونيو 1974.

وإذ يساورها القلق الشديد للوضع المالي البالغ الخطورة لو كالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والذي من شأنه أن يعرض للخطر الداهم الحد الأدنى من الخدمات الأساسية التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جهود استثنائية من أجل المحافظة، على الأقل، على الحد الأدنى من الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

- 1- تثنى على الفريق العامل لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من أجل عمله.
- 2- تلاحظ، مع التقدير، تقرير الفريق العامل.
- 3- تطلب من الفريق العامل الاستمرار في جهوده، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، وذلك بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام.
- 4- تطلب من الأمين العام أن يمنح الفريق العامل المساعدة والخدمات الضرورية من أجل قيامه بعمله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2322)، كالتالي:
(دون تصويت).

القرار رقم 3331. (أ، ب، ج، د). (الدورة 29) بتاريخ 17/12/1974

تمديد مهمة الاونروا، استمرار المساعدة للنازحين وتأكيد حقهم في العودة،
وشجب هجمات إسرائيل العسكرية على مخيمات اللاجئين

(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 3089 بء (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1972،
وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار رقم 194 (د-3) في 11
كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تأخذ علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1973 إلى 30 حزيران/ يونيو 1974 .

1- تلاحظ مع الأسف الشديد أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم، كما هو منصوص عليهما في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، لم تنفذ بعد، وأنه لم يحرز تقدم ملموس في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 1952، من أجل إعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم أو بإعادة توطينهم، وأن وضع اللاجئين، بسبب ذلك، يبقى مصدرا للقلق الشديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام وموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على جهودهم المستمرة المخلصة في منح الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، وذلك على عملها القيم لمساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ، مع الأسف، أن لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لم تتمكن من إيجاد الوسائل لتحقيق أي تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتطلب من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ هذه الفقرة، وأن تقدم تقريرا في الوقت الملائم، على ألا يتأخر ذلك عن 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1975 .

4- تلفت الانتباه إلى الخطورة، التي لا سابقة لها للوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما شرحها تقرير المفوض العام.

5- تلاحظ مع القلق، أنه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة والناجحة لجمع التبرعات الإضافية التي غطت العجز البالغ في ميزانية العام الماضي، فإن مستوى هذه الزيادة في دخل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في

الشرق الأدنى وتشغيلهم سيكون أقل من الأموال المطلوبة لتغطية النفقات الضرورية لموازنة العام المقبل.

6- تدعو جميع الحكومات، كمسألة ملحة، إلى أن تبذل أقصى الجهود السخية الممكنة لمواجهة الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وبصورة خاصة في ضوء عجز الميزانية المتوقع في تقرير المفوض العام، ولذلك تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

7- تقرر بأن تمديد لغاية 30 حزيران/ يونيو 1978، مهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، دون الإخلال بمضمون الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 194 (د-3).

(باء)

إن الجمعية العامة،

وقد اعترفت بمسؤولية الأمم المتحدة المستمرة نحو اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بتمديد مهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 تموز/ يوليو 1975.

وإذ تلاحظ أنه في الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، فإن التمويل من التبرعات التطوعية لنفقات رواتب الموظفين الدوليين المستخدمين من قبل الوكالة، يحد من المبلغ المتوفر للنفقات المحلية.

وإذ تلاحظ أيضا أن الموظفين الدوليين الذين وضعوا تحت تصرف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومن قبل منظمة الصحة العالمية، إنما يتقاضون رواتبهم من ميزانية الاونروا.

تقرر بأن نفقات رواتب الموظفين الدوليين الذين يخدمون في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ويتقاضون رواتبهم من التبرعات التطوعية لموازنة الاونروا، يجب، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1975، أن يمولوا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك طوال مدة مهمة الوكالة.

(جيم)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2341 باء (د-22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 جيم (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 جيم (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 باء (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 باء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 باء (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 ألف (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973.

إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1973 لغاية 30 حزيران/ يونيو 1974.

وإذ تقلق لاستمرار الآلام الإنسانية الناتجة عن حرب حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قراراتها رقم 2252 (دإط-5)، ورقم 2341 باء (د-22)، ورقم 2452 جيم (د-23)، ورقم 2535 جيم (د-24)، ورقم 2672 باء (د-25)، ورقم 2792 باء (د-26)، ورقم 2963 باء (د-27)، ورقم 3089 ألف (د-28).

2- تؤيد، واضعة نصب عينها أهداف تلك القرارات، جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لتأمين

استمرار المساعدة الإنسانية، على قدر الإمكان، وبصفة الاستعجال وكتدبير مؤقت، إلى أشخاص آخرين في المنطقة الذين يعتبرون من النازحين في الوقت الحاضر والذين هم بحاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967 .

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا بسخاء، من أجل الأهداف المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات الأخرى المعنية الحكومية منها وغير الحكومية.

(دال)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تذكر أيضا قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973.

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات المذكورة أعلاه.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتقرير الأمين العام المؤرخ 17 أيلول/ سبتمبر 1974.

وإذ تلاحظ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية قد أصرت على اتخاذ تدابير من شأنها عرقلة إعادة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في المناطق المحتلة، بما فيها تغييرات في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة، وذلك بترحيل القاطنين، ونقل

السكان، وتهديم المدن والقرى والمنازل، وإقامة مستوطنات إسرائيلية، خلافا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وأيضا قرارات الأمم المتحدة المتعلقة مباشرة بالموضوع. وإذ تؤكد من جديد أنها تعتبر هذه التدابير باطلة ولاغية. وإذ تلاحظ أيضا أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد أغارت مرارا على مخيمات اللاجئين، وأنه نتج عن هذه الغارات خسائر جسيمة في الأرواح وأضرار كبيرة في الملاجئ ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

- 1- تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم، وتشجب رفض السلطات الإسرائيلية اتخاذ خطوات من أجل إعادتهم.
- 2- تدعو إسرائيل مرة أخرى، إلى أن تقوم فورا:
 - (أ) باتخاذ الخطوات لإعادة السكان النازحين.
 - (ب) بالامتناع عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين، بما فيها التدابير التي تؤثر في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة.
- 3- تكرر دعوتها لإسرائيل إلى أن تقوم فورا:
 - (أ) باتخاذ الخطوات الفعالة لإعادة اللاجئين المعنيين إلى مخيماتهم التي أبعدها عنها في قطاع غزة، وبأن تقدم ملاجئ ملائمة من أجل سكنهم.
 - (ب) بأن تمتنع من أي إبعاد آخر للاجئين، ومن تهديم ملاجئهم.
- 4- تشجب هجمات إسرائيل العسكرية على مخيمات اللاجئين، وتدعو إسرائيل إلى أن تمتنع فورا عن مثل هذه الهجمات.
- 5- وتطلب من الأمين العام، بعد المشاورة مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريرا بالسرعة الممكنة، وكلما رأى ذلك ملائما بعد ذلك، على ألا يتجاوز ذلك في

أية حال، تاريخ افتتاح الدورة الثلاثين للجمعية العامة، بشأن التزام إسرائيل بتنفيذ الفقرات (2، 3، 4) من القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (2322)، كالتالي:

(الف) مع القرار (122)، وضد القرار (-) وامتناع (3).

و(باء) دون تصويت.

و(جيم) دون تصويت.

و(دال) مع القرار (105)، وضد القرار (6)، وامتناع (17).

القرار رقم (3419) - (أ، ب، ج، د) - (الدورة 30) بتاريخ 1975/12/8

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة أعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو

1967، تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، السكان واللاجئون النازحون منذ

1967، الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الغوث (الاونروا)

(الف)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2341

باء (د-22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 جيم (د-23) في 19

كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 جيم (د-24) في 10 كانون الأول/

ديسمبر 1969، ورقم 2672 باء (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم

2792 باء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 باء (د-27) في

13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 ألف (د-28) في 7 كانون الأول/

ديسمبر 1973، ورقم 3331 جيم (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1974 إلى

30 حزيران/ يونيو 1975.

وإذ يقلقها استمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد، من جديد، قراراتها رقم 2252 (دإط-5)، ورقم 2341 بء (د-22)، ورقم 2452 جيم (د-23)، ورقم 2535 جيم (د-24)، ورقم 2672 بء (د-25)، ورقم 2792 بء (د-26)، ورقم 2963 بء (د-27)، ورقم 3089 ألف (د-28)، ورقم 3331 جيم (د-29).

2- تؤيد، وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بغية الاستمرار، قدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ، وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، في توفير المساعدة الإنسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبم حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمنظمات المعنية الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(باء)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها رقم 3331 (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، وإلى جميع القرارات السابقة المشار إليها في القرار المذكور، بما فيها القرار رقم 194 (د-3) في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1974 إلى 30 حزيران/ يونيو 1975.

1- تلاحظ بأسف عميق أنه لم تتم إعادة اللاجئين أو تعويضهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من القرار 513 (د-6)، بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 1952، لإعادة دمج اللاجئين، إما بإعادتهم إلى وطنهم أو توطينهم، وأن وضع اللاجئين، لذلك، ما يزال مثار قلق جدي.

2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام والموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لمواصلتهم جهودهم الصادقة والفعالة، في ظل ظروف صعبة، من اجل توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، لعملها القيم في مساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ بأسف، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وترجو من اللجنة مواصلة بذل الجهود في سبيل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير، على ألا يتأخر ذلك عن 1 تشرين الأول / أكتوبر 1976 .

4- وتوجه الانتباه إلى استمرار الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

5- وتلاحظ بقلق عميق أنه، رغم الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من أجل جمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى الأعلى من دخل الوكالة ما يزال غير كاف لتلبية المتطلبات الأساسية لميزانيتها في العام الحالي، وأنه حسب مستويات التبرع المتنبأ بها في الوقت الحاضر سيتكرر العجز كل عام.

6- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات المتوقعة لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء العجز المتوقع في تقرير المفوض العام، ولهذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع بصورة منتظمة، وتحث الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها العادية.

(جيم)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير كذلك إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 تموز/ يوليو 1974 إلى 30 حزيران/ يونيو 1975، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 16 أيلول/ سبتمبر 1975.

1- تؤكد من جديد، حق السكان النازحين في العودة إلى بيوتهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967.

2- وتأسف بشدة لرفض السلطات الإسرائيلية اتخاذ تدابير لعودة السكان النازحين.

3- تدعو، مرة أخرى، إسرائيل إلى:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين.

- (ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين، بما فيها التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة.
- 4- وتكرر طلبها من إسرائيل القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ خطوات فورية فعالة تكفل عودة اللاجئين المعننين إلى المخيمات التي أجلوا عنها في قطاع غزة، والى توفير المأوي الملائمة لإقامتهم.
- (ب) التخلي عن إجلاء المزيد من اللاجئين وتدمير مأويهم.
- 5- وتدين الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين، وتدعو إسرائيل إلى الكف عن مثل تلك الاعتداءات.
- 6- وترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل للفقرات (3، 4، 5) أعلاه من هذا القرار.

(دال)

إن الجمعية العامة،

- إذا تشير إلى قراراتها رقم 2656 (د-25) في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2728 (د-25) في 15 كانون الأول (ديسمبر) 1970، ورقم 2791 (د-26) في 6 كانون الأول (ديسمبر) 1971، ورقم 2964 (د-27) في 13 كانون الأول / ديسمبر 1972، ورقم 3090 (د-28) في 7 كانون الأول / ديسمبر 1973، ورقم 3330 (د-29) في 17 كانون الأول / ديسمبر 1974.
- وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- وإذ تضع في اعتبارها التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يتناول الفترة من 1 تموز / يوليو 1974 إلى 30 حزيران / يونيو 1975.

وإذ تشعر بشديد القلق إزاء ما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من حالة مالية تدعو إلى الانزعاج وتهدد بالخطر الوشيك ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من خدمات أساسية تمثل الحد الأدنى الذي لا غنى عنه.

وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى بذل جهود استثنائية كيما يستطاع الإبقاء، على الأقل، على المستوى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يمثل حدا أدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما قام به من أعمال.

2- وتلاحظ، مع التقدير، تقرير الفريق العامل.

3- وترجو من الفريق العامل أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام، جهوده في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم (2430)، كالتالي:
(ألف) دون تصويت.

و(باء) مع القرار (121)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

و(جيم) مع القرار (97)، وضد القرار (3)، وامتناع (28).

و(د) بالإجماع.

القرار رقم (15/31). (أ، ب، ج، د، هـ) بتاريخ 1976/11/23

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 3419 (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975،
وإلى جميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11
كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1975 إلى
30 حزيران/ يونيو 1976.

1- تلاحظ مع الأسف العميق أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما
هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2)
من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج
اللاجئين، سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين، ما
زالت، بالتالي، مثار قلق شديد.

2- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لما دأبوا على بذله من جهود مخلصه وفعالة
في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، كما تعرب عن
شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة
اللاجئين.

3- وتلاحظ مع الأسف، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم
تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة (11) من قرار
الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل
تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز
1 تشرين الأول/ أكتوبر 1977.

4- توجه الاهتمام إلى استمرار الحالة المالية الخطيرة لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، كما هو مبين في تقرير المفوض العام.

5- تلاحظ مع القلق العميق، أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلتها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما زالت غير كافية لتغطية المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياساً على مستويات الدخل المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

6- وتدعو جميع الحكومات إلى أن تبذل الجهود، بصفة عاجلة وبكل سخاء، لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء أوجه العجز في الميزانية التي توقعها المفوض العام في تقريره، وبالتالي تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، كما تحت الحكومات المتبرعة على النظر في أمر زيادة قيمة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت

في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير كذلك إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2341 باء (د-22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 جيم (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 جيم (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 باء (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 باء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 باء (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 ألف (د-28) في 7 كانون الأول/

ديسمبر 1973، ورقم 3331 جيم (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 ألف (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

وإذ تحيط علما بالتقرير السنوي المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1975 إلى 30 حزيران/ يونيو 1976.

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها رقم 2252 (دإط-5)، ورقم 2341 باء (د-22)، ورقم 2452 جيم (د-23)، ورقم 2535 جيم (د-24)، ورقم 2672 باء (د-25)، ورقم 2792 باء (د-26)، ورقم 2963 باء (د-27)، ورقم 3089 ألف (د-28)، ورقم 3331 جيم (د-29)، ورقم 3419 ألف (د-30).

2- تؤيد، وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار، قدر المستطاع، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة وهم حالياً نازحون وبمحااجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 .

3- وتناشد بقوة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وإلى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(جيم)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السنوي المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. الذي يتناول الفترة من 1 تموز/ يوليه 1975 إلى 30 حزيران/ يونيه 1976.

وإذ يساورها القلق الشديد لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية تدعو إلى الجزع وتوشك أن تعرض للخطر الحد الأدنى من الخدمات الأساسية التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما قام به من أعمال.

2- تحيط علماً، مع التقدير، بتقرير الفريق العامل.

3- وترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة أخرى.

4- وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(دال)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير كذلك، إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1975 إلى 30 حزيران/ يونيو 1976، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1976.

1- تؤكد من جديد، حق السكان النازحين في العودة إلى منازلهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967.

2- وتأسف بشدة لاستمرار رفض السلطات الإسرائيلية اتخاذ الخطوات الكفيلة بعودة السكان النازحين.

3- تدعو، مرة أخرى، إسرائيل إلى:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة.

4- وترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح الدورة الثانية والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل للفقرات (3) من هذا القرار.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيه 1967. وإذ تشير كذلك، إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1975 إلى 30 حزيران/ يونيو 1976، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1976.

1- تدعو، مرة أخرى، إسرائيل إلى:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فوراً تكفل عودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة، وتوفير المأوي الكافية لإقامتهم.
(ب) الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مأويهم.

2- وترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة (1) من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (76)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (115)، وضد القرار (-)، وامتناع (2).

و(باء) بالإجماع.

و(جيم) بالإجماع.

و(دال) مع القرار (118)، وضد القرار (2)، وامتناع (2).

و(هاء) مع القرار (118)، وضد القرار (2)، وامتناع (3).

القرار رقم (90/32) - (أ،ب،ج،د،هـ،و) بتاريخ 13/12/1977

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 15/31 ألف المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976،

وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11

كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1976 إلى

30 حزيران/ يونيو 1977.

1- تلاحظ مع الأسف العميق أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم

حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)،

كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة

(2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة

إدماج اللاجئين، سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين،

ما تزال، بالتالي، مثار قلق شديد.

2- وتعرب عن تقديرها الصادق للسير جون ريني، الذي تقاعد هذا العام، من منصبه بوصفه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لكفاءة إدارته للوكالة ولتكريس خدماته لرفاه اللاجئين خلال السنوات التسع الماضية.

3- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لما دأبوا على بذله من جهود مخلصة وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، مدركة أن الوكالة تبذل وسعها في حدود الموارد المتاحة، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين.

4- وتلاحظ مع الأسف، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعدا أقصاه 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1978.

5- وتوجه الاهتمام إلى استمرار الحالة المالية الخطيرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- وتلاحظ مع القلق العميق، أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما زالت غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- وتدعو جميع الحكومات إلى أن تبذل الجهود، بصفة عاجلة وبكل سخاء، لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، وبالتالي تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد من قيمة تبرعاتها المنتظمة.

8- تقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى 30 حزيران/ يونيو 1981، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

(باء)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير كذلك إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2341 بء (د-22) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، ورقم 2452 جيم (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 جيم (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 بء (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 بء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 بء (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 ألف (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 جيم (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 ألف (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 بء في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1976 إلى 30 حزيران/ يونيو 1977.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قراراتها رقم 2252 (دإط-5)، ورقم 2341 باء (د-22)، ورقم 2452 جيم (د-23)، ورقم 2535 جيم (د-24)، ورقم 2672 باء (د-25)، ورقم 2792 باء (د-26)، ورقم 2963 باء (د-27)، ورقم 3089 ألف (د-28)، ورقم 3331 جيم (د-29)، ورقم 3419 ألف (د-30)، ورقم 15/31 باء.

2- وتؤيد، وهي تضع نصب عينها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار، قدر المستطاع، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، وهم حالياً نازحون وبمحااجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967.

3- وتناشد بقوة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وإلى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(جيم)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضاً، إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 هاء في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1976 إلى 30 حزيران/ يونيو 1977، وفي تقرير الأمين العام المؤرخين في 6 و21 تشرين الأول/ أكتوبر 1977.

1- تدعو، مرة أخرى، إسرائيل إلى:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فوراً تكفل عودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة، وتوفير المأوى الكافية لإقامتهم.
(ب) الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مأويهم.

2- وترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (1) من هذا القرار.

(دال)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976.
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السنوي المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1976 إلى 30 حزيران/ يونيو 1977.

وإذ يساورها القلق الشديد لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجية أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما، مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل.

3- وترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة أخرى.

4- وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(هاء)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ

تشير أيضا، إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452

ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1976 إلى 30 حزيران/ يونيو 1977، وفي تقرير الأمين العام المؤرخين في 6 و21 تشرين الأول/ أكتوبر 1977.

1- تؤكد من جديد، حق السكان النازحين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967.

2- وتشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين.

3- تدعو، مرة أخرى، إسرائيل إلى:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني أو الديمغرافي للأراضي المحتلة.

4- وترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (3) من هذا القرار.

(واو)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1948 بشأن
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ ثلاثة عقود، أراضيهم وأسباب
معيشتهم.

وقد درست مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1976 إلى 30
حزيران/ يونيو 1977.

وإذ تلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتوفر
لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني.

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، قد تضاءل في السنوات الخمس الأخيرة
إلى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعاني منها الميزانية العادية للوكالة.

1- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت منحاً دراسية للاجئين الفلسطينيين.

2- وتناشد جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة
للاجئين الفلسطينيين. علاوة على ما تقدمه من تبرعات إلى الميزانية العادية لوكالة
الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- وتدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى النظر في أن تدرج، كلا في مجال
اختصاصها، مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

4- وترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تقوم بتلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وتكون قيمة عليها، وأن تعطيها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

5- وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم (101)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (122)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

و(باء) دون تصويت.

و(جيم) مع القرار (119)، وضد القرار (1)، وامتناع (4).

و(دال) دون تصويت.

و(هاء) مع القرار (125)، وضد القرار (1)، وامتناع (-).

و(واو) دون تصويت.

القرار رقم (111/32) بتاريخ 1977/12/15

الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1948 بشأن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها عميق القلق لكون زهاء نصف مليون من الأطفال في مخيمات اللاجئين لا يتلقون الاحتياجات الأساسية من التغذية.

1. ترحو من الأمين العام أن يجري بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، دراسة استقصائية بطريقة العينة من أجل التحقق من احتياجات الأطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنيبهم أي آثار ضارة بصحتهم.

2. وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (103)، كالتالي:
(دون تصويت).

القرار رقم (112/33) - (أ، ب، ج، د، هـ، و) بتاريخ 18/12/1978
ملاحظة المشكلات التي تواجه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ودعوة جميع الدول إلى تلبية حاجات الوكالة
(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 90/32 ألف المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977،
وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11
كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1977 إلى 30
حزيران/ يونيو 1978 .

1- تلاحظ مع الأسف العميق أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم
حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)،
كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة
(2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة
إدماج اللاجئين، سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين،
ما تزال، من ثم، مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، معترفة بأن الوكالة تبذل كل ما في

- وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين.
- 3- تلاحظ مع الأسف أن جزءا من مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، قد نقل إلى خارج المنطقة نشاطها، وتطلب إعادة تجميع المقر في داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.
- 4- تلاحظ مع الأسف، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1979.
- 5- توجه النظر إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.
- 6- تلاحظ مع القلق العميق، أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلتها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.
- 7- تهييب بجميع الحكومات إلى أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى جهودها لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد من قيمة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير كذلك إلى قرارها 90/32 بء المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر

1977، وإلى جميع القرارات السابقة المشار إليها فيه.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1977 إلى 30 حزيران/

يونيو 1978.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن أعمال القتال التي

حدثت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 90/32 بء، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية

الاستمرار في توفير المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ

وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، وهم حاليا

نازحون وبمحااجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في

حزيران/ يونيو 1967.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية

للأغراض المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(جيم)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ ثلاثة عقود، أراضيهم وأسباب معيشتهم.

وقد درست مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1977 إلى 30 حزيران/ يونيو 1978. وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 90/32 واو.

وإذ تلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتاح لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني.

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، قد تضاعف في السنوات الخمس الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعانها ميزانية الوكالة بانتظام.

1- تعرب عن أسفها لأن الاستجابة إلى النداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 واو، كما جاء في تقرير الأمين العام، لم تكن متناسبة مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي والتدريب المهني.

2- تناشد جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين. علاوة على ما تقدمه من تبرعات إلى الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها جامعة الأمم المتحدة إلى النظر في أن تدخل كل في مجال اختصاصها، تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

4- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تقدم منحاً دراسية للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في تلك الجامعات.

5- ترحب من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

5- ترحب الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

(دال)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1977 إلى 30 حزيران/ يونيو 1978.

وإذ يساورها القلق الشديد بسبب الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي أدت بالفعل إلى تخفيض الحد الأدنى من الخدمات الضرورية التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، والتي تهدد بتخفيضات أكبر في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، على الأقل عند مستواها الحالي الذي هو حد أدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً، مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل.

3- ترحو من الفريق العامل مواصلة جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى.

4- ترحو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/يونيه 1967.
وإذ تشير أيضاً، إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر 1974،

ديسمبر 1975، ورقم 15/31 هاء في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1977.
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1977 إلى 30 حزيران/ يونيو 1978، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 1978.

1- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فوراً تكفل عودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي نقلوا

منها في قطاع غزة، وتوفير المأوى الكافية لإقامتهم.

(ب) الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مأويهم.

2- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح دورتها الرابعة والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (1) من هذا القرار.

(واو)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضاً إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 بآ (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/

ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975. ورقم 31/15 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و32/90 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 1977 إلى 30 حزيران/ يونيو 1978، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1978.

1- تؤكد من جديد، حق السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة السكان النازحين.

3- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

4- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (3) من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (87)، كالتالي:

(الف) مع القرار (136)، وضد القرار (-)، وامتناع (2).

(باء) بالإجماع.

و(جيم) مع القرار (136)، وضد القرار (1)، وامتناع (2).
و(دال) بالإجماع.

و(هاء) مع القرار (136)، وضد القرار (1)، وامتناع (4)،
و(واو) مع القرار (115)، وضد القرار (4)، وامتناع (22).

القرار رقم (52/34). (أ، ب، ج، د، هـ، و) بتاريخ 1979/11/23

الطلب إلى جميع الحكومات بذل أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والطلب إلى إسرائيل اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع النازحين
(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 112/33 ألف المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978،
وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11
كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1978 إلى 30 حزيران/ يونيو 1979 .

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين، سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين، ما تزال، مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين.

3- تعرب عن تقديرها العميق للسيد توماس و. ماكيلهيني المفوض العام السابق لما أداه للوكالة من خدمات فعالة لسنوات عديدة ولحرصه على رفاهية اللاجئين.

4- تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

5- تلاحظ مع الأسف، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك، في موعد مناسب على ألا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 .

6- توجه النظر إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

7- تلاحظ مع القلق العميق، أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

8- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه

المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير كذلك إلى قرارها 112/33 بء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر

1978، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1978 إلى 30 حزيران/

يونيو 1979.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن أعمال القتال التي

حدثت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 112/33 بء، وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية

الاستمرار في تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ،

وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، هم حاليا

نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في

حزيران/ يونيه 1967.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية،

للأغراض المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية المعنية.

(جيم)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1948 بشأن
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 112/33 جيم
المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1978.
وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة،
أراضيهم وأسباب معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 90/32 واو. وقد درست مع
التقدير تقرير الأمين العام بشأن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين
الفلسطينيين، وبشأن نطاق تنفيذ القرار 90/32 واو.

وقد درست مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من 1 تموز / يوليو 1978 إلى
30 حزيران / يونيو 1979.

وإذ تلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتاح
لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني.

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى
نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات المتكررة ميزانية الوكالة.

1- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير
الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 122/33 جيم.

2- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد
الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين. علاوة على ما

- تقدمه من تبرعات إلى الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة التوسع في إدراج تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في مجال اختصاص كل منها.
- 4- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 .
- 5- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 6- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 7- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

(دال)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976،

90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1978 إلى 30 حزيران/ يونيو 1979.

وإذ يساورها شديد القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما، مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل.

3- ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى.

4- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(هاء)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975. ورقم 31/15 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1978 إلى 30 حزيران/ يونيو 1979، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1979 .

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أن كل اتفاق يفرض أي قيد أو شرط على عودة السكان النازحين هو اتفاق لاغ وباطل.

3- تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة

بجلول موعد افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة

(4) من هذا القرار.

(واو)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو

1967. وإذ تشير أيضاً، إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/

ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972،

و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29)

المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 هاء في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976،

و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 هاء

المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1978 إلى 30 حزيران/

يونيو 1979. وتقرير الأمين العام المؤرخ في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1979.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم.

2- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الخامسة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (1).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (76)، كالتالي:

(الف) مع القرار (140)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (10).
(باء) بالإجماع.

(جيم) مع القرار (138)، وضد القرار (-)، وامتناع (2)، وغياب (11).
(دال) بالإجماع.

(هاء) مع القرار (121)، وضد القرار (3)، وامتناع (16)، وغياب (11).

(واو) مع القرار (136)، وضد القرار (1)، وامتناع (5)، وغياب (9).

القرار رقم (2/7) - (الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة) بتاريخ 1980/7/29

مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980

من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورة استثنائية طارئة.

واقترعا منها بأن الفشل في حل هذه القضية يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن

الدوليين.

وإذ تلاحظ بأسف وقلق أن مجلس الأمن قد أخفق، في جلسته (2220) المعقودة في 30 نيسان/ ابريل 1980، في اتخاذ قرار نتيجة الصوت المعارض الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها 20/31 المؤرخ في 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و40/32 ألف المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و28/33 ألف المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و65/34 ألف المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979.

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة في 1 تموز/ يوليو 1980 والموجهة من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

1- وقد استمعت إلى كلمة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني.

تذكر وتؤكد من جديد قراراتها 3236 (د-29)، و3237 (د-29)، المؤرخين في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين.

2- تؤكد من جديد، بوجه خاص، أنه لا يمكن إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، دون انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، ودون التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين.

3- تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتدعو إلى عودتهم.

4- تؤكد من جديد أيضا حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في فلسطين بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية.

(ب) الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة.

5- تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداورات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة.

6- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي - مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.

7- تطلب إلى إسرائيل أن تنسحب كلياً دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة، وتحت على بدء الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980 .

8- تطالب بامتنال إسرائيل امتثالاً تاماً لأحكام القرار 465 (1980) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع في 1 آذار/ مارس 1980 .

9- تطالب كذلك بامتنال إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، وخاصة قرار مجلس الأمن 476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/ يونيو 1980 .

10- تعرب عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم.

11- ترحو من الأمين العام وتأذن له بأن يتخذ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من (59) إلى (72) من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين باعتبارها أساساً لحل قضية فلسطين.

12- ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

13- تـرجو من مجلس الأمن أن يجتمع، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

14- تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، مؤقتاً، والإذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (11)، كالتالي:

مع القرار (112)، وضد القرار (7)، وامتناع (24)، وغياب (8).

القرار رقم (13/35). (أ،ب،ج،د،هـ،و) بتاريخ 1980/11/3

تأيد مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وتمديد انتداب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى 30 حزيران/ يونيو 1984، والطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة السكان النازحين

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 52/34 ألف المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1979 إلى 30 حزيران/ يونيو 1980 .

1- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج

اللاجئين، سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين، ما تزال، مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك، في موعد مناسب على ألا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 .

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع القلق العميق، أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تهاب بجميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه

المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

8- تقرر أن تمدد، حتى 30 حزيران/ يونيو 1984 ودون المساس بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(باء)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 52/34 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، ونطاق تنفيذ القرار 52/34 جيم.

وقد درست أيضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1979 إلى 30 حزيران/ يونيو 1980، الذي يتناول هذا الموضوع.

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف.

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها.

- 1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 و او المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 122/33 جيم المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978 .
- 4- تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة التوسع في إدراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين كلا في مجال اختصاصها.
- 5- ترحو من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع مجلس جامعة الأمم المتحدة ووكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدراسة طرق ووسائل لإنشاء جامعة للأداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة.
- 6- ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إنشاء الجامعة المذكورة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.
- 7- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
- 8- تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

9- تـرجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

10- تـرجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 إن الجمعية العامة، إذ تشير كذلك إلى قرارها 52/34 بـاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة. وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1979 إلى 30 حزيران/ يونيو 1980.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 52/34 بـاء، وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ، وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة، هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/ يونيو 1967 .

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1979 إلى 30 حزيران/ يونيو 1980.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات

الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما، مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل.

3- ترحب من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى.

4- ترحب من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(هاء)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 بآ (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/

ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 31/15 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 33/112 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 34/52 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط- 7/2 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1979 إلى 30 حزيران/ يونيو 1980، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 .

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أن كل اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

3- تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة

مجلول موعد افتتاح الدورة السادسة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (4) أعلاه.

(واو)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/يونيه 1967. وإذ تشير أيضا، إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورقم 15/31 هاء في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1977، ورقم 112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1979.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/يوليو 1979 إلى 30 حزيران/يونيو 1980. وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1980.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم.

2- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة

مجلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (1) أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (50)، كالتالي:
(ألف) مع القرار (109)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (43).
(باء) مع القرار (109)، وضد القرار (1)، وامتناع (1)، وغياب (42).
(جيم) دون تصويت.
(دال) دون تصويت.
(هاء) مع القرار (96)، وضد القرار (3)، وامتناع (16)، وغياب (-).
(واو) مع القرار (112)، وضد القرار (1)، وامتناع (3)، وغياب (37).

القرار رقم (169/35) بتاريخ 15/12/1980
حول قضية فلسطين، إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره
وممتلكاته في فلسطين، وحقه في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة

(ألف)

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها 181 (د-2) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، و194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و3236 (د-29) المؤرخ في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، و3375 (د-30) و3376 (د-30) المؤرخين في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975، و20/31 المؤرخ في 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و40/32 ألف وباء المؤرخين في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و65/34 ألف إلى دال المؤرخة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر و12 كانون الأول/ ديسمبر 1979، ودإط-7/2 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.
وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني.

1- تعرب عن بالغ قلقها لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة مازالت بالتالي تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط، الذي تمثل لبه، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولكون قرار مجلس الأمن (242) (1967) المؤرخ في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967، لا يؤمن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، التي يمثل نيلها شرطا لا بد منه لإيجاد حل عادل لقضية فلسطين.

2- تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق في جملة أمور، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

3- تؤكد المبدأ الأساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني في غيابه، ومن ثم نطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك على أساس قرار الجمعية العامة 3236 (د-29) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى.

4- تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الواردة في الفقرات (45) إلى (48) من تقريرها، وتوجه أنظار مجلس الأمن إلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأنها.

5- تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم.

6- تؤكد أيضا من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية.

(ب) الحق في إنشاء دولته المستقلة ذات السيادة.

7- تؤكد من جديد بقوة تأييدها المتكرر لتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما جاءت في الفقرات (59) إلى (72) من تقريرها وبصيغتها المستنسخة في مرفق هذا القرار.

8- تطالب بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/ يونيو 1967، بما في ذلك القدس، وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الأرض بالقوة.

9- تطالب بأن تمثل إسرائيل امتثالاً تاماً للأحكام التي وردت بوجه خاص في القرار 465 (1980) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع في 1 آذار/ مارس 1980.

10- تطالب كذلك بأن تمثل إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولاسيما قراري مجلس الأمن 476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/ يونيو 1980، و478 (1980) المؤرخ في 20 آب/ أغسطس 1980، وترفض إعلان إسرائيل أن القدس عاصمتها.

11- تعرب عن معارضتها لكل السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم.

12- تدين إسرائيل لعدم امتثالها لأحكام قرار الجمعية العامة دإط-2/7، وقراري مجلس الأمن 465 (1980)، و478 (1980)، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

13- ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

14- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "قضية فلسطين".

المرفق

توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين

أولا - الاعتبارات والمبادئ التوجيهية الأساسية

59- إن قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط، ومن ثم فإن اللجنة تؤكد اعتقادها بأنه لا يمكن تصور أي حل في الشرق الأوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الأمانى المشروعة للشعب الفلسطيني.

60- تؤيد اللجنة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته، وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين، وذلك إيمانا منها بأن أعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا سيسهم على نحو حاسم في إيجاد تسوية شاملة ونهائية لازمة الشرق الأوسط.

61- اشترك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، على أساس قراري الجمعية العامة 3236 (د-29) و3375 (د-30)، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة.

62- تعيد اللجنة إلى الأذهان المبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن أي أرض احتلت على هذا النحو.

63- ترى اللجنة أن من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف.

64- توصي اللجنة بأن تقوم الأمم المتحدة وهيئاتها بدور واسع وأكثر تأثيرا، في العمل على إيجاد حل عادل لقضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل. وعلى مجلس الأمن، بوجه خاص، اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير ممارسة الفلسطينيين لحقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، وتحث اللجنة أيضا مجلس الأمن على تعزيز الجهود الرامية

إلى إيجاد حل عادل، أخذه في الاعتبار جميع السلطات التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة.

65- ومن هذه الزاوية، وعلى أساس القرارات العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة، وبعد الدراسة الواجبة لجميع الوقائع والاقتراحات والمقترحات المقدمة في معرض مداولاتها تقدم اللجنة توصياتها بشأن تشكيلات أعمال ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

ثانيا - حق العودة

66- إن حق الفلسطينيين الطبيعي وغير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم حق يعترف به القرار 194 (د-3)، الذي أكدته الجمعية العامة من جديد كل سنة تقريبا منذ اتخاذه. كما أن مجلس الأمن اعترف بالإجماع بهذا الحق في قراره 237 (1967)، وأن هذين القرارين كان يجب تنفيذهما تنفيذا عاجلا منذ أمد بعيد.

67- ترى اللجنة، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، أن برنامج أعمال ممارسة هذا الحق يمكن أن يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

68- تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967 إلى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يطلب من مجلس الأمن التنفيذ الفوري لقراره 237 (1967) وعدم ربط هذا التنفيذ بأي شرط آخر.

(ب) أن تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أيتهما أو كليهما معا، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض، للمساعدة في حل أية مشاكل سوقية تنطوي عليها إعادة توطين أولئك العائدين إلى ديارهم، كما أن في وسع هاتين الهيئتين أن تساعدا، بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين.

المرحلة الثانية:

69- تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و1967 إلى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تشرع الأمم المتحدة، في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و1967 من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر، وخاصة قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

(ب) أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة إلى ديارهم، فينبغي أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف، وفقا لما هو منصوص عليه في القرار 194 (د-3).

ثالثا - حق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية

70- للشعب الفلسطيني الحق الأصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين. وترى اللجنة أن الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة، وانتهاكا لمبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بذلك، هو شرط لا معدى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين. وترى اللجنة أيضا أن الشعب الفلسطيني، متى عاد الفلسطينيون إلى ديارهم وممتلكاتهم، وبإنشاء كيان فلسطيني مستقل، سيكون قادرا على ممارسة حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون أي تدخل خارجي.

71- تشعر اللجنة أيضا بأن على الأمم المتحدة واجبا ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعدة يقتضيها العمل على تنمية الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصاديا.

72- لتحقيق هذه الغايات، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يضع مجلس الأمن جدولاً زمنياً لانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي انسحاباً كاملاً من المناطق التي احتلت في عام 1967، على أن يتم إنجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز 1 حزيران/ يونيو 1977.

(ب) قد يحتاج مجلس الأمن إلى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب.

(ج) أن يطلب مجلس الأمن إلى إسرائيل أن تمتنع عن إنشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام 1967 في الأراضي المحتلة، وذلك مع وجوب الإبقاء على الممتلكات العربية وكل المرافق الأساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس.

(د) أن يطلب إلى إسرائيل أيضاً أن تمثل امتثالاً أميناً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وأن تعلن، ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الأراضي، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية.

(هـ) أن تتسلم الأمم المتحدة الأراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس، فتقوم بعد ذلك، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها إلى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني.

(و) أن تساعد الأمم المتحدة، إذا اقتضى الأمر، في إقامة خطوط مواصلات بين غزة والضفة الغربية.

(ز) أن تتخذ الأمم المتحدة، بمجرد إنشاء الكيان الفلسطيني المستقل، بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة 3375 (د-30)، ترتيبات أخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالاً كاملاً، وحل المشاكل المعلقة، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بذلك.

(ح) أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطيني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (95)، كالتالي:
مع القرار (98)، وضد القرار (16)، وامتناع (32)، وغياب (7).

القرار رقم (146/36) - (أ، ب، ج، د، هـ، ز، ح) بتاريخ 16/12/1981
الطلب من إسرائيل أن توقف جميع التدابير التي تعيق عودة السكان النازحين،
وحماية حقوق الملكية العربية في إسرائيل، والموافقة على مساعدة اللاجئين الفلسطينيين،
ومطالبة إسرائيل بالكف عن وضع العقبات في طريق إنشاء جامعة القدس للاجئين
الفلسطينيين

(ألف)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو
1967. وإذ تشير أيضا، إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/
ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972،
و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29)
المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون
الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 هاء في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976،
و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 هاء
المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين
الثاني/ نوفمبر 1979، ورقم 13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980.
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى 30
حزيران/ يونيو 1981. وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 30 أيلول/ سبتمبر 1981.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة، وهو حق غير القابل للتصرف.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والقائلة بأن السلطات الإسرائيلية القائمة بالاحتلال تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام.

1- تطلب بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم.

2- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والثلاثين، عن امثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(باء)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم

15/31 دال في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ديسمبر 1977، ورقم 112/33 واو في 18 كانون الأول/ديسمبر 1978، ورقم 52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 1979، ودإط- 2/7 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 13/35 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى 30 حزيران/ يونيو 1981، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 30 أيلول/ سبتمبر 1981.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أن كل اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

3- تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح الدورة السابعة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (4) أعلاه.

(جيم)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 إلى 30 أيلول/ سبتمبر 1981. وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ ترى توضع أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن توضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين المؤرخ في 11 أيار/ مايو 1964، وبأنه يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- ترحو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

- 2- تطلب إلى الحكومات المعنية، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار.
- 3- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(دال)

- تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قرارها 13/35 جيم المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة.
- وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى 30 حزيران/ يونيو 1981.
- وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 في الشرق الأوسط.
- 1- تؤكد من جديد قرارها 13/35 جيم، وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة.
 - 2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(هاء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،
و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ
في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر
1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29)
المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون
الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976،
و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في
18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر
1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى
30 حزيران/ يونيو 1981.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانیه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات

الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل.

3- نرجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- نرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(واو)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 13/35 ألف المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى 30 حزيران/ يونيو 1981.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني / يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين ما تزال مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز 1 تشرين الأول / أكتوبر 1982.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

(زاي)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الأول/ نوفمبر 1980.

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن إنشاء جامعة القدس عملاً بالفقرتين (5) و(6) من القرار 13/35 بء.

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى 30 حزيران/ يونيو 1981.

1- تثنى على الجهود البناءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومجلس جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع الطرق ووسائل إنشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة، تحث رعاية الأمم المتحدة.

2- تثنى كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة في البلدان المضيفة وللسلطات التعليمية المختصة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

3- تعرف بالحاجة الملحة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

4- تطلب إلى إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن إعاقة تنفيذ قرار الجمعية العامة، وأن تزيل العقبات التي وضعتها في طريق إنشاء الجامعة في القدس.

5- ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى وظيفية، لإنشاء الجامعة في القدس.

7- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(حاء)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980. وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة،

أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، ونطاق تنفيذ القرار 13/35 باء.

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1980 إلى 30 حزيران/ يونيو 1981 الذي يتناول هذا الموضوع.

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف.

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها.

1- تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 واور المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة بالمنح والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 112/33 جيم المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

4- تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلا في مجال اختصاصها، إلى مواصلة التوسع في إدراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967.

6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

7- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

8- تـرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (100)، كالتالي:

- (ألف) مع القرار (141)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (11).
(باء) مع القرار (121)، وضد القرار (3)، وامتناع (21)، وغياب (11).
(جيم) مع القرار (117)، وضد القرار (2)، وامتناع (26)، وغياب (11).
(دال) دون تصويت.
(هاء) دون تصويت.
(واو) مع القرار (144)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (11).
(زاي) مع القرار (119)، وضد القرار (2)، وامتناع (20)، وغياب (15).
(حاء) مع القرار (145)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (10).

القرار رقم (دإط - 9/7) بتاريخ 1982/9/24

تأكيد حق عودة اللاجئين، ووجوب تمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى بيوتهم وإدانة مذبحه صبرا وشاتيلا، والمطالبة بانسحاب إسرائيل من لبنان إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة. وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني.

وإذ تذكر خاصة بقرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وتعيد تأكيده.

وإذ روعتها مذبحه المدنيين الفلسطينيين في بيروت. وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و520 (1982) المؤرخ في 18 أيلول/ سبتمبر 1982، و521 (1982) المؤرخ في 19 أيلول/ سبتمبر 1982.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتصلة بالحالة، لاسيما تقريره المؤرخ في 18 أيلول/ سبتمبر 1982. وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن تدابير فعالة وعملية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ قراره 508 (1982)، و509 (1982).

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات المنبثقة من القواعد المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق لآلام السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين.

وإذ تلاحظ حالة التشرد التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة للسماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقوقه المشروعة.

1- تدين المذبحة الإجرامية التي تعرض لها الفلسطينيون وغيرهم من المدنيين في بيروت في 17 أيلول/ سبتمبر 1982.

2- تحث مجلس الأمن على إجراء تحقيق، باستخدام الوسائل المتاحة له، في ظروف ومدى مذبحه الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، ونشر التقرير عن النتائج التي يتوصل إليها، في أقرب وقت ممكن.

3- تقرر أن تؤيد كل التأييد أحكام قرار مجلس الأمن 508 (1982)، و509 (1982) اللذين طالب المجلس فيهما، في جملة أمور بما يلي:

(أ) أن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية فوراً ودون قيد أو شرط إلى حدود لبنان المعترف بها دولياً.

(ب) أن تكف كل أطراف النزاع فوراً وفي وقت واحد عن جميع الأنشطة العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية - الإسرائيلية.

4- تطالب بأن تتقيد كل الدول الأعضاء والأطراف الأخرى بالاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً.

5- تعيد تأكيد المبدأ الأساسي لعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

6- تقرر أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين، عملاً بقرارها 194 (د-3)، والقرارات ذات الصلة اللاحقة، من العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها، وتطالب بأن تمثل إسرائيل دون قيد أو شرط وفوراً لهذا القرار.

7- تحث مجلس الأمن على القيام، في حالة استمرار إسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في القرارين 508 (1982)، و509 (1982) وفي هذا القرار، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

8- تطلب إلى كل الدول والوكالات والمنظمات الدولية أن تواصل تقديم أكبر قدر ممكن من المعونة الإنسانية إلى ضحايا الغزو الإسرائيلي للبنان.

9- ترجو من الأمين العام أن يهيئ معرضاً للصور الفوتوغرافية لمذبحة 17 أيلول/سبتمبر 1982، وأن يعرضه في باحة الزوار في الأمم المتحدة.

10- تقرر تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتاً والإذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (32)، كالتالي:
مع القرار (147)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (6).

القرار رقم (120/37). (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) بتاريخ 1982/12/16

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981.

وإذ تشير إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982، وتقريره الخاص الصادر في 28 أيلول/ سبتمبر 1982.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجية أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- نرجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- نرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(باء)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981،

وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30

حزيران/ يونيو 1982، وتقريره الخاص الذي يشمل الفترة من 6 حزيران/ يونيو إلى 31

آب/ أغسطس 1982.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق

الأوسط.

- 1- تؤكد من جديد قرارها 146/36 دال، وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة.
 - 2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.
 - 3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- (جيم)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981.
- وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة القدس عملا بالفقرتين (5) و(6) من القرار 146/36 زاي.
- وقد درست أيضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982.
- 1- تثنى على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين عملوا بجد من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 146/36 زاي.
 - 2- تثنى كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية.

- 3- تؤكد على الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/ يونيو 1967 بما فيها القدس ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.
- 4- تؤيد الخطوات المختلفة الموصى بها في تقرير الأمين العام، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة إدارته من أجل تقديم زمالات للدراسات العليا ودراسات ما بعد الدكتوراه لهيئة تدريس على مستوى عال من التدريب للجامعة المقترحة.
- 5- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى وظيفية لإنشاء جامعة القدس وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.
- 6- تطلب إلى إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ القرار الحالي وأن تزيل العوائق التي وضعتها في طريق إنشاء جامعة القدس.
- 7- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، ونطاق تنفيذ القرار 146/36 حاء.

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982 الذي يتناول هذا الموضوع.

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف.

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاعف في السنوات العديدة الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه من صعوبات متكررة تتصل بميزانياتها.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 واور المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 146/36 حاء.

4- تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلا في مجال اختصاصها، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات من أجل العليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967.

- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948. وإذ نرى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة، وهو حق غير قابل للتصرف.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام.

1- تكرر مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم.

2- ترحو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين، عن امثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982، وتقريره الخاص عن الفترة من 6 حزيران/ يونيو إلى 31 آب/ أغسطس 1982.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة

على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية.

- 1- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.
- 2- ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، في أقرب وقت ممكن، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، وأن يواظب على ذلك.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في 28 أيلول/ سبتمبر 1982. وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1981 إلى 30 أيلول/ سبتمبر 1982. وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته. وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفق لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين المؤرخ في 11 أيار/ مايو 1964، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها.

1- ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إلى الحكومات المعنية وخاصة إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار.

3- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

إذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/

ديسمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وإذ تسلّم باهتمام الأمم المتحدة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

1- تكرر أسفها لأن الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) لم تنفذ حتى الآن.

2- ترجو من الأمين العام، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أن يصدر بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وذويهم، يصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات أو خدمات من الوكالة، وكذلك لجميع الأشخاص المشردين، ولمن منعوا من العودة إلى وطنهم وذويهم نتيجة الحرب عام 1967.

3- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-5/7) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-6/7) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-8/7) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-9/7) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982، وفي تقريره الخاص الذي يشمل الفترة من 6 حزيران/ يونيو إلى 31 آب/ أغسطس 1982.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام 1907.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان.

1- تحث الأمين العام على الاضطلاع، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولحين انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس، بتدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية.

2- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تطلب أيضا إلى إسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان.

4- تطلب كذلك إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان.

5- تـرجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف.

6- تحث المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزلتها، وذلك لحمايتهم من قسوة الجـو.

7- تـرجو من المفوض العام للوكالة أن يعد، بالتشاور مع حكومة لبنان، تقريراً عن مجموع الخسائر التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومرافق الوكالة، فضلاً عن الهيئات الدولية الأخرى، من جراء العدوان الإسرائيلي.

8- تـرجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

(كاف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 وواو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1981 إلى 30 حزيران/ يونيو 1982.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها

513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مشار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1983.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (108)، كالتالي:
(ألف) دون تصويت.

و(باء) دون تصويت.

- و(جيم) مع القرار (141)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (13).
- و(دال) مع القرار (143)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (12).
- و(هاء) مع القرار (143)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (11).
- و(واو) مع القرار (121)، وضد القرار (13)، وامتناع (10)، وغياب (12).
- و(زاي) مع القرار (126)، وضد القرار (2)، وامتناع (19)، وغياب (9).
- و(حاء) مع القرار (121)، وضد القرار (2)، وامتناع (24)، وغياب (9).
- و(طاء) مع القرار (106)، وضد القرار (16)، وامتناع (20)، وغياب (14).
- و(ياء) مع القرار (127)، وضد القرار (2)، وامتناع (16)، وغياب (11).
- و(كاف) مع القرار (144)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (11).

القرار رقم (83/38). (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) بتاريخ 15/12/1983

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 120/37 كإف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982،
وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11
كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30
حزيران/ يونيو 1983.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما
هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من
قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج
اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين
ما تزال ماثرا قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في
وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة
والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب
وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم
تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية
العامة 194 (د-3)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل
تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب،
على ألا يتجاوز 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1984.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

8- تقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، أن تمد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى 30 حزيران/ يونيو 1987.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29)

المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981.

وإذ تشير إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت الجمعية العامة فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- نرجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- نرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 120/37 بء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982،

وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30

حزيران/ يونيو 1983.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق

الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 120/37 بء، وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار

ذلك تدبيراً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982. وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار 120/37 دال.

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983، الذي يتناول هذا الموضوع.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 واء المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 146/36 حاء.

4- تدعو المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلا في مجال اختصاصها، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

7- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

8- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو

1967. وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6

كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983. وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 1983.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام، مخالفة بذلك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم.

2- تـرجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل للمفـقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983.

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في 1 آب/ أغسطس 1983. وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية.

1- تأسف لعدم تنفيذ القرار 120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982.

2- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن

تتبع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- ترحو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

(زاي)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط-7/2 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 13/35 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، ورقم 146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، ورقم 120/37 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30

حزيران/ يونيو 1983، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 1983.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أن كل اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى ووا المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء

المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في 1 أيلول/ سبتمبر و8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1983.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يتناول الفترة من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1982 إلى 30 أيلول/ سبتمبر 1983.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة

والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين

المؤرخ في 11 أيار/ مايو 1964، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر

خصائصها.

1- ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق

التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات

وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها،

بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

- 2- تطلب مرة أخرى إلى الحكومات المعنية، وخاصة إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.
- 3- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/8) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1983.

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لسنة 1907.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان.

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية.

1- تحث الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي.

2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تطلب أيضا إلى إسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان.

4- تطلب كذلك إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان.

5- ترحب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف.

6- تحث المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها.

7- تطلب إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

8- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين، عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 227 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يتناول الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983.

وإذ تهولها الأنباء التي تفيد بأن إسرائيل تخطط لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1. تطلب إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم.

2. ترحو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كئب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

(كاف)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982.

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة في القدس الذي أعد عملاً بالفقرتين (5) و(7) من القرار 120/37 جيم.

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1982 إلى 30 حزيران/ يونيو 1983.

1- تثنى على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة. ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة 120/37 جيم، وغيره من القرارات ذات الصلة.

2- تثنى كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية.

3- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

4- تحيط علماً بمختلف الخطوات الموصى بها في تقرير الأمين العام.

5- تـرجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة 13/35 بـاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.

6- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

7- تـرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تـبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (98)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (147)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (9).
(باء) دون تصويت.

(جيم) دون تصويت.

(دال) مع القرار (147)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (9).

(هاء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (9).

(واو) مع القرار (123)، وضد القرار (19)، وامتناع (3)، وغياب (12).

(زاي) مع القرار (128)، وضد القرار (2)، وامتناع (17)، وغياب (10).

(حاء) مع القرار (125)، وضد القرار (2)، وامتناع (20)، وغياب (10).

(طاء) مع القرار (129)، وضد القرار (2)، وامتناع (15)، وغياب (11).

(ياء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (10).

(كاف) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (9).

القرار رقم (99/39). (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) بتاريخ 14/12/1984

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 83/38 ألف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983،
وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11
كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30
حزيران/ يونيو 1984.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما
هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من
قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج
اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين
ما تزال مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في
وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة
والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب
وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم
تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية
العامة 194 (د-3)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل
تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء، على ألا
يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1985.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما يزال غير كاف بعد زيادته لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنوات الحالية، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في

18 كانون الأول / ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980، و146/36 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1981، و120/37 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1981، و83/38 باء المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1983.

وإذ تشير إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار / مارس 1982 الذي أحاطت الجمعة العامة فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز / يوليو 1983 إلى 30 حزيران / يونيو 1984.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى.

1- تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- نرجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- نرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 83/38 جيم المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983،

وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30

حزيران/ يونيو 1984.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق

الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 83/38 جيم، وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار

ذلك تدبيراً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً

نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في

حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.
وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار 83/38 دال.
وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30 حزيران/ يونيو 1984، الذي يتناول هذا الموضوع.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 و90/32 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.

- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 83/38 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30 حزيران/ يونيو 1984. وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 4 أيلول/ سبتمبر 1984. وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغلها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم.

2- تـرجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30 حزيران/ يونيو 1984.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ القرارين 120/37 واو، و83/38 واو.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- تـرجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- تـرجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط-7/2 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 13/35 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، ورقم 146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، ورقم 120/37 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ورقم 83/38 زاي المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30 حزيران/ يونيو 1984، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في 21 آب/ أغسطس 1984.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أن كل اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة الأربعين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر

1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء

المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في 6 أيلول/ سبتمبر، و12 تشرين الأول/ أكتوبر 1984.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1983 إلى 30 أيلول/ سبتمبر 1984. وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين المؤرخ في 11 أيار/ مايو 1964، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها.

1- ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالمثلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
3- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/8) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1984.
وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى
30 حزيران/ يونيو 1984.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين
وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام
المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان
المحتل، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت، والإصابات،
وعمليات الاختطاف والاختفاء، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال
الحرائق.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي
للبنان.

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده
المعترف بها دوليا.

1- تحث الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين
الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة
للاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 وما بعده.

2- تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل، وتطلب
إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا
للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين
وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

4- تطلب أيضا إلى إسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين المسجلين باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان.

5- تطلب كذلك إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان.

6- ترحو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف.

7- تحث المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها.

8- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

9- ترحو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 38/83 ياء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في 8 آب/ أغسطس 1984. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30 حزيران/ يونيو 1984.

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1- تطلب إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم.

2- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين تقريرا عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

(كاف)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983.

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس. وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1983 إلى 30 حزيران/ يونيو 1984.

1- تثنى على الجهود البناءة التي بذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة 83/38 دال، وغيره من القرارات ذات الصلة.

2- تثنى كذلك على التعاون الوثيق من قبل السلطات التعليمية المختصة المعنية.

3- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

4- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.

5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

6- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (100)، كالتالي:
(ألف) مع القرار (145)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (12).
و(باء) دون تصويت.
و(جيم) دون تصويت.
و(دال) مع القرار (145)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (12).
و(هاء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (11).
و(واو) مع القرار (122)، وضد القرار (19)، وامتناع (4)، وغياب (13).
و(زاي) مع القرار (127)، وضد القرار (2)، وامتناع (17)، وغياب (12).
و(حاء) مع القرار (123)، وضد القرار (2)، وامتناع (21)، وغياب (12).
و(طاء) مع القرار (127)، وضد القرار (2)، وامتناع (18)، وغياب (11).
و(ياء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (11).
و(كاف) مع القرار (144)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (12).
القرار رقم (165 / 40) — (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) بتاريخ
1985 / 12 / 16

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 99 / 39 ألف المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1984،
وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11
كانون الأول / ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز / يوليو 1984 إلى 30
حزيران / يونيو 1985.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني / يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال ماثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تعرب عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق، السيد أولوف رايدبيك، للسنوات الكبيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين.

4- تكرر طلبها بإعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

5- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة ممن أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1986.

6- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

7- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

8- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست تقرير الأمين العام. وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1984 إلى 30 حزيران/ يونيو 1985.

- 1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 و او المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين. بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 99/39 دال.
- 4- تدعو وكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967. بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-29) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء المؤرخ في 15 كانون الثاني/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1984.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1984 إلى 30 حزيران/ يونيو 1985، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم.

2- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1984 إلى 30 حزيران/ يونيو 1985. وفي تقرير الأمين العام.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها و120/37 واو، و83/38 واو، و99/39 واو.

2- تطلب إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع المتوقع للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام. وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يتناول الفترة من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1984 إلى 31 آب/ أغسطس 1985.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/8) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1984 إلى 30 حزيران/ يونيو 1985.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ تضع في اعتبارها التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئين في قطاع غزة، كما ذكر المفوض العام في البيان الذي أدلى به في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت، والإصابات، وعمليات الاختطاف والاختفاء، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات واشتعال الحرائق المتعمد.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان.

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دولياً.

1- تحث الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 وما بعده.

2- تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

4- تحث المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزلتها.

5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

6- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير إلى قراراتها 38/83 ياء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و39/99 ياء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يتناول الفترة من 1 تموز/ يوليو 1984 إلى 30 حزيران/ يونيو 1985.

وإذ تهو لها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم.

2- ترحو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

(كاف)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة في القدس. وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1984 إلى 30 حزيران/ يونيو 1985.

1- تثنى على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة 83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، وغيره من القرارات ذات الصلة.

2- تثنى كذلك على التعاون الوثيق من قبل السلطات التعليمية المختصة المعنية.

- 3- تؤكد على الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/يونيه 1967 بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.
- 4- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 12/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.
- 5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 6- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (118)، كالتالي:

- (ألف) مع القرار (149)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (8).
 و(باء) دون تصويت.
 و(جيم) دون تصويت.
- و(دال) مع القرار (147)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (10).
 و(هاء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (8).
 و(واو) مع القرار (127)، وضد القرار (20)، وامتناع (4)، وغياب (7).
 و(زاي) مع القرار (127)، وضد القرار (2)، وامتناع (23)، وغياب (6).
 و(حاء) مع القرار (122)، وضد القرار (2)، وامتناع (26)، وغياب (8).
 و(طاء) مع القرار (116)، وضد القرار (2)، وامتناع (33)، وغياب (7).
 و(ياء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (8).
 و(كاف) مع القرار (149)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (6).
- القرار رقم (69/41) - (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،ك) بتاريخ 1986/12/3
 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 165/40 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985،
وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30
حزيران/ يونيو 1986.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما
هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة
(2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة
إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة
اللاجئين ما تزال مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في
وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة
والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب
وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم
تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية

- العامّة 194 (د-3)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1987.
- 5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.
- 6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة ما يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.
- 7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.
- 8- تقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى 30 حزيران/ يونيو 1990، دون الإخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29)

المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و83/38 باء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وإذ تشير إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- نرجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- نرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 165/40 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985،

وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30

حزيران/ يونيو 1986.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في

الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 165/40 جيم، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه

المسألة.

2- تؤيد، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار

ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 آء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست تقرير الأمين العام. وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986.

- 1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 و او المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 165/40 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986. وفي تقرير الأمين العام.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة (16) من تقرير المفوض العام والذي نصه كما يلي: "وأعتقد أن علي واجب استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الظروف المتدهورة في قطاع غزة وحث المجتمع الدولي على النظر بصورة جديّة فيما يمكن عمله لتحسين الظروف هناك، فهذه المشكلة تستدعي اهتماماً فورياً."

1- تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم.

2- ترجو من المفوض العام أن يقدم جميع خدمات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.

3- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986. وفي تقرير الأمين العام.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها 120/37 و 83/38 و 99/39 و 165/40 و او.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية الأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ

تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967،

ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975. ورقم 15/31 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط- 2/7 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 13/35 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، ورقم 146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، ورقم 120/37 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ورقم 83/38 زاي المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، والرقم 99/39 زاي المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، والرقم 165/40 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986، وفي تقرير الأمين العام.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة

قبل افتتاح الدورة الثانية الأربعين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر

1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء

المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ في 15 كانون

الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984،

و165/40 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، وجميع قراراتها السابقة

بشأن هذه المسألة بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر

1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين،

الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1985 إلى 31 آب/ أغسطس 1986.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك

بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.

5- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليه 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/8) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 طاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئين الفلسطينيين، كما ذكر المفوض العام في تقريره.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان ونتائجه.

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دولياً.

1- تحث الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 وما بعده.

2- تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

4- تحث المفوض العام على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها.

5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

6- تـرجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(ياء)

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 38/83 ياء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 ياء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986.

وإذ يهولها قيام إسرائيل بهدم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية. وإذ تهولها أيضا خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ تعتبر أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم.

2- تـرجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة

عن كئيب؁ وأن يقدم إلى الجمعية العامة؁ قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين؁ تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

(كاف)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة؁

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981؁ و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982؁ و83/38 كاف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983؁ و99/39 كاف المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984؁ و165/40 دال وكاف المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وقد درست تقرير الأمين العام. وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1985 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986.

- 1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/ يونيو 1967؁ بما فيها القدس؁ ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.
- 2- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس؁ وفقاً لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980؁ مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل؁ السلطة القائمة بالاحتلال؁ أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 4- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (95)؁ كالتالي:

(ألف) مع القرار (150)؁ وضد القرار (-)؁ وامتناع (1)؁ وغياب (7).

(باء) دون تصويت.

و(جيم) دون تصويت.

- و(دال) مع القرار (153)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (4).
و(هاء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (5)، وغياب (5).
و(واو) مع القرار (130)، وضد القرار (20)، وامتناع (4)، وغياب (4).
و(زاي) مع القرار (126)، وضد القرار (2)، وامتناع (25)، وغياب (5).
و(حاء) مع القرار (124)، وضد القرار (2)، وامتناع (28)، وغياب (4).
و(طاء) مع القرار (121)، وضد القرار (2)، وامتناع (29)، وغياب (6).
و(ياء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (6)، وغياب (5).
و(كاف) مع القرار (152)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (4).
القرار رقم (69/42) - (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،ك) بتاريخ 1987/12/2
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 69/41 ألف المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987.

1- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة

إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين ما تزال مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1988.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة ما يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،
و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ
في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر
1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29)
المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون
الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976،
و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في
18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر
1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 هاء
المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 ألف المؤرخ في 16 كانون
الأول/ ديسمبر 1981، و83/38 باء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983،
و99/39 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 باء المؤرخ في 16
كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 باء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر
1986.

وإذ تشير إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت فيه
علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانیه الوكالة من حالة مالية حرجية، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى.

4- تطلب من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 41/69 جيم المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، وإلى

جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 69/41 جيم، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.
2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ في 14

كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد درست تقرير الأمين العام. وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة 90/32 و13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، وتكرر في قرارات لاحقة ذات صلة، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة 69/41 دال.

4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية الإسهام في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 هاء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغلها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة (17) من تقرير المفوض العام والذي نصه كما يلي: "ما يزال سكان قطاع غزة، وثلثاهم لاجئون، يواجهون المشاكل الخاصة التي أشرت إليها في تقريرني عن العام الماضي".

1- تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم.

2- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن امثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 واو المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها 120/37 واو، و83/38 واو، و99/39 واو، و165/40 واو، و165/40 واو.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

السكان واللاجئون النازحون منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 31/15 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 33/112 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 34/52 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط- 7/2 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 35/13 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، ورقم 36/146 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، ورقم 37/120 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ورقم 38/83 زاي المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، والرقم 39/99 زاي المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، والرقم 40/165 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، ورقم 41/69 زاي المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987، وفي تقرير الأمين العام.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.
3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة الثالثة والأربعين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ في

3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1986 إلى 31 آب/ أغسطس 1987.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/8) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر

1984، و165/40 طاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 طاء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق للتهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئين الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان ونتائجه.

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحوها من جراء القتال.

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا.

1- تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

2- تحث الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين

الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 وما بعده.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

4- تحث المفوض العام على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها.

5- تطلب إلى المفوض العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة لبنان، بتوفير الإصلاحات الإسكانية العاجلة للملاجئ ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال.

6- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

7- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 38/83 ياء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و39/99 ياء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و40/165 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و41/69 ياء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1987.

وإذ تهولها أيضا خطط إسرائيل الرامية إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

1- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم، وعن تدمير مخيماتهم.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

(كاف)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1986 إلى 30 حزيران/ يونيو 1986.

- 1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.
- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (89)، كالتالي:

- (ألف) مع القرار (153)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (4).
(باء) دون تصويت.
(جيم) دون تصويت.
(دال) مع القرار (154)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (3).
(هاء) مع القرار (150)، وضد القرار (2)، وامتناع (3)، وغياب (3).
(واو) مع القرار (131)، وضد القرار (20)، وامتناع (4)، وغياب (3).
(زاي) مع القرار (125)، وضد القرار (2)، وامتناع (27)، وغياب (4).
(حاء) مع القرار (123)، وضد القرار (2)، وامتناع (28)، وغياب (5).
(طاء) مع القرار (125)، وضد القرار (2)، وامتناع (26)، وغياب (5).
(ياء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (7)، وغياب (4).
(كاف) مع القرار (151)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (4).

القرار رقم (57/43) (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي) بتاريخ 6/12/1988
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 69/42 ألف المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، وإلى
جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30
حزيران/ يونيو 1980.

1- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما
هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يجرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها
513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين إما
بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين ما تزال مثار
قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في
وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة
والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في
أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1989.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة ما يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و83/38 باء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 باء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 باء المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية، لا تسمح بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 69/42 جيم المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، وإلى

جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30

حزيران/ يونيو 1988.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في

الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 69/42 جيم، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار

ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي

حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، و146/36 آء المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 1987.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة 90/32 واء المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1977، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات

- الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراري الجمعية العامة 69/41 دال، و69/42 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء وطاء المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء وياء المؤرخين في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء وياء المؤرخين في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء وياء المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 هاء وياء المؤرخين في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 هاء وياء المؤرخين في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في

الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967 بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر بشدة مطالبته بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، وعن تدمير مآويهم.

2- تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسأهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات وخدمات من الوكالة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر

1984، و165/40 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 واو المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 واو المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها 120/37 واو، و83/38 واو، و99/39 واو، و165/40 واو، و69/41 واو، و69/42 واو.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

عودة السكان واللاجئون النازحون منذ سنة 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضا إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 31/15 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و32/90 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 33/112 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 34/52 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط- 7/2 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 35/13 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، ورقم 36/146 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، ورقم 37/120 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ورقم 38/83 زاي المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، ورقم 39/99 زاي المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، ورقم 40/165 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، ورقم 41/69 زاي المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، ورقم 42/69 زاي المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988، وفي تقرير الأمين العام.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.
3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 حاء المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر

1987، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1987 إلى 31 آب/ أغسطس 1988.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و511 (1982) المؤرخ في 18 حزيران/ يونيو 1982، و512 (1982) المؤرخ في 19 حزيران/ يونيو 1982، و513 (1982) المؤرخ في 4 تموز/ يوليو 1982، و515 (1982) المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1982، و517 (1982) المؤرخ في 4 آب/ أغسطس 1982، و518 (1982) المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1982، و519 (1982) المؤرخ في 17 آب/ أغسطس 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/ يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في 14 كانون الثاني/ يناير 1988.

وإذ تشير إلى قراراتها (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/8) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء

المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 طاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 طاء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 طاء المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و21/43 المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في 21 كانون الثاني/ يناير 1988، والمقدم وفقاً لقرار لمجلس الأمن 605 (1987).
وقد نظرت في تقرير الأمين العام.

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988.

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما فيها القدس.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئين الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية.

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله الأمين العام من جهود وما يوليه المفوض العام من تأييد لتنظيم برنامج منسق وشامل لتقديم المساعدة إلى لبنان يضطلع به الفريق المشترك

بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرة (17) من تقرير المفوض العام.

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دولياً.

1- تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

2- تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

3- تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

4- تحث الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في سنة 1967 وما بعدها.

5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

6- ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت.

7- ترحب أيضا بقيام المفوض العام، بالتشاور مع حكومة لبنان، بتوفير التصليحات الإسكانية العاجلة للمآوي ولنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال.

8- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

9- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1987 إلى 30 حزيران/ يونيو 1988.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:
(ألف) مع القرار (152)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (5).
(باء) دون تصويت.

(جيم) دون تصويت.

- (دال) مع القرار (153)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (4).
(هاء) مع القرار (152)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (4).
(واو) مع القرار (130)، وضد القرار (20)، وامتناع (3)، وغياب (5).
(زاي) مع القرار (129)، وضد القرار (2)، وامتناع (23)، وغياب (4).
(حاء) مع القرار (124)، وضد القرار (2)، وامتناع (25)، وغياب (7).
(طاء) مع القرار (151)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (4).
(ياء) مع القرار (152)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (4).

القرار رقم (177/43) بتاريخ 1988/12/15

استعمال اسم فلسطين بدلا من منظمة التحرير الفلسطينية
في منظومة الأمم المتحدة
إن الجمعية العامة،
وقد نظرت في البند المعنون قضية فلسطين.

وإذ تشير إلى قرارها 181 (د-2) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، والذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين. وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة في تحقيق حل عادل لقضية فلسطين.

وإذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تمشيا مع قرار الجمعية العامة 181 (د-2)، وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط تنص، في جملة أمور، على التعايش السلمي لجميع الدول في المنطقة.

وإذ تشير إلى قرارها 3237 (د-29) المؤرخ في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، بشأن منح مركز مراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية، وإلى القرارات اللاحقة ذات الصلة. 1- تعترف بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988.

2- تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضها المحتلة منذ عام 1967.

3- تقرر أن يستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم فلسطين اعتباراً من 15 كانون الأول/ ديسمبر 1988، بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

مع القرار (104)، وضد القرار (2)، وامتناع (36)، وغياب (15).

القرار رقم (47/44) - (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) بتاريخ 8/12/1989

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 57/43 ألف المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم يجرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين ما تزال مثير قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل

- تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1990.
- 5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.
- 6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة ما يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة.
- 7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.
- 8- تقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، أن تمدد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى 30 حزيران/ يونيو 1993.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2964 (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3090 (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3330 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 دال (د-30) المؤرخ في 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 جيم المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 دال المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 دال المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 دال المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 دال المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 هاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و83/38 باء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 باء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 باء المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 باء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية، أثرت، وما زالت تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بمجالات الطوارئ.

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 57/43 جيم المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وإلى

جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30

حزيران/ يونيو 1989.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في

الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 57/43 جيم، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار

ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي

حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989.

- 1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة 32/90 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة 41/69 دال، 42/69 دال، 43/57 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية

التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء وطاء المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء وياء المؤرخين في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء وياء المؤرخين في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء وياء المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 هاء وياء المؤرخين في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 هاء وياء المؤرخين في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 هاء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وعن تدمير مأويهم.

2- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسأهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 واو المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 واو المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 واو المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989، وفي تقرير الأمين العام.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها 120/37 واو، و83/38 واو، و99/39 واو، و165/40 واو، و69/41 واو، و69/42 واو، و57/43 واو.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

عودة السكان واللاجئون النازحون منذ سنة 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) في 14 حزيران/ يونيو 1967. إذ تشير أيضاً إلى قراراتها رقم 2252 (دإط-5) في 4 تموز/ يوليو 1967، ورقم 2452 ألف (د-23) في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، ورقم 2535 باء (د-24) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، ورقم 2672 دال (د-25) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ورقم 2792 هاء (د-26) في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، ورقم 2963 جيم، ودال (د-27) في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، ورقم 3089 جيم (د-28) في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ورقم 3331 دال (د-29) في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، ورقم 3419 جيم (د-30) في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، ورقم 15/31 دال في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، ورقم 112/33 واو في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، ورقم 52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط- 2/7 المؤرخ في 29 تموز/ يوليو 1980، ورقم 13/35 هاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، ورقم 146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، ورقم 120/37 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، ورقم 83/38 زاي المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، ورقم 99/39 زاي المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، ورقم 165/40 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، ورقم

69/41 زاي المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، ورقم 69/42 زاي المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، ورقم 57/43 زاي المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989، وفي تقرير الأمين العام.

1- تؤكد من جديد، حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.
3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطلب، مرة أخرى، إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين عن امثال إسرائيل للفقرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 حاء المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 حاء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988. وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1988 إلى 31 آب/ أغسطس 1989.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

- 1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.
- 2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.
- 3- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
- 5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 508 (1982) المؤرخ في 5 حزيران/ يونيو 1982، و509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران/ يونيو 1982، و520 (1982) المؤرخ في 17 أيلول/ سبتمبر 1982، و523 (1982) المؤرخ في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1982. وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/ يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في 14 كانون الثاني/ يناير 1988، و636 (1989) المؤرخ في 6 تموز/ يوليو 1989، و641 (1989) المؤرخ في 30 آب/ أغسطس 1989.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة (دإط-5/7) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-6/7) المؤرخ في 24 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-8/7) المؤرخ في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-9/7) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 طاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 طاء المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 طاء المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و21/43 المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و57/43 طاء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في 21 كانون الثاني/ يناير 1988، والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام.

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989.

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية. وإذ يشق عليها للغاية أيضا استمرار الحالة المفجعة والصعبة وغير المستقرة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها. وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا.

1- تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

2- تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

3- تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

4- تحث الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 وما بعده.

5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- 6- ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت.
- 7- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخين في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

وقد نظرت تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(كاف)

حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) في الأرض الفلسطينية المحتلة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987. وإذ تشير إلى قراراتها 21/43 المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و57/43 طاء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و2/44 المؤرخ في 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1989.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن 605 (1987).

وقد نظرت في بيان الأمين العام المؤرخ في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1989 عن حوادث اقتحام الجنود الإسرائيليين لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1988 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989.

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالفقرة (104) من ذلك التقرير، الذي أشار فيه إلى أن قطاع غزة المحتل قد شهد "بين أيلول/ سبتمبر 1988 وحزيران/ يونيو 1989 مقتل طالبين داخل مدارس الوكالة وإصابة 376 طالبا بطلقات ذخيرة حية ورصاصات مطاطية، فضلا عن احتجاز 76 آخرين. أما خارج المدارس فقد قتل 11 طالبا وأصيب 3655 آخرين إلى جانب احتجاز 657 طالبا آخر".

وإذ تشعر بشديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

1- تدين غارات إسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشآتها، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن هذه الغارات.

2- تدين أيضا بوجه خاص السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وهيئات التدريس من الفلسطينيين في معاهد التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصا إطلاق النار على الطلاب العزل والتسبب في إصابات كثيرة.

3- تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى إغلاق معاهد التعليم لفترة مطولة - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية.

4- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع معاهد التعليم المغلقة، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن.

5- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

(الف) مع القرار (134)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (23).

و(باء) دون تصويت.

و(جيم) دون تصويت.

و(دال) مع القرار (141)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (16).
و(هاء) مع القرار (140)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (15).
و(واو) مع القرار (121)، وضد القرار (20)، وامتناع (3)، وغياب (14).
و(زاي) مع القرار (126)، وضد القرار (2)، وامتناع (19)، وغياب (11).
و(حاء) مع القرار (125)، وضد القرار (2)، وامتناع (21)، وغياب (10).
و(طاء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (9).
و(ياء) مع القرار (147)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (8).
و(كاف) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (9).
القرار رقم (73/45) - (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) بتاريخ 11/12/1990
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 47/44 ألف المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، وإلى
جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30
حزيران/ يونيو 1990.

1- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على
النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يجرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيده الجمعية العامة في الفقرة (2)
من قرارها 513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج

اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين ما تزال مثار قلق شديد.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194(د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1991.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،
و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ
في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و47/44 بء المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر
1989، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت
بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى
30 حزيران/ يونيو 1990.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت، ومازالت
تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في
ذلك البرامج المتصلة بمجالات الطوارئ.

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل
على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال
التشييد الأساسية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي
للوكالة.

- 2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.
- 3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.
- 4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 47/44 جيم المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989 وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة. وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990. وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 47/44 جيم، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة 90/32 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات

- الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين. بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها 69/41 دال، و69/42 دال، و57/43 دال، و47/44 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-29) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء وطاء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء وياء المؤرخين 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء وياء المؤرخين 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء وياء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 هاء وياء المؤرخين 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 هاء وياء المؤرخين 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 هاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948. وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي تشردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وعن تدمير مأويهم.

2- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنايته لمعالجة الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسألم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 واو المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 واو المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 واو المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 واو المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها 120/37 واو، و83/38 واو، و99/39 واو، و165/40 واو، و69/41 واو، و69/42 واو، و57/43 واو، و47/44 واو.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود بتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقع للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليو 1967، و2452 ألف (د-23) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، و2525 باء (د-24) المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، و2672 دال (د-25) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2792 هاء (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم ودال (د-27) المؤرخين 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 دال المؤرخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 واو المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و(دإط) 2/7 المؤرخ 29 تموز/ يوليو 1980، و13/35 هاء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 زاي المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 زاي المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 زاي المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 زاي المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

1- تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.
3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل:

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة.

(ج) تطلب إلى الأمين أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن امتثال إسرائيل للقفرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر

1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء

المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 حاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 حاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام. وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1989 إلى 30 آب/ اغسطس 1990.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة. وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفق لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والذي أوعزت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات

- وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.
- 2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.
- 3- تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
- 5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

- إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/ يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في 14 كانون الثاني/ يناير 1988، و636 (1989) المؤرخ في 6 تموز/ يوليو 1989، و641 (1989) المؤرخ في 30 آب/ أغسطس 1989، و672 (1990) المؤرخ في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و673 (1990) المؤرخ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1990.
- وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) و(دإط-7/8) المؤرخين في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ

14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 طاء المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 طاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و21/43 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و57/43 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 طاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، والتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئين الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان، وعن الأعمال العدائية الأخرى.

- 1- تتحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 2- تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.
- 3- تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخين في 21 كانون الثاني/ يناير 1988، و31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990.
- 4- تحث الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعما لضممان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 وما بعده.
- 5- تطلب مرة أخرى إسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان.
- 6- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 7- تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام 1982، دون المساس بمسؤولية عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(باء)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيو 1967 بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.

3- تطالب مرة أخرى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(كاف)

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 605 (1987) المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987. وإذ تشير إلى قراراتها 43/21 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و43/57 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و44/2 المؤرخ 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1989، و44/47 كاف المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989. وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، والتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1990.

وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفقرة (114) من ذلك التقرير، التي جاء فيها أنه خلال الفترة المستعرضة تزايدت حالات انتهاك السلطات الإسرائيلية غير المرخص لها لمرافق الوكالة، وأنه قد سجلت 555 حادثة انتهاك لمرافق الوكالة في قطاع غزة و191 حادثة في الضفة الغربية، وعلاوة على ذلك، أنه خلال شهر حزيران/ يونيو 1990 فقط سجلت 22 حادثة انتهاك للمراكز الصحية، وأنه في 12 حزيران/ يونيو 1990، قام الجنود الإسرائيليون بتعقب راشقي الحجارة فأطلقوا قنبلتين مسيلتين للدموع داخل المركز الصحي في الرمال في مدينة غزة مما ترك آثارا على المرضى بمن فيهم 66 طفلا رضيعا كانوا بانتظار العلاج.

وإذ يساورها شديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

1- تدين غارات إسرائيل المتكررة على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشآتها، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن هذه الغارات.

2- تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى طول إغلاق المؤسسات التعليمية - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار اختلال الخدمات الطبية.

3- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية المغلقة، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (65)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (146)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (8).

(باء) دون تصويت.

(جيم) دون تصويت.

(دال) مع القرار (146)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (8).

(هاء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (8).

(واو) مع القرار (118)، وضد القرار (20)، وامتناع (9)، وغياب (8).

(زاي) مع القرار (121)، وضد القرار (2)، وامتناع (24)، وغياب (8).

(حاء) مع القرار (120)، وضد القرار (2)، وامتناع (25)، وغياب (8).

(طاء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (8).

(ياء) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (8).

(كاف) مع القرار (145)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (8).

القرار رقم (46/46) - (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،ك) بتاريخ 9/12/1991
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/45 ألف المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990،
وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30
حزيران/ يونيو 1991.

1- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على
النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يجرز أي تقدم يذكر في البرنامج الذي أيده الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها
513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين إما
بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين ما تزال ماثار
قلق جدي.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في
وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة
والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب
وقت ممكن عملياً.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194(د-3)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير 1 أيلول/ سبتمبر 1992.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و73/45 بء المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. واعتمدت التوصيات الواردة فيه. وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت، وما زالت تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بمجالات الطوارئ.

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/45 جيم المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 73/45 جيم، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة.
2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 آء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم أراضهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة 90/32 واء المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين. بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها 69/41 دال، و69/42 دال، و43/57 دال، و44/47 دال، و45/73 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية

التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29)

المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء وطاء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء وياء المؤرخين 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء وياء المؤرخين 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء وياء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 هاء وياء المؤرخين 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 هاء وياء المؤرخين 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 هاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 هاء المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948. وإذ ترى أن إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي تشردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وعن تدمير مآويهم.

2- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 واو المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 واو المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 واو المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 واو المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 واو المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليو 1967، و2452 ألف (د-23) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، و2525 باء (د-24) المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، و2672 دال (د-25) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2792 هاء (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخين 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 دال المؤرخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و90/32 هاء المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33 واو المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و(دإط) 2/7 المؤرخ 29 تموز/ يوليو 1980، و13/35 هاء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 زاي المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 زاي المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 زاي المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 زاي المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 زاي المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

1- تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

3- تشجب بقوة تمادي السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل:

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك

التدابير التي تمس التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

(ج) تطلب إلى الأمين أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية

العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للقفرة (4)

أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر

1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء

المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ 15 كانون الأول/

ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40

حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ 3 كانون الأول/

ديسمبر 1986، و69/42 حاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 حاء

المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 حاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر

1989، و73/45 حاء المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام. وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1990 إلى 30 آب/ أغسطس 1991.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة. وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفق لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والذي أوعزت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى من إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

3- تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/ يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في 14 كانون الثاني/ يناير 1988، و636 (1989) المؤرخ في 6 تموز/ يوليو 1989، و641 (1989) المؤرخ في 30 آب/ أغسطس 1989، و672 (1990) المؤرخ في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و673 (1990) المؤرخ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و681 (1990) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و694 (1991) المؤرخ في 24 أيار/ مايو 1991، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها (دإط-7/5) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982، و(دإط-7/6) و(دإط-7/8) المؤرخين في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط-7/9) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 طاء المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 طاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و21/43 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988،

و43/57 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و44/47 طاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و45/73 طاء المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990. وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، والتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990)، والتقرير المؤرخ في 9 نيسان/ أبريل 1991 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 681 (1990). وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991. وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس. وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي. وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907. وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره. وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيون ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان، وعن الأعمال العدائية الأخرى. 1- تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن،

- وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 2- تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.
- 3- تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في 21 كانون الثاني/ يناير 1988، و31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و6 نيسان/ ابريل 1991.
- 4- تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على أن يواصل بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967.
- 5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.
- 6- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 7- تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام 1982، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين.

(باء)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.

3- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(كاف)

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 605 (1987) المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987. وإذ تشير إلى قراراتها 43/21 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و43/57 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و44/2 المؤرخ 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1989، و44/47 كاف المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و45/73 كاف المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، والتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990)، والتقرير المؤرخ في 9 نيسان/ أبريل 1991 المقدم وفقا لقرار المجلس 681 (1990).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1990 إلى 30 حزيران/ يونيو 1991.

وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفقرة 100 من ذلك التقرير، التي تنص على أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير "حدث 251 اقتحاما لمنشآت الوكالة من جانب أفراد قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، و367 اقتحاما في قطاع غزة، وأن الوكالة سجلت 201 حادث اقتحمت فيها مباني العيادات الصحية، منها 153 في قطاع غزة وحده، وأنه في 27 كانون الأول/ ديسمبر 1990 دخل أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية المركز الصحي التابع للوكالة في معسكر جباليا، مارين بقسم الحالات المستعجلة وقسم الولادة

حيث كانت عدة سيدات على وشك الولادة، وأطلقوا طلقات من داخل مجمع المركز الصحي على أشخاص يلقون حجارة كانوا على سطح مسجد قريب".
وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

1- تدين المداهمات الإسرائيلية المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشآتها، وتدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتناع عن القيام بهذه المداهمات.

2- تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى إغلاق للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، تكرر تعطل الخدمات الطبية عن العمل.

3- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها فيما بعد.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (66)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (137)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (36).

(باء) دون تصويت.

(جيم) دون تصويت.

(دال) مع القرار (147)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (16).

(هاء) مع القرار (143)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (19).

(واو) مع القرار (115)، وضد القرار (21)، وامتناع (13)، وغياب (15).

(زاي) مع القرار (115)، وضد القرار (2)، وامتناع (32)، وغياب (15).

(حاء) مع القرار (114)، وضد القرار (2)، وامتناع (33)، وغياب (15).

(طاء) مع القرار (147)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (13).

و(ياء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (14).
و(كاف) مع القرار (151)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (11).
القرار رقم (69/47) - (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،ك) بتاريخ 14/12/1992
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(الف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 46/46 ألف المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، وإلى
جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30
حزيران/ يونيو 1992.

1- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على
النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأنه لم
يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة (2) من قرارها
513 (د-6) المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1952 لإعادة إدماج اللاجئين إما
بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير
قلق حقيقي.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في
وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة
والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194(د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1993.

5- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

6- تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة.

7- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

8- تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/ يونيو 1996، دون المساس بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و46/46 بقاء المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واعتمدت التوصيات الواردة فيه. وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت، وتؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بمجالات الطوارئ.

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 46/36 جيم المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 46/36 جيم، وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة.
2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د - 3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم أراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1993.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها 90/32 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها 69/41 دال، و69/42 دال، و57/43 دال، و47/44 دال، و73/45 دال، و46/46 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237(1967) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيه 1967.
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/
ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972،
و3089 جيم (د-29) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-
29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8
كانون الأول/ ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/
نوفمبر 1976، و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و112/33
هاء المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين
الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980،
و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء وطاء
المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء وياء المؤرخين 15 كانون
الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء وياء المؤرخين 14 كانون الأول/ ديسمبر
1984، و165/40 هاء وياء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41
هاء وياء المؤرخين 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 هاء وياء المؤرخين 2
كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988،
و47/44 هاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 هاء المؤرخ 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة
الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة
من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948. وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في
الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي
شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وعن تدمير مأويهم.

2- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 واو المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 واو المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 واو المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 واو المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 واو المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 واو المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987،

و57/43 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 واو المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 واو المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1993. وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

1- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها 120/37 واو، و83/38 واو، و99/39 واو، و165/40 واو، و69/41 واو، و69/42 واو، و57/43 واو، و47/44 واو، و73/45 واو، و46/46 واو.

2- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

3- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقع للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967.
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2252 (دإط - 5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967، و2452
ألف (د-23) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، و2525 باء (د-24) المؤرخ 10
كانون الأول/ديسمبر 1969، و2672 دال (د-25) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر
1970، و2792 هاء (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1971، و2963 جيم
ودال (د-27) المؤرخين 13 كانون الأول/ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28)
المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1973، و3331 دال (د - 29) المؤرخ 17 كانون
الأول/ديسمبر 1974، و3419 جيم (د - 30) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1975،
و31/15 دال المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1976، و32/90 هاء المؤرخ 13
كانون الأول/ديسمبر 1977، و33/112 واو المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر
1978، و34/52 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1979، ودإط، 7/2 المؤرخ
29 تموز/يوليه 1980، و35/13 هاء المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1980،
و36/146 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، و37/120 زاي المؤرخ
16 كانون الأول/ديسمبر 1982، و38/83 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر
1983، و39/99 زاي المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1984، و40/165 زاي
المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985، و41/69 زاي المؤرخ 3 كانون الأول/
ديسمبر 1986، و42/69 زاي المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1987، و43/57 زاي
المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، و44/47 زاي المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر
1989، و45/73 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1990، و46/46 زاي
المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.

1- تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

2- تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.
3- تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

4- تطالب مرة أخرى إسرائيل:

- (أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين.
- (ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة.
- (ج) تطلب إلى الأمين أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتثال إسرائيل للقفرة (4) أعلاه.

(حاء)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 حاء

المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 حاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 حاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 حاء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام. وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1991 إلى 30 آب/ أغسطس 1992.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة. وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها.

- 1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.
- 2- تطلب مرة أخرى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.
- 3- تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.
- 5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/ يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في كانون الثاني/ يناير 1988، و636 (1989) المؤرخ في 6 تموز/ يوليو 1989، و641 (1989) المؤرخ في 30 آب/ أغسطس 1989، و672 (1990) المؤرخ في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و673 (1990) المؤرخ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و681 (1990) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و694 (1991) المؤرخ في 24 أيار/ مايو 1991، و726 (1992) المؤرخ في 6 كانون الثاني/ يناير 1992.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها (دإط - 5/7) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 1982،
و(دإط-6/7) و(دإط - 8/7) المؤرخين في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط -
9/7) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و37/120 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/
ديسمبر 1982، و38/83 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و39/99
طاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و40/165 طاء المؤرخ 16 كانون
الأول/ ديسمبر 1985، و41/69 طاء المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986،
و42/69 طاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و43/21 المؤرخ 3 تشرين
الثاني/ نوفمبر 1988، و43/57 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988،
و44/47 طاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و45/73 طاء المؤرخ 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991.
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم
وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، والتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر
1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990)، والتقرير المؤرخ 9 نيسان/ أبريل
1991 والمقدم وفقا لقرار المجلس 681 (1990).
وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1
تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.
وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي
تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.
وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة
للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.
وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة
باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

وإذ تشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب توزيع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى.

1- تتحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

2- تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة (1) من الاتفاقية.

3- تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة 21 كانون الثاني/ يناير 1988، و31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و9 نيسان/ أبريل 1991.

4- تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على أن يواصل بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967.

5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

6- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- 7- تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام 1982، دون المساس بمسؤولية عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين.

(ياء)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيو 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.
 - 3- تطالب مرة أخرى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
 - 4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
- (كاف)**

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 605 (1987) المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 43/21 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و43/57 طء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و44/2 المؤرخ 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1989، و44/47 كاف المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و45/73 كاف المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 كاف المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، وبالتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990)، وبالتقرير المؤرخ 9 نيسان/ إبريل 1991 والمقدم وفقا لقرار المجلس 681 (1990).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1991 إلى 30 حزيران/ يونيو 1992.

وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفقرة (111) من ذلك التقرير، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير" وقعت 117 حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، و210 حوادث مماثلة في قطاع غزة، وأن الوكالة سجلت 94 حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها، وأنه في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991 قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة (الوكالة) للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية، مما استدعى معالجة طبية للطالبات والمعلمات المتأثرات، بمن فيهن معلمتان حاملان احتاجتا إلى معالجة في المستشفى".

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

1- تدين المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات.

2- تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى إغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل.

3- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (85)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (136)، وضد القرار (-)، وامتناع (2)، وغياب (38).

و(باء) دون تصويت.

و(جيم) دون تصويت.

و(دال) مع القرار (139)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (36).
و(هاء) مع القرار (138)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (36).
و(واو) مع القرار (103)، وضد القرار (24)، وامتناع (14)، وغياب (35).
و(زاي) مع القرار (103)، وضد القرار (2)، وامتناع (37)، وغياب (34).
و(حاء) مع القرار (100)، وضد القرار (2)، وامتناع (39)، وغياب (35).
و(طاء) مع القرار (138)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (35).
و(ياء) مع القرار (139)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (34).
و(كاف) مع القرار (141)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (33).
القرار رقم (40/48) - (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي) بتاريخ 10/12/1993
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 69/47 ألف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992 وإلى
جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون
الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/
يونيه 1993. وبصورة خاصة الأمل الذي أعرب عنه المفوض العام بأن يغطي هذا
التقرير حقبة تنفذي إلى الأبد.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بالتوقيع على
إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته المتفق عليه، في
واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تطلب أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عمليا.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1994.

5- تلاحظ أن السياق الجديد الذي خلقه إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون المعزز مع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة. وتلاحظ أيضا أن أداء الوكالة يضل أساسيا في كل أنحاء منطقة عملياتها.

6- ترحب بنتائج مؤتمر السلم في الشرق الأوسط، المعقود في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1993، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعما للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات من أجل التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة.

7- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

8- تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة مازال قاصرا عن مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية وأنه، قياسا على مستويات التبرعات المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة.

9- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و69/47 بء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت، وتؤثر، على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 69/47 جيم المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992 وإلى

جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط.

1- تؤكد من جديد قرارها 69/47 جيم، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة.
2- تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

3- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 باء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال

المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم ووسائل رزقهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

1 - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها 90/32 واو المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977 والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

2 - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3 - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها المتعلقة 69/41 دال، و69/42 دال، و57/43 دال، و47/44 دال، و73/45، و46/46 دال، و69/47 دال.

- 4 - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5 - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6 - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7 - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(هاء)

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237(1967) المؤرخ في 14 حزيران/يونيه 1967.
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2792 جيم (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/
ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1972،
و3089 جيم (د-29) المؤرخ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29)
المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ في 8 كانون
الأول/ديسمبر 1975، و15/31 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1976،
و90/32 جيم المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1977، و112/33 هاء المؤرخ في

18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و52/34 واو المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، و13/35 واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 هاء وطاء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 هاء وياء المؤرخين 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 هاء وياء المؤرخين 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 هاء وياء المؤرخين 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 هاء وياء المؤرخين 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 هاء وياء المؤرخين 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 هاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 هاء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير قابل للتصرف في العودة.

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

1- تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وعن تدمير مأويهم.

2- تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وبنسبهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة (1) أعلاه.

(واو)

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو 1967. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليو 1967، و2452 ألف (د-23) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، و2525 بء (د-24) المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1969، و2672 دال (د-25) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2792 هاء (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و2963 جيم (د-27) المؤرخين 13 كانون الأول/ ديسمبر 1972، و3089 جيم (د-28) المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973، و3331 دال (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3419 جيم (د-30) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و31/15 دال المؤرخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، و32/90 هاء المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و33/112 واو المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و34/52 هاء المؤرخ في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، ودإط 2/7 المؤرخ

29 تموز/ يولييه 1980، و13/35 هاء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 باء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 زاي المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 زاي المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 زاي المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 زاي المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 زاي المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

- 1- تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
- 2- تطلب إلى إسرائيل أن تعجل باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل عودة جميع السكان النازحين بلا عوائق.
- 3- تطلب إلى الأمين أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن اممثال إسرائيل للفقرة (2) أعلاه.

(زاي)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 13/35 ألف إلى واو المؤرخ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، و146/36 جيم المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، و120/37 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، و83/38 حاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1983، و99/39 حاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1984، و165/40 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985، و69/41 حاء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، و69/42 حاء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1987، و57/43 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، و47/44 حاء المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989، و73/45 حاء المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1990، و46/46 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، و69/47 حاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1992. وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام. وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/سبتمبر 1992 إلى 31 آب/أغسطس 1993.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع

الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(حاء)

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/ يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في كانون الثاني/ يناير 1988، و636 (1989) المؤرخ في 6 تموز/ يوليو 1989، و641 (1989) المؤرخ في 30 آب/

أغسطس 1989، و672 (1990) المؤرخ في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و673 (1990) المؤرخ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، و681 (1990) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و694 (1991) المؤرخ في 24 أيار/ مايو 1991، و726 (1992) المؤرخ في 6 كانون الثاني/ يناير 1992.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها (دإط - 5/7) المؤرخ في 26 حزيران/ يونيه 1982، (دإط-6/7) و(دإط - 8/7) المؤرخين في 19 آب/ أغسطس 1982، و(دإط - 9/7) المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر 1982، و120/37 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 طاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 طاء المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 طاء المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و21/43 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و57/43 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 طاء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 طاء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 طاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، والتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990)، والتقرير المؤرخ 9 نيسان/ أبريل 1991 والمقدم وفقا لقرار المجلس 681 (1990).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

وإذ تشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب توزيع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى.

1- تتحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949.

2- تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة (1) من الاتفاقية.

3- تحث مجلس الأمن على أن يبقي الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر

4- تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على أن يواصل بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967.

5- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

6- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

7- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام 1982، دون المساس بمسؤولية عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(طاء)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991 و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993.

1 - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار.

3 - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(باء)

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 605 (1987) المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1987. وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 21/43 المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، و43/57 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و44/2 المؤرخ 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1989، و44/47 كاف المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و45/73 كاف المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 كاف المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و47/69 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1988 والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن 605 (1987)، وبالتقرير المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 والمقدم وفقا لقرار المجلس 672 (1990) المؤرخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، وبالتقرير المؤرخ 9 نيسان/ أبريل 1991 والمقدم وفقا لقرار المجلس 681 (1990) المؤرخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1992 إلى 30 حزيران/ يونيه 1993. وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولاسيما بالفقرتين (88) و(89).

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.

- 1- تدين المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات.
- 2- تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى إغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية.
- 3- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (75)، كالتالي:

(الف) مع القرار (159)، وضد القرار (-)، وامتناع (2)، وغياب (17).

و(باء) دون تصويت.

و(جيم) دون تصويت.

- و(دال) مع القرار (161)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (16).
- و(هاء) مع القرار (157)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (19).
- و(واو) مع القرار (152)، وضد القرار (2)، وامتناع (5)، وغياب (19).
- و(زاي) مع القرار (114)، وضد القرار (2)، وامتناع (44)، وغياب (18).
- و(حاء) مع القرار (153)، وضد القرار (2)، وامتناع (6)، وغياب (17).
- و(طاء) مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (18).
- و(ياء) مع القرار (159)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (17).
- القرار رقم (35/49) - (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز) بتاريخ 9/12/1994
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(الف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 40/48 ألف، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1993 إلى 30 حزيران/ يونيه 1994.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، والاتفاقات التنفيذية اللاحقة.

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط.

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسق خاص في الأراضي المحتلة.

وإذ ترحب أيضا بقرار نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملها.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تؤيد قرار الأمين العام نقل مقر الوكالة، وتطلب إلى المفوض العام أن ينفذ ذلك القرار بأسلوب لا يؤثر سلبا على كفاءة واستمرار أعمال الوكالة في جميع ميادين منطقة عملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة مالية مفصلة لتقدمها إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في أقرب وقت ممكن، وعلى أي الأحوال قبل إتمام نقل المقر.

4- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1995.

5- تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم خلال السنة الأولى بعد توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

6- ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1993، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية

عاجلة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وترحب أيضاً بترعات الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات والتعجيل بها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأراضي المحتلة.

7- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

8- تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجه الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، وأنه لهذا السبب يمكن أن تخلف آثاراً على عملية تحقيق السلم.

9- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، في سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة بغزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و40/48 باء المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1993 إلى 30 حزيران/ يونيه 1994.

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت، وتؤثر، على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (د-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 بء (د-

21) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 40/48 واو المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1993 إلى 30 حزيران/ يونيه 1994.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في 12 أيلول/ سبتمبر 1993، فيما يتعلق بأنماط قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967.

1- تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

3- تؤيد في هذه الأثناء الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول / ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول / ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول / ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول / ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول / ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1992، و40/48 دال المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1993.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1993 إلى 30 حزيران/ يونيه 1994.

1- تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها 90/32 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها 69/41 دال، و69/42 دال، و57/43 دال، و47/44 دال، و73/45 دال، و46/46 دال، و69/47 دال، و40/48 دال.

4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(هاء)

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/ يولييه 1993 إلى 30 حزيران/ يونيه 1994.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة 15 أيلول/ سبتمبر 1994 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة 40/48 هاء، و40/48 حاء، و40/48 ياء، المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم ووسائل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجودها وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة. وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لها من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام. واقتناعا منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءا من منطقة عمل الوكالة.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/سبتمبر 1993 على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في 4 أيار/مايو 1994.

- وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- وإذ تشير إلى مقررها 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1993، بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- 1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، لجهودهم الدؤوب وعملهم القيم.
 - 2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.
 - 3- تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تظطلع به من واجبات.
 - 4- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.
 - 5- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.
 - 6- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات التي اتخذها الجانب الإسرائيلي.
 - 7- تطلب إلى المفوض العام أن يستأنف إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

8- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة المساهمة في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.

9- تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل.

10- تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج السلم، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر في أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ.

11- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة القيود المالية الراهنة وحتى تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

(واو)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها القرار (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و36/146 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 40/48 زاي المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1993 إلى 31 آب/ أغسطس 1994.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.
وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993. وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1993 إلى 30 حزيران/ يونيه 1994.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار.

3- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

(ألف) مع القرار (164)، وضد القرار (-)، وامتناع (2)، وغياب (10).

و(باء) دون تصويت.

و(جيم) مع القرار (160)، وضد القرار (2)، وامتناع (4)، وغياب (10).

و(دال) مع القرار (165)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (10).

و(هاء) مع القرار (162)، وضد القرار (2)، وامتناع (3)، وغياب (9).

و(واو) مع القرار (113)، وضد القرار (2)، وامتناع (51)، وغياب (10).

و(زاي) مع القرار (161)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (11).

القرار رقم (28/50). (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) بتاريخ 1995/12/6

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ألف)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 35/49 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، وإلى

جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1994 إلى 30 حزيران/ يونيه 1995.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على

إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993.

وإذ ترحب أيضا بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في 28 أيلول/ديسمبر 1995.

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1996.

4- تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

5- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.

6- تلاحظ التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، إلى الفريق العامل

- المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة.
- 7- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.
- 8- تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم.
- 9- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، في سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.
- 10- تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/ يونيو 1999، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

(باء)

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و35/49 باء المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1994 إلى 30 حزيران/ يونيه 1995.

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت، وتؤثر، على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(جيم)

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية

التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (د-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 بء (د-

21) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 35/49 جيم المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1994 إلى 30 حزيران/ يونيه 1995.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه في واشنطن بتاريخ 12 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967.

1- تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

3- تؤيد ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(دال)

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 13/35 باء المؤرخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول / ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول / ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول / ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول / ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول / ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1992، و40/48 دال المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1993، و35/49 دال المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1994.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 تموز/ يوليه 1994 إلى 30 حزيران/ يونيه 1995.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها 90/32 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها 69/41 دال، و69/42 دال، و57/43 دال، و47/44 دال، و73/45 دال، و46/46 دال، و69/47 دال، و40/48 دال، و35/49 دال.

4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

- 6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(هاء)

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/ يولييه 1994 إلى 30 حزيران/ يونيه 1995.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1995 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقرارات الجمعية العامة 40/48 هاء، و40/48 حاء، و40/48 ياء، المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و49/35 جيم المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم ووسائل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام. واقتناعا منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءا من منطقة عمل الوكالة.

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/سبتمبر 1993 من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة

التحرر الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في 4 أيار/ مايو 1994، والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في 28 أيلول/ سبتمبر 1995.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ تشير إلى مقررها 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.

3- تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات.

4- تطلب إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.

5- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

- 6- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 7- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 8- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.
- 9- تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل.
- 10- تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر في أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ.
- 11- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

(واو)

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1994 إلى 31 آب/ أغسطس 1995.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

2- تطلب مرة أخرى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

3- تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات

وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(زاي)

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 1994 إلى 30 حزيران/ يونيه 1995.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار.
- 3- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

- (الف) مع القرار (145)، وضد القرار (1)، وامتناع (1)، وغياب (30).
- (باء) دون تصويت.
- (وجيم) مع القرار (147)، وضد القرار (2)، وامتناع (-)، وغياب (28).
- (ودال) مع القرار (150)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (26).
- (وهاء) مع القرار (146)، وضد القرار (2)، وامتناع (3)، وغياب (26).
- (وواو) مع القرار (98)، وضد القرار (2)، وامتناع (48)، وغياب (29).
- (وزاي) مع القرار (148)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (25).

القرارات رقم (124/51) بتاريخ 1996/12/13

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 28/50 ألف المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1995 إلى 30 حزيران/ يونيه 1996.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني بالتوقيع في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في 28 أيلول/ ديسمبر 1995.

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة.

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملياتها.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1997.

4- تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة لإقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام.

5- ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة.

6- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.

7- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

8- تثنى على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتعرب عن الأمل في استمرار هذه الجهود.

9- تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلام.

10- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، في سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (159)، وضد القرار (1)، وامتناع (2)، وغياب (19).

القرار رقم (125/51) بتاريخ 1996/12/13

الطلب إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى متابعة جهوده لتمويل الوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،

و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ

في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و28/50 باء المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1995 إلى 30 حزيران/ يونيه 1996.

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت، وتؤثر، على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:
(دون تصويت).

القرار رقم (126/51) بتاريخ 1996/12/13
السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي وقعت
في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 باء
(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات
الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه
1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 28/50 جيم
المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1995.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1995 إلى
30 حزيران/ يونيه 1996.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي
نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم
الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه في واشنطن في 12 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة
إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا
في عام 1967، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفذ بعد.

1- تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

3- تؤيد ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (157)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (21).

القرار رقم (127/51) بتاريخ 1996/12/13

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بقاء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1995 إلى 30 حزيران/ يونيه 1996.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها 90/32 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها 69/41 دال، و69/42 دال، و57/43 دال، و47/44 دال، و73/45 دال، و46/46 دال، و69/47 دال، و40/48 دال، و35/49 دال، و28/50 دال.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (163)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (17).

القرار رقم (128/51) بتاريخ 13/12/1996

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا

إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/ يولييه 1995 إلى 30

حزيران/ يونيه 1996.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 22 أيلول/ سبتمبر 1996 الموجهة من رئيس

اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقرارات الجمعية العامة 40/48

هـ، و40/48 حـ، و40/48 يـ، المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993،

و49/35 جيم المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات

الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12

آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها

القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم ووسائل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام.

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/ سبتمبر 1993 من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ 28 أيلول/ سبتمبر 1995.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيه 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم.

- 2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.
- 3- ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- 4- تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تظطلع به من واجبات.
- 5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.
- 6- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.
- 7- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 8- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 9- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.

10- تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما يزال ضروريا في جميع ميادين العمل.
11- تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر.

12- تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (159)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (18).

القرار رقم (129/51) بتاريخ 1996/12/13

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 28/50 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1995 إلى 31 آب/ أغسطس 1996.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات.

1- تعيد تأكيد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها.

3- تطلب مرة أخرى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

4- تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (152)، وضد القرار (2)، وامتناع (6)، وغياب (20).

القرار رقم (130/51) بتاريخ 1996/12/13

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1995 إلى 30 حزيران/ يونيه 1996.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بآء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار.
- 3- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.
- 4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (159)، وخذ القرار (3)، وامتناع (1)، وغياب (18).

القرار رقم (57/52) بتاريخ 10/12/1997

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 124/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996 وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1996 إلى 30 حزيران/ يونيه 1997.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة، في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، وأيضا توقيع الاتفاق الإسرائيلي والفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/ سبتمبر 1995.

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة.

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى غزة، منطقة عملياتها.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194(د-3)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1998.

4- تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام.

5- ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة.

6- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.

- 7- تكرر الإعراب عن قلقها العميق إزاء استمرار الوضع المالي الحرج للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.
- 8- تثنى على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتعرب عن الأمل في استمرار هذه الجهود.
- 9- تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية السلام.
- 10- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:

مع القرار (159)، وضد القرار (1)، وامتناع (2)، وغياب (16).

القرار رقم (58/52) بتاريخ 10/12/1997

الشناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و125/51 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1996 إلى 30 حزيران/ يونيه 1997.

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:
(دون تصويت).

القرار رقم (59/52) بتاريخ 10/12/1997

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي وقعت

في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 بء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 126/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1996 إلى 30 حزيران/ يونيه 1997.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفذ بعد.

1- تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفين في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

3- تؤيد ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية

قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدييرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية الذي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:

مع القرار (159)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (16).

القرار رقم (60/52) بتاريخ 10/12/1997

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980،

و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ

16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر

1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال

المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/

ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال

المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر

1989، و45/73 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و47/69 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و48/40 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و49/35 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و50/28 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و51/127 دال المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1996 إلى 30 حزيران/ يونيه 1997.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها 90/32 واو المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977 والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة.

4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

6- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:

مع القرار (163)، وضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (14).

القرار رقم (61/52) بتاريخ 10/12/1997

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1996 إلى 30 حزيران/ يونيه 1997.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1997 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام. وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة 40/48 هاء، و40/48 حاء، و40/48 ياء، المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 جيم المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام. وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت

المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/ سبتمبر 1995.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لكافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.

3- ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية.

4- تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات.

5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.

6- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

7- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.

8- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

9- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.

10- تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل.

11- تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر.

12- تعرب عن القلق بشأن ما تبقى من تدابير تقشفية من جراء الأزمة المالية التي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة.

13- تطلب إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة.

14- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وأن تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:

مع القرار (158)، وضد القرار (2)، وامتناع (3)، وغياب (15).

القرار رقم (62/52) بتاريخ 10/12/1997

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 129/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1996 إلى 31 آب/ أغسطس 1997.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:

مع القرار (158)، وضد القرار (2)، وامتناع (3)، وغياب (15).

القرار رقم (63/52) بتاريخ 1997/12/10

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء

المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و130/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام.

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1996 إلى 30 حزيران/ يونيه 1997.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (69)، كالتالي:

مع القرار (158)، وضد القرار (2)، وامتناع (3)، وغياب (15).

القرار رقم (46/53) بتاريخ 1998/12/3

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 57/52 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1997 إلى 30 حزيران/ يونيه 1998.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني بالتوقيع في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضاً على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في 28 أيلول/ ديسمبر 1995.

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة.

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملياتها في غزة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم يجر بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

3- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية

- العامة 194 (د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 1999.
- 4- تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام.
- 5- ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة.
- 6- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.
- 7- تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المادية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.
- 8- تثنى على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتأمل أن تستمر هذه الجهود.
- 9- تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تكون لها عواقب على عملية السلام.
- 10- تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، في سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام، كما تشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.
- 11- تقرر تمديد ولاية وكالة الغوث حتى 30 حزيران/ يونيه 2002، دون المساس بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

مع القرار (157)، ضد القرار (1)، وامتناع (2)، وغياب (17).

القرار رقم (47/53) بتاريخ 1998/12/3

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،

و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ

في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و58/52 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر

1997، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي

أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1997 إلى 30

حزيران/ يونيه 1998.

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر،

في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج

المتصلة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة،

عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات

الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي: (دون تصويت).

القرار رقم (48/53) بتاريخ 1998/12/3

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي وقعت

في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإ-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليو 1967، و2341 بء (د-

22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 59/52 جيم

المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليو 1997 إلى

30 حزيران/ يونيو 1998.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفذ بعد.

1- تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

3- تؤيد ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (18).

القرار رقم (49/53) بتاريخ 1998 /12 /3
الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980،
و146/36 حاء المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ
16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر
1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال
المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/
ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال
المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر
1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ
9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر
1992، و40/48 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 دال المؤرخ
9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر
1995، و127/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، و60/52 المؤرخ 10
كانون الأول/ ديسمبر 1997.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة،
ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة
الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1
تموز/ يوليه 1997 إلى 30 حزيران/ يونيه 1998.

- 1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها 90/32 واو المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977، والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المثلي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تظلم بدور القيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

مع القرار (160)، ضد القرار (-)، وامتناع (1)، وغياب (16).

القرار رقم (50/53) بتاريخ 1998/12/3

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1997 إلى 30 حزيران/

يونيه 1998.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 28 أيلول/ سبتمبر 1998 الموجهة من رئيس

اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها 40/48 هاء، و40/48

حاء، و40/48 ياء، المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 جيم المؤرخ

9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات

الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12

آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها

القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام.

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/ سبتمبر 1995.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل القيم.

- 2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.
- 3- ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- 4- تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تظطلع به من واجبات.
- 5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.
- 6- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.
- 7- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 8- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 9- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.

10- تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما يزال ضروريا في جميع ميادين العمل كافة.

11- تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تفضل به الوكالة.

12- تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة.

13- تطلب إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة.

14- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

مع القرار (157)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (16).

القرار رقم (51/53) بتاريخ 1998/12/3

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 62/52 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1997 إلى 31 آب/ أغسطس 1998.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم. وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات.

1- تعيد تأكيد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها.

3- تطلب مرة أخرى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

4- تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بملكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (1)، وغياب (18).

القرار رقم (52/53) بتاريخ 1998/12/3

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و130/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، و63/52 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1997 إلى 30 حزيران/ يونيه 1998.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار.

3- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (78)، كالتالي:

مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (2)، وغياب (17).

القرار رقم (69/54) بتاريخ 6/12/1999

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 46/53 المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1998 إلى 30 حزيران/ يونيه 1999.

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني بالتوقيع في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/ ديسمبر 1995.

وإذ ترحب أيضا بتوقيع مذكرة شرم الشيخ في 4 أيلول/ سبتمبر 1999. وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3). وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 2000.

3- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

4- تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام.

5- ترحب بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأراضي المحتلة.

6- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.

7- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

8- تثنى على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين 2000 - 2001، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحسين شفافية ميزانية الوكالة.

9- ترحب بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية.

10- تلاحظ مع بالغ القلق أن استمرار العجز في مالية الوكالة يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، لما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام.

11- تطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (155)، وضد القرار (1)، وامتناع (2).

القرار رقم (70/54) بتاريخ 1999/12/6

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و47/53 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1998 إلى 30 حزيران/ يونيه 1999.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

- 3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة.
- 4- ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين 2000 - 2001، الذي يمكن أن يسهم على نحو كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة.
- 5- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:
(دون تصويت).

- القرار رقم (71/54) بتاريخ 6/12/1999
السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي وقعت
في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها
إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قراراتها 2252 (د-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 بء (د-
22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.
وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه
1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.
إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 48/53 المؤرخ
3 كانون الأول/ ديسمبر 1998.
وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1998 إلى 30
حزيران/ يونيه 1999.
وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي
نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفذ بعد.

1- تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.

3- تؤيد ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وما بعدها.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (154)، وضد القرار (2)، وامتناع (2).

القرار رقم (72/54) بتاريخ 6/12/1999

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي

- ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.
- 2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة.
- 4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.
- 7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (158)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

القرار رقم (73/54) بتاريخ 1999/12/6

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا

إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/ يولييه 1998 إلى 30

حزيران/ يونيه 1999.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 30 أيلول/ سبتمبر 1999 الموجهة من رئيس

اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقرارات الجمعية العامة 40/48

هـ، و40/48 حـ، و40/48 يـ، المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993،

و49/35 جيم المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات

الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12

آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها

القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن 28 أيلول/ سبتمبر 1995، فضلا عن توقيع مذكرة شرم الشيخ في 4 أيلول/ سبتمبر 1999.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيه 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيم.

- 2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.
- 3- ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- 4- تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تظطلع به من واجبات.
- 5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.
- 6- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.
- 7- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 8- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 9- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة

- التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي،
بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.
- 10- تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما يزال ضرورياً في ميادين العمل كافة.
- 11- تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به
الوكالة.
- 12- تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على
نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة.
- 13- تطلب من جديد إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة.
- 14- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن
تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة
العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة
إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

- مع القرار (154)، وضد القرار (2)، وامتناع (1).
- القرار رقم (74/54) بتاريخ 1999/12/6
- ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
- و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة
بشأن هذه المسألة.
- وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 51/53 المؤرخ 3 كانون
الأول/ ديسمبر 1998.
- وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين،
الذي يشمل الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1998 إلى 31 آب/ أغسطس 1999.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم. وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات.

1- تعيد تأكيد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها.

3- تطلب مرة أخرى إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

4- تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بملكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (د)، وضد القرار (و)، وامتناع (هـ).

القرار رقم (75/54) بتاريخ 1999/12/6

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و130/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، و63/52 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997، و52/53 المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يوليه 1998 إلى 30 حزيران/ يونيه 1999.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار.

3- تطالب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (155)، وضد القرار (2)، وامتناع (1).

قرار رقم (123/55) بتاريخ 2000/12/8

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 69/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999 وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د - 3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1999 إلى 30 حزيران/ يونيه 2000.

- وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط.
- وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت.
- وإذ تدرك أن للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط منوط به دور هام في عملية السلام.
- 1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.
 - 2- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194(د-3)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 2001.
 - 3- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.
 - 4- تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام.
 - 5- ترحب بزيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول، الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات

الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين، من ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأراضي المحتلة.

6 - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.

7 - تكرر الإعراب عن قلقها العميق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

8 - تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين 2001 - 2002، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في زيادة شفافية ميزانية الوكالة.

9- ترحب بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية.

10- تلاحظ مع بالغ القلق أن استمرار العجز في ميزانية الوكالة يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، لما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام.

11- تطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (157)، وضد القرار (1)، وامتناع (3).

القرار رقم (124/55) بتاريخ 2000/12/8

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و70/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1999 إلى 30 حزيران/ يونيه 2000.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة.

- 4- ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين 2000 - 2001، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحسين شفافية ميزانية الوكالة.
- 5- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنّت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

(دون تصويت).

القرار رقم (125/55) بتاريخ 8/12/2000

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت

في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإ-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 71/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 1999 إلى 30 حزيران/ يونيه 2000.

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وفيما بعد.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص

الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وما بعدها.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات وغير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (2).

القرار رقم (126/55) بتاريخ 2000/12/8

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 13/35 بء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و127/51 دال المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، و60/52 دال المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997، و49/53 دال المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998، و72/54 دال المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1999 إلى 30 حزيران/ يونيه 2000.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها 90/32 واو المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977 والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة.

4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب الفلسطينيين اللاجئين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

6- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القِيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

8 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنّت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (160)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

القرار رقم (127/55) بتاريخ 2000/12/8

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1999 إلى 30 حزيران/ يونيه 2000.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 28 أيلول/ سبتمبر 2000 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها 40/48 هاء، و40/48 حاء، و40/48 ياء المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 جيم المؤرخة 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.

- 3- تخطيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق بين الوكالة والسلطة الفلسطينية.
- 4- تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات.
- 5- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.
- 6- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تتمثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.
- 7- تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها التي تلحق الضرر بعمليات الوكالة.
- 8- تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 9- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 10- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة.

- 11- تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل.
- 12- تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة.
- 13- تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة.
- 14- تطلب من جديد إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة.
- 15- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

- مع القرار (157)، وضد القرار (2)، وامتناع (2).
- القرار رقم (128/55) بتاريخ 8/12/2000
- ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.
- وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 74/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999.
- وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 1999 إلى 31 آب/ أغسطس 2000.
- وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم. وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها. وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين.

- 1- تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.
- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل.
- 3- تعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها.
- 4- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

6- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بامتلاكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

7- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (2).

القرار رقم (129/55) بتاريخ 2000/12/8

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و130/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، و63/52 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997، و52/53 المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998، و75/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 1999 إلى 30 حزيران/ يونيه 2000.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (83)، كالتالي:

مع القرار (156)، وضد القرار (2)، وامتناع (2).

قرار رقم (52/56) بتاريخ 10/12/2001

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 123/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000 وإلى جميع

قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2000 إلى 30 حزيران/ يونيه 2001.

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط.
وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة.
وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط منوط به دور مهم في عملية السلام.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194(د-3)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 2002.

3- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

4- تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام.

5- ترحب بزيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول، الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات

الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين، من ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأراضي المحتلة.

6- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة.

7- تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

8- تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالميزانية الموحدة لفترة السنتين 2002 - 2003.

9- ترحب بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية.

10- تلاحظ مع بالغ القلق أن استمرار العجز في ميزانية الوكالة، وخصوصا في هذه الظروف العصيبة، يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، ويسفر بالتالي عن عواقب محتملة على عملية السلام.

11- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار مشكلة تقييد حركة موظفي الوكالة ومركباتها وبضائعها في الأرض المحتلة، الأمر الذي يؤثر سلبيا في فعالية تنفيذ برامج الوكالة.

12- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تفعل ذلك بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها العادية، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

13- تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/ يونيه 2005، دونما إخلال بأحكام الفقرة (11) من القرار 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

مع القرار (116)، وضد القرار (1)، وامتناع (2).

القرار رقم (53/56) بتاريخ 2001/12/10

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970،

و2728 (د-25) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ 6

كانون الأول/ ديسمبر 1971، و124/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000،

والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة. وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16

آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني

بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2000 إلى 30

حزيران/ يونيه 2001.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت

وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك

البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة،

عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات

الضرورية.

1- تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة.

4- ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين 2002 - 2003، الذي يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

(دون تصويت).

القرار رقم (54/56) بتاريخ 10/12/2001

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت

في حزيران/ يونيو 1967 وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (د-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 بء (د-

22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات

الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 125/55

المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2000 إلى 30 حزيران/ يونيه 2001.

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 الأعمال القتالية التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 والأعمال القتالية التالية.

4- تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات وغير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

مع القرار (117)، وضد القرار (2)، وامتناع (-).

القرار رقم (55/56) بتاريخ 10/12/2001

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 13/35 باء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، و146/36 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 دال المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 دال المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 دال المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 دال المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 دال المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 دال المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و127/51 دال المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر

1996، و60/52 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997، و49/53 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998، و72/54 المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999، و126/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2000 إلى 30 حزيران/ يونيه 2001.

1- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها 90/32 واو المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1977 والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني.

2- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

3- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة.

4- تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب الفلسطينيين اللاجئين.

5- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل

منذ عام 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح
إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

6- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في
إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

7- تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية
وأن تضطلع بدور القيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين
الفلسطينيين.

8 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

مع القرار (119)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

القرار رقم (56/56) بتاريخ 10/12/2001

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات

مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2000 إلى 30 حزيران/

يونيه 2001.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 25 أيلول/ سبتمبر 2001 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها 40/48 هاء، و40/48 حاء، و40/48 ياء المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 جيم المؤرخة 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم.

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لعمليات الإغلاق والتقييد هذه في موظفي الوكالة وخدماتها.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام. وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، بما في ذلك وخاصة، في أثناء الظروف الصعبة في العام الماضي.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417./48

3- تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق بين الوكالة والسلطة الفلسطينية.

- 4- تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تظلم به من واجبات.
- 5- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة.
- 6- تهيب أيضا بإسرائيل أن تمثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.
- 7- تطلب مرة أخرى بحكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 8- تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.
- 9- تهيب أيضا بإسرائيل أن تكف عن سياسات الإغلاق والتقييد المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع التي أثرت تأثيرا خطيرا في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الفلسطينيين، وخصوصا اللاجئين الفلسطينيين.
- 10- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 11- تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تواصل الإسهام في تعزيز الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في

الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي.

- 12- تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل.
- 13- تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، فضلا عن برنامجي التمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى.
- 14- تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة.
- 15- تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة.
- 16- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

- مع القرار (117)، و ضد القرار (2)، وامتناع (1).
- القرار رقم (57/56) بتاريخ 2001/12/10
- ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و 146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.
- وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 128/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000.
- وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2000 إلى 31 آب/ أغسطس 2001.

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها مرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين.

- 1- تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.
- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل.
- 3- تعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها.
- 4- تهيب مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

6- تحت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بامتلاكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

7- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

مع القرار (118)، وضد القرار (2)، وامتناع (-).

القرار رقم (58/56) بتاريخ 2001/12/10

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و120/37 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و83/38 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و99/39 كاف المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و165/40 دال وكاف المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و69/41 كاف المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و69/42 كاف المؤرخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987، و57/43 ياء المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و47/44 ياء المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و73/45 ياء المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و46/46 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و69/47 ياء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و40/48 طاء المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و35/49 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و28/50 زاي المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و130/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996، و63/52 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1997، و52/53 المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998، و75/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999، و129/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2000 إلى 30 حزيران/ يونيه 2001.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار.

3- تهيب مرة أخرى بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (82)، كالتالي:

مع القرار (118)، و ضد القرار (2)، وامتناع (-).

القرار رقم (117/57) بتاريخ 11/12/2002

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 52/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001. وإذ تشير إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، والذي قامت بموجبه بجملة أمور من بينها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم.

وإذ تؤكد اقتضاء حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لأكثر من خمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية. وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2001 إلى 30 حزيران/ يونيه 2002.

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين عمل الوكالة، أي الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن الحالة العسيرة بوجه خاص للاجئين الفلسطينيين في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوال معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور مهم في عملية السلام.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194(د-3)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك 1 أيلول/ سبتمبر 2003.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهب بجميع الجهات المانحة أن تبذل، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

مع القرار (148)، وضد القرار (1)، وامتناع (3).

القرار رقم (118/57) بتاريخ 11/12/2002

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2656 (د-25) المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2728 (د-25) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970، و2791 (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971، و53/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 462/36 المؤرخ في 16 آذار/ مارس 1982 الذي أحاطت بموجبه علما بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل.

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2001 إلى 30 حزيران/ يونيه 2002.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية.

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية.

1- تثنى على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة.

2- تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل.

3- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة.

4- ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين 2002 - 2003، الذي يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنّت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

(دون تصويت).

القرار رقم (119/57) بتاريخ 11/12/2002

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت

في حزيران/ يونيو 1967 وفيما بعد
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإ-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 بء (د-
22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.
وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه
1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 125/55
المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2000 إلى 30
حزيران/ يونيه 2001.

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي
نشبت في حزيران/ يونيه 1967 الأعمال القتالية التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات
الحكم الذاتي المؤقتة، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/ سبتمبر 1993
حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص
الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى
الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه
1967 والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في
الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من
إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بشأن عودة النازحين لم تنفذ،
وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 والأعمال القتالية التالية.

4- تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات وغير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

مع القرار (147)، وضد القرار (4)، وامتناع (3).

القرار رقم (120/57) بتاريخ 11/12/2002

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي

بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 13/35/13/35 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار 55/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2001.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام.

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2001 إلى 30 حزيران/ يونيه 2002.

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة.

1- تكرر مناشدتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

2- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب الفلسطينيين اللاجئين، والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيم عليها.

3- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

مع القرار (153)، وضد القرار (-)، وامتناع (1).

القرار رقم (121/57) بتاريخ 2002/12/11

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار 56/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2001 إلى 30 حزيران/ يونيه 2002.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 26 أيلول/ سبتمبر 2002 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية.

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، وما لحق بمساكن اللاجئين وممتلكاتهم من تدمير

وأضرار، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي جرت في مخيم جنين للاجئين، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد.

وإذ يساورها القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي لحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة التي شملها التقرير.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك على وجه الخصوص عمليات حظر التجول المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وإذ يقلقها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ هي على بينة أيضا من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417./48

3- تثني على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها.

4- تعترف بدعم الحكومات المضيفة فيما تضطلع به من واجبات.

5- تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية.

6- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

7- تهيب أيضا بإسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

8- تحث حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولاسيما في أثناء الفترة التي شملها التقرير.

9- تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وأن تكف عن فرض المزيد من الرسوم والنفقات، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

10- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

11- تلاحظ أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل.

12- تلاحظ أيضا النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين.

13- تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

14- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة وزيادة مساهماتها للوكالة، للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، ودعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنّت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

مع القرار (147)، وضد القرار (5)، وامتناع (1).

القرار رقم (122/57) بتاريخ 2002/12/11

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 57/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2001 إلى 31 آب/ أغسطس 2002.

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين.

- 1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.
- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل.
- 3- تهيب مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

مع القرار (147)، وضد القرار (4)، وامتناع (3).

القرار رقم (123/57) بتاريخ 2002/12/11

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 146/36 زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981،
وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار 58/56 المؤرخ 10 كانون
الأول/ ديسمبر 2001.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام. وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2001 إلى 30 حزيران/ يونيه 2002.

1- تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 5 حزيران/ يونيه 1967، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة 13/35 بء المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار.

3- تهيب مرة أخرى بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

4- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (73)، كالتالي:

مع القرار (148)، وضد القرار (4)، وامتناع (2).

القرار رقم (91/58) بتاريخ 9/12/2003

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 117/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2002. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، والذي قامت بموجبه بجملة أمور من بينها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، منذ أكثر من خمسة عقود.

وإذ تؤكد الضرورة الحتمية لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى طيلة أكثر من ثلاث وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2002 إلى 30 حزيران/ يونيه 2003.

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن حالة اللاجئين الفلسطينيين البالغة العسر في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وظروف معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، دوراً مهماً في عملية السلام.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194(د-3)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2004.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهييب بجميع الجهات المانحة أن تبذل، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (72)، كالتالي:

مع القرار (167)، وضد القرار (1)، وامتناع (8).

القرار رقم (92/58) بتاريخ 9/12/2003

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وبعد ذلك إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (د، ط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليو 1967، و2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 119/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2002.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2002 إلى 30 حزيران/ يونيه 2003.

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك، في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993 بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين.

3- تؤيد الجهود التي يبذلها، في هذه الأثناء، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وبعد ذلك.

4- تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (72)، كالتالي:

مع القرار (168)، وضد القرار (5)، وامتناع (3).

القرار رقم (93/58) بتاريخ 2003/12/9

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون
الأول/ ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار 121/57
المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2002. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2002 إلى 30 حزيران/
يونيه 2003.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 25 أيلول/ سبتمبر 2003 الموجهة من رئيس
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى إلى المفوض العام.

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر
على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها
المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات
الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12
آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها
القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، وتدمير إتلاف مآويهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/ ابريل 2002، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد.

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم وإعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين التي دمرت وأتلفت.

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي لحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ستة من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الشديدة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وإذ يقلقها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة

الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ هي تعلم بالاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ هي تعلم أيضا من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيه 1994، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر 417/48.

3- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود إسهاما منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل ما يلزم له من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله.

4- تثنى على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2004 - 2005.

5- تعترف بدعم الحكومات المضيفة فيما تضطلع به من واجبات.

6- تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية.

7- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

8- تهيب أيضا بإسرائيل أن تمتثل للمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، والحفاظ على أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

9- تحث حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولاسيما في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

10- تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وإلى أن تكف عن فرض أتعايب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

11- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

12- تؤكد أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل.

13- تلاحظ النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين.

14- تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

15- تكرر مناقشاتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها.

16- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وعلى أن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (72)، كالتالي:

مع القرار (162)، وضد القرار (5)، وامتناع (8).

القرار رقم (94/58) بتاريخ 2003/12/9

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و36/146 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 122/57 المؤرخ 11

كانون الأول/ ديسمبر 2002.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2002 إلى 31 آب/ أغسطس 2003.

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها مرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها. وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين المهمة.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل.

3- تهيب مرة أخرى بإسرائيل إلى أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

4- تهييب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (72)، كالتالي:

مع القرار (164)، وضد القرار (5)، وامتناع (4).

القرار رقم (95/58) بتاريخ 2003/12/9

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي أنشأت بموجبه، ضمن جملة أمور أخرى، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 52/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة طيلة أكثر من خمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والأردن، والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، وتدمير وإتلاف مآوي اللاجئين وممتلكاتهم، كذلك إزاء سلامة موظفي الوكالة والأضرار اللاحقة بمرافقها.

وإذ تأسف لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال لأحكام المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة، وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها، بما في ذلك في سائر أنحاء الأراضي المحتلة.

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي.

وإذ تؤكد على التزامات جميع الأطراف طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2002 إلى 30 حزيران/ يونيه 2003، وفي تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وفي الرسالة المؤرخة 25 أيلول/ سبتمبر 2003 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2002 إلى 31 آب/ أغسطس 2003.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت ولا تزال تؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بمجالات الطوارئ والبرامج الإنسانية.

1- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

2- تهيب بجميع الدول إلى أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة، وإلى أن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

3- تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لجهود الفريق الرامية إلى المساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من خدمات ومساعدة إلى الفريق العامل من أجل أداء عمله.

4- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وبعد ذلك.

5- تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا.

6- تكرر مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة.

7- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها.

8- تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف المتزايدة الصعوبة طيلة العام الماضي.

9- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

10- تثنى على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، وكذلك على الدعم الذي تقدمه الحكومات المضيفة للوكالة في أدائها لواجباتها.

11- تهيب بجميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها.

12- تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع، وتهيب بالوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الفلسطينيين.

تبنّت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (72)، كالتالي:

مع القرار (133)، وضد القرار (-)، وامتناع (35).

القرار رقم (117/59) بتاريخ 10/12/2004

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 58/91 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2003. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، والذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان. وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإلحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على أربع وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة والخدمات الإغاثية والاجتماعية.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2003 إلى 30 حزيران/ يونيه 2004.

ووعيا منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية، واستمرار تدهور تلك الأحوال في الآونة الأخيرة.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتطلب إلى هذه لجنة التوفيق أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2005.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهاب بجميع الجهات المانحة ألا تذخر أي جهد ممكن تبذل، لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

5- تقرر تمديد ولاية الاونروا حتى 30 حزيران/ يونيه 2008، دون المساس بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (154)، وضد القرار (1)، وامتناع (9).

القرار رقم (118/59) بتاريخ 2004/12/10
النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وفيما بعد
إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 بء
(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات
الصلة.
وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه
1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.
إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 92/58 المؤرخ
9 كانون الأول/ ديسمبر 2003.
وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2003 إلى 30
حزيران/ يونيه 2004.
وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال
التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.
وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات
الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في
عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.
1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه
1967، وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في
الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
2- تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة
الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993
بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات وغير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (151)، وضد القرار (4)، وامتناع (5).

القرار رقم (119/59) بتاريخ 10/12/2004

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار 93/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/يوليه 2003 إلى 30 حزيران/يونيه 2004.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 30 أيلول/ سبتمبر 2004 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام.

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك المعاناة الناجمة عن الخسائر في الأرواح والإصابات، واتساع نطاق الدمار والأضرار التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جسامه أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/ ابريل 2002، وفي مخيم رفح للاجئين في أيار/ مايو 2004، وفي مخيم جباليا في تشرين الأول/ أكتوبر 2004، بما في ذلك الخسائر في الأرواح وإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من السكان المدنيين.

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين التي ألحقت بها أضرار أو أصابها الدمار.

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمراقف الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة التقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/ سبتمبر 2000.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها ومنقولاتها، ومضايقة وترويع موظفيها، واستهداف الوكالة باتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة عملت جميعا على تقويض أعمال الوكالة وعرقلتها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولاسيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.
وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994،
والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي.

2- تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر 417/48 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1993.

3- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبما بذله الفريق العامل من جهود إسهاماً منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.

4- تثنى على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين من الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2004 - 2005.

5- تعترف بالدعم المقدم من الحكومتين المضيفتين إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات.

6- ترحب بعقد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مؤتمر جنيف في 7 و8 حزيران/يونيه 2004 من أجل زيادة الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- 7- تشجع الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.
- 8- تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مدينة غزة وتعطل العمليات بالمقر.
- 9- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل امثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 10- تهيب أيضا بإسرائيل أن تمثل للمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 11- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولاسيما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.
- 12- تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وأن تكف عن فرض رسوم وإتاوات إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.
- 13- تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 14- تؤكد أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل.
- 15- تلاحظ النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة.

16- تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

17- تكرر مناقشتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة ومستأمنة على الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية.

18- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة، للتخفيف من حدة الضائقة المالية المستمرة، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (152)، وضد القرار (5)، وامتناع (6).

القرار رقم (120/59) بتاريخ 10/12/2004

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 94/58 المؤرخ 9 كانون

الأول/ ديسمبر 2003.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة

من 1 أيلول/ سبتمبر 2003 إلى 31 آب/ أغسطس 2004.

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم. وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد الممتلكات العربية وتقييمها، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل.

3- تهيب مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار.

4- تهييب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بملكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (71)، كالتالي:

مع القرار (153)، وضد القرار (5)، وامتناع (6).

القرار رقم (100/60) بتاريخ 2005/12/8

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 117/59 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على خمس وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاغاثية والاجتماعية.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يوليه 2004 إلى 30 حزيران/ يونيه 2005.

ووعيا منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. واذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية. واذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين مدعاة للقلق البالغ.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2006.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين وللاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (162)، وضد القرار (1)، وامتناع (11).

القرار رقم (101/60) بتاريخ 8/12/2005

النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

والأعمال القتالية التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قرارى مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 118/59 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 تموز/ يولييه 2004 إلى 30 حزيران/ يونيه 2005.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 والأعمال القتالية التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993 بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 والأعمال القتالية التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات وغير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، بتقديم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (161)، وضد القرار (6)، وامتناع (5).

القرار رقم (102/60) بتاريخ 8/12/2005

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 119/59 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 تموز/ يولييه 2004 إلى 30 حزيران/ يونيه 2005.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 26 أيلول/ سبتمبر 2005 الموجهة من رئيسة اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوضة العامة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة واثار ذلك على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الصعبة للغاية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في مخيمي رفح وجباليا للاجئين نتيجة لجملة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار والأضرار الواسعة التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، والتشريد.

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة.

وإذ تدرك أيضا العمل القيم الذي يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافقتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/ سبتمبر 2000.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي يستمر فرضها على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما

في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولاسيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.
وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994،
الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقده وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي 7 و8 حزيران/ يونيو 2004 لزيادة الدعم لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

1- تعرب عن تقديرها للمفوضية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي.

2- تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

3- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.

4- تثنى على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2006 - 2007.

5- تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيئة إلى الوكالة في ما تضطلع به من واجبات.

- 6- تشجع الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات وحقوق الأطفال في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.
- 7- تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين في المقر من مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر.
- 8- تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 9- تدعو أيضا إسرائيل إلى الالتزام بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 10- تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي.
- 11- تطلب إلى إسرائيل الكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وإلى الكف عن فرض ضرائب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.
- 12- تطلب إلى المفوضة العامة أن تشرع في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 13- تؤكد أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين نشاطها.
- 14- تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع البالغة الصغر، وتدعو الوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها.

15- تكرر طلبها إلى المفوضة العامة أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

16- تكرر مناشداتها السابقة إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وأن تساهم في إنشاء مركزا للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها.

17- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (160)، و ضد القرار (6)، وامتناع (3).

القرار رقم (103/60) بتاريخ 8/12/2005

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 120/59 المؤرخ 10

كانون الأول/ ديسمبر 2004.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2004 إلى 31 آب/ أغسطس 2005.

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4- تهييب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات متصلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (160)، وضد القرار (6)، وامتناع (3).

القرار رقم (112/61) بتاريخ 2006/12/14

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 100/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، لما يربو على خمسة عقود من الزمان.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإلحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يربو على ست وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاغاثية والاجتماعية.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية، بشكل خاص، التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقيات التنفيذ اللاحقة. وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، ومن ثم ما تزال حالة اللاجئين مدعاة للقلق البالغ وما يزال من الضروري تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194

(د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2007.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها وتقديم خدماتها دون عائق لتحقيق الرفاه للاجئين الفلسطينيين، إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، ويشمل ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، لاسيما في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (79)، كالتالي:

مع القرار (173)، وضد القرار (1)، وامتناع (10).

القرار رقم (113/61) بتاريخ 2006/12/14

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 بء

(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات

الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 101/60

المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات وغير الحكومية المعنية الأخرى، للوفاء بالأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (79)، كالتالي:

مع القرار (170)، وضد القرار (6)، وامتناع (8).

القرار رقم (114/61) بتاريخ 2006/12/14

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها

102/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس

الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/

ديسمبر 2005.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة 28 أيلول/ سبتمبر 2006 الموجهة إلى المفوضة

العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ تقلقها بالغ القلق الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي

الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في

توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ

وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الشديدة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار الشامل الذي لحق بمساكنهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى للأسر اللاجئة التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية الأخيرة.

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي لحق بمرافقتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل أربعة عشر فردا من موظفي الوكالة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/ سبتمبر 2000، وموظف تابع للوكالة على يد القوات الجوية الإسرائيلية في لبنان في آب/ أغسطس 2006.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واستمرار تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها خلافا لما ينص عليه القانون الدولي، وهما أمران لهما أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقيات التنفيذ اللاحقة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق القائم بين الوكالة وحكومة إسرائيل.
وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، المضمن في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقدته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي 7 و8 حزيران/ يونيو 2004 لزيادة دعم وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

1- تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي.

- 2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
- 3- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.
- 4- تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2006 - 2007.
- 5- تثني أيضا على التدابير الإصلاحية التنظيمية التي اتخذتها الوكالة لتحديث أسلوب إدارتها وتقويته، والتي ترمي إلى تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين.
- 6- تؤيد في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في اشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغلات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولأعمال القتال في لبنان.
- 7- تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات.
- 8- تشجع الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.
- 9- تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر.
- 10- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

11- تطلب أيضا إلى إسرائيل الالتزام بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

12- تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد رسوم الموانئ وما يتصل بها من مصروفات إلى الوكالة، بما في ذلك رسوم التخزين وغرامات التأخير ورسوم العبور، وغير ذلك من الخسائر المادية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور.

13- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

14- تطلب إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

15- تؤكد أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين نشاطها.

16- تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، مواصلة الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها.

17- تكرر طلبها إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

18- تكرر مناشداتها السابقة إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين

الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها.

19- تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان مما أسفر عن تزايد النفقات، ولاسيما فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، ودعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (79)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (6)، وامتناع (8).

القرار رقم (115/61) بتاريخ 2006/12/14

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 103/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2005 إلى 31 آب/ أغسطس 2006.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يؤيدان مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها. وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق في الملكية في إسرائيل.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4- تناشد جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق في الملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بملكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي من عملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (79)، كالتالي:

مع القرار (170)، وضد القرار (6)، وامتناع (8).

القرار رقم (102/62) بتاريخ 2007/12/17

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 112/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2006. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، لما يربو على ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال

سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على سبع وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الاغاثية والاجتماعية وتقديم المساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقيات التنفيذ اللاحقة. وإذ تدرك الدور الهام الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين ما تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ وما يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2008.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية من أجل استقرار المنطقة،
لحين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

5- تقرر تمديد ولاية وكالة الغوث حتى 30 حزيران/ يونيو 2011، دون المساس بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (75)، كالتالي:

مع القرار (171)، وضد القرار (2)، وامتناع (6).

القرار رقم (103/62) بتاريخ 2007/12/17

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 بء

(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات

الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 113/61

المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967، وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين.

3- تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة المشردين حاليا والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والستين، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (75)، كالتالي:

مع القرار (172)، وضد القرار (6)، وامتناع (2).

القرار رقم (104/62) بتاريخ 2007/12/17

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 114/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2006. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة 17 حزيران/ يونيو 2007 الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وما لذلك من أثر سلبي واضح على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عدة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار الشامل الذي لحق بمآويهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي.

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى والمعونة الطارئة لأسر اللاجئين التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء الأزمة الأخيرة في مخيم نهر البارد في شمال لبنان.

وإذ تدرك أيضا ما تضطلع به الوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء الضرر الذي لحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل أربعة عشر فردا من موظفي الوكالة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/ سبتمبر 2000، ومقتل أحد موظفي الوكالة على يد القوات الجوية الإسرائيلية في لبنان في آب/ أغسطس 2006.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، على حركة الأشخاص والبضائع، واستمرار تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، خلافا لما ينص عليه القانون الدولي، وهما أمران لهما لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 واتفاقيات التنفيذ اللاحقة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق القائم بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي.

2- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

- 3- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبمجهوده المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.
- 4- تثنى على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2008 - 2009، وعلى تدابير الإصلاح التنظيمي التي تتخذ من أجل تحديث وتعزيز أسلوب إدارة الوكالة وقدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين.
- 5- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة المشردين داخليا والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغلات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولأعمال القتال في لبنان.
- 6- تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات.
- 7- تشجع الوكالة على إحراز مزيد من التقدم في تلبية احتياجات الأطفال ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.
- 8- تشجع أيضا الوكالة على إحراز مزيد من التقدم في تلبية احتياجات المرأة ومراعاة حقوقها وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 9- تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها.
- 10- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

11- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بأحكام المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

12- تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة، وغير ذلك من الخسائر المادية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور.

13- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعايب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

14- تطلب إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

15- تؤكد أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمليات.

16- تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

17- تكرر طلبها إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

18- تكرر نداءاتها السابقة إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ولزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في

الميزانية العادية للوكالة، وللمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

19- تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (75)، كالتالي:

مع القرار (171)، وضد القرار (6)، وامتناع (3).

القرار رقم (105/62) بتاريخ 2007/12/17

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 115/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2006 إلى 31 آب/ أغسطس 2007.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يؤيدان مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها. وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4- تهييب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بمتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي من عملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (75)، كالتالي:

مع القرار (171)، وضد القرار (6)، وامتناع (3).

القرار رقم (91/63) بتاريخ 2008/12/5

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 102/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2007. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال

سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه على مدى تسع وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الاغاثية والاجتماعية وتقديم المساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقيات التنفيذ اللاحقة. وإذ تدرك الدور الهام الذي يتعين أن يؤديه الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين ما تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ وما يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2009.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية من أجل استقرار المنطقة، لحين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

5- تقرر الإشادة بأعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها في اجتماع رفيع المستوى يعقد في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وتشجع مشاركة الدول الأعضاء على المستوى الوزاري.

6- تقرر أيضا أن تدعو، وفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة 255/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، إيرلندا وفنلندا إلى أن يصبحا عضوين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (173)، وضد القرار (1)، وامتناع (6).

القرار رقم (92/63) بتاريخ 2008/12/5

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 103/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2007.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2007.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين.

3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى

النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الرابعة والستين، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (172)، وضد القرار (6)، وامتناع (2).

القرار رقم (93/63) بتاريخ 2008/12/5

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 104/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 11 حزيران/يونيه 2008 الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عدة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار الشامل الذي لحق بمآويهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي.

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح أو إعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى والمساعدات الطارئة لأسر اللاجئين التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب

بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في إعادة بناء مخيم نهر البارد.

وإذ ترحب في هذا الصدد بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي لإنعاش وإعادة اعمار مخيم نهر البارد للاجئين فلسطين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان، الذي عقد في فيينا في 23 حزيران/ يونيو 2008، وإذ تحث على الوفاء المبكر بهذه التبرعات المعلنة وعلى الاستجابة السريعة من جانب الجهات المانحة للنداء الإضافي بإغاثة مخيم نهر البارد وإنعاشه الذي وجهته الوكالة في 11 أيلول/ سبتمبر 2008. وإذ تدرك ما تضطلع به الوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء الضرر الذي لحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية على وجه الخصوص خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل تسعة عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/ سبتمبر 2000. وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يحدثه استمرار عمليات الإغلاق وفرض القيود الصارمة على تنقل الأشخاص وحركة البضائع، وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، خلافا لما ينص عليه القانون الدولي، من آثار بالغة السوء على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

- وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.
- وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994،
الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- 1- تؤكد أن عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما يزال ضروريا في جميع ميادين العمليات.
 - 2- تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي.
 - 3- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
 - 4- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.
 - 5- تثنى على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2008 - 2009، وفي خطتها الشاملة للتطوير التنظيمي التي مدتها ثلاث سنوات.
 - 6- تطلب إلى الأمين العام أن يدعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
 - 7- تؤيد، في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ، وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا،

إلى المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للالتزامات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان.

8- تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات.

9- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

10- تعرب عن القلق إزاء استمرار نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها.

11- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

12- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

13- تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة، وغير ذلك من الخسائر المادية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور.

14- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

15- تطلب إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

16- تكرر طلبها إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

17- تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

18- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

19- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (172)، وضد القرار (6)، وامتناع (1).

القرار رقم (94/63) بتاريخ 2008/12/5

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و36/146 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 105/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2007. وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2007 إلى 31 آب/ أغسطس 2008. وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم. وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها. وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط.
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (173)، و ضد القرار (6)، وامتناع (2).

القرار رقم (87/64) بتاريخ 10/12/2009

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 91/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2008. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الاغاثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقيات التنفيذ اللاحقة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين

الفلسطينيين ما تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ وما يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2010.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية من أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهاب جميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

5- تشيد بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو الوكالة في تنفيذ ولايتها، وترحب في هذا الصدد بالمناسبة الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة في 24 أيلول/ سبتمبر 2009.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (1)، وامتناع (7).

القرار رقم (88/64) بتاريخ 2009/12/10

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 باء

(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات

الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 92/63 المؤرخ

5 كانون الأول/ ديسمبر 2008.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى

31 كانون الأول/ ديسمبر 2008.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي

نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي

المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص

الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى

الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو

1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في

الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين.

3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديبرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (167)، وضد القرار (7)، وامتناع (4).

القرار رقم (89/64) بتاريخ 10/12/2009

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 93/63

المؤرخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2008. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 10 حزيران/يونيه 2009 الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار الإغلاق الإسرائيلي الذي طال أمده والقيود القاسية المفروضة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل، التي تصل بالفعل إلى حد الحصار، ونتيجة للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون

الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، وأحدثت قدرا كبيرا من الخسائر في الأرواح والإصابات، ولاسيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط - 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/ يناير 2009.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار توقف الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح أو إعادة بناء الآلاف من دور مأوى اللاجئين المتضررة أو المدمرة، بسبب استمرار الخطر الذي تفرضه إسرائيل على استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة.

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى البدء بإعادة الاعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقعة التي تديرها الوكالة، وذلك عملا باقتراح الأمين العام، والبدء بتنفيذ أنشطة تقودها الأمم المتحدة لإعادة الاعمار على الصعيد المدني.

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة اعمار غزة، المعقود في شرم الشيخ، مصر في 2 آذار/ مارس 2009، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها لتسريع عملية إعادة الاعمار.

وإذ تحيط علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير نتجت على وجه الخصوص عن العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نفذت في قطاع غزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يقيمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيين للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق، وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب عن استيائها كذلك لقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بقتل وجرح موظفين من الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/ سبتمبر 2000.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلحق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين من آثار بالغة السوء نتيجة لاستمرار عمليات والقيود الصارمة التي طال أمدها على تنقل الأشخاص وحركة البضائع والتي تصل بالفعل إلى فرض حصار على قطاع غزة، وإزاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، بالمخالفة للقانون الدولي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تؤكد من جديد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات.

2- تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي، وتعرب عن تقديرها للمفوضة العامة، كارين كوينغ أبو زيد، بمناسبة تقاعدها الوشيك، لما قدمته بتفان خلال سنوات عملها التسع من خدمات للاجئين الفلسطينيين.

3- تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها.

4- تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

5- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.

6- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي تبدأ في كانون الثاني/يناير 2010، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة

- شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2010 - 2011، وفي خطتها الشاملة للتطوير التنظيمي التي مدتها ثلاث سنوات.
- 7- تطلب إلى الأمين العام أن يدعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 8- تؤيد الاستنتاجات الواردة في تقرير الاجتماع الاستثنائي للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبوجه خاص طلبه أن يقدم الأمين العام في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى الهيئات ذات الصلة للجمعية العامة عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة.
- 9- تؤيد أيضاً الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للازمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان.
- 10- ترحب بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي لإنعاش وإعادة اعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان، المعقود في فيينا في 23 حزيران/ يونيو 2008، وتحث جميع الأطراف على التعجيل بإعادة بناء المخيم من أجل تخفيف معاناة النازحين المستمرة.
- 11- تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات.
- 12- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 13- تعرب عن القلق إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها.

- 14- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 15- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 16- تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار ودمار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ومنها العمليات العسكرية التي نفذت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المادية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته قيود على التنقل والعبور.
- 17- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أعصاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.
- 18- تطلب أيضا إلى إسرائيل التوقف عن عرقلة استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت وإصلاحها، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة.
- 19- تطلب إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 20- تلاحظ مع التقدير ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتشجع المفوضة العامة على إنجاز المشروع في أسرع وقت ممكن، وعلى الاستفادة بما أحرز من تقدم في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

21- تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

22- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

23- تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية، وخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (168)، وضد القرار (6)، وامتناع (4).

القرار رقم (90/64) بتاريخ 2009/12/10

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة

بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 94/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2008. وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2008 إلى 31 آب/ أغسطس 2009.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط.
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (6)، وامتناع (3).

القرار رقم (98/65) بتاريخ 2010/12/10

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 87/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2009. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، منذ ما يربو على ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2009.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان المبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194(د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين ما تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ، وما يزال تقديم المساعدة إلى

اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194(د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2011.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

5- تشيد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقدمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو الوكالة في تنفيذ ولايتها.

6- تقرر دعوة الكويت، وفقا للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

7- تقرر أيضا تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/ يونيو 2014، دون المساس بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (1)، وامتناع (9).

القرار رقم (99/65) بتاريخ 2010/12/10

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليه 1967، و2341 باء

(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات

الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيو

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 88/64 المؤرخ

10 كانون الأول/ ديسمبر 2009.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى

31 كانون الأول/ ديسمبر 2009.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي

نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي

المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص

الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى

الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/

يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في

الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تؤكد على ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقييد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السادسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (167)، و ضد القرار (6)، وامتناع (4).

القرار رقم (100/65) بتاريخ 10/12/2010

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 89/64

المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2009. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2009.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2010 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة والناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي، وعن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في مخيمات قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وتشديد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، والعواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون

الثاني / يناير 2009 والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، ولاسيما بين المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط - 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني / يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني / يناير 2009.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح الآلاف من دور المأوى للاجئين ومرافق الوكالة المتضررة أو المدمرة، بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية، أو إعادة بنائها، وإذ يطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال للاجئين حقهم في التعلم نتيجة عدم قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض القيود مما يعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة.

وإذ تشدد على الضرورة الماسة للبدء بإعادة الاعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، والبدء بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الاعمار.

وإذ تحث على دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة اعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في 2 آذار/ مارس 2009 لتسريع عملية إعادة الاعمار.

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك اللاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب عن استيائها بشكل خاص لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتضنون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/ سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

وإذ تعرب عن استيائها كذلك لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية، الأولية والطارئة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تؤكد من جديد أن فعالية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات.

2- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي.

3- تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم.

4- تعرب عن تقديرها للدعم الهام الذي تقدمه الحكومات المضيئة إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها.

5- تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

- 6- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.
- 7- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/ يناير 2010، وبالجهد المتواصل التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2010 - 2011.
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 9- تشيد بالوكالة لنجاحها في انجاز برنامجها الإصلاحي الذي مدته ثلاث سنوات، وتحث الوكالة على اتخاذ إجراءات تتسم بأقصى قدر من الكفاءة من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية وعلى الاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.
- 10- تتطلع إلى إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، كما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها 89/64 .
- 11- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للازمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان.
- 12- ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة اعمار مخيم البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في انجاز إعادة اعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الاغاثية إلى الأشخاص الذين نزحوا نتيجة تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين

- الدولي من أجل إنعاش وإعادة اعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في 23 حزيران/ يونيه 2008.
- 13- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على التوالي.
- 14- تشيد في هذا الصدد بمبادرة ألعاب الصيف التي تنظمها الوكالة والتي أتاحت لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الايجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة.
- 15- تعرب عن القلق إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها.
- 16- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 17- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 18- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته من قيود على التنقل والعبور.
- 19- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

- 20- تطلب أيضا إلى إسرائيل الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت ولترميمها، وبخاصة المدارس والمراكز الصحية والآلاف من دور المأوى للاجئين، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة.
- 21- تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 22- تلاحظ مع التقدير ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.
- 23- تلاحظ أيضا مع التقدير النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.
- 24- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مركزا للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.
- 25- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد

النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (6)، وامتناع (2).

القرار رقم (101/65) بتاريخ 2010/12/10

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 90/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2009. وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2009 إلى 31 آب/ أغسطس 2010.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً. وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394(د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (62)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (6)، وامتناع (2).

القرار رقم (72/66) بتاريخ 2011/12/9

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 98/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2010. وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل أكثر من ستين سنة في تخفيف حمة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان المبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين ما تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ، وما يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2012.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهييب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

5- تثنى على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها.

6- تقرر دعوة لكسمبورغ، وفقا للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (81)، كالتالي:

مع القرار (164)، وضد القرار (1)، وامتناع (8).

القرار رقم (73/66) بتاريخ 9/12/2011

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يوليو 1967، و2341 بء

(د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة

في هذا الصدد. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14

حزيران/ يونيو 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 99/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تؤكد على ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقييد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفاً.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (81)، كالتالي:

مع القرار (164)، وضد القرار (7)، وامتناع (3).

القرار رقم (74/66) بتاريخ 2011/12/9

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة في هذا الصدد، بما فيها قرارها 100/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2010. وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة 22 حزيران/ يونيو 2011 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة والناجمة جزئياً عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة، وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعدم الاستقرار في المنطقة، وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشبيد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009 والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط- 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009. وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمضي في إعادة الاعمار في قطاع غزة، بطريق منها إنجاز المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، وللتعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الاعمار.

وإذ تحث على مواصلة دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة اعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في 2 آذار/مارس 2009 لتسريع عملية إعادة الاعمار.

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام

إعادة اعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم سبعا وعشرين ألف نسمة، دون تأخير.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر، ولما لحق بمرافق الوكالة من أضرار ودمار، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بمرافق ألعاب الصيف الترفيهية التابعة للوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتضنون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/ سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمال الوكالة، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

- وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.
- وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994،
الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- 1- تعيد التأكيد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات.
 - 2- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وغير المستقرة التي سادت خلال العام الماضي.
 - 3- تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتميئهم البشرية وحمائهم والحد من معاناتهم.
 - 4- تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها.
 - 5- تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
 - 6- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.
 - 7- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير 2010، وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها

لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة
الستين 2012 – 2013.

8- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، وتحثها على مواصلة
تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية
والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.

9- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتحث كذلك جميع
الدول الأعضاء على النظر بعناية في اقتراحها أن يقدم الأمين العام الدعم لتعزيز
القدرات المؤسسية للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم
المتحدة.

10- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر
المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص
المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة
للإزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

11- ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد
لللاجئين في شمال لبنان وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة اعمارهم، وإلى مواصلة
تقديم المساعدة الاغاثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام
2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في
مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة اعمار مخيم نهر البارد لللاجئين
الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في 23
حزيران/ يونيه 2008.

12- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة
الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي

- الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على التوالي.
- 13- تشيد في هذا الصدد بمبادرة ألعاب الصيف التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الايجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة.
- 14- تعرب عن القلق إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها.
- 15- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- 16- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 17- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي تفرضها على التنقل والعبور.
- 18- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.
- 19- تكرر دعوتها لإسرائيل إلى الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، في الوقت الذي تلاحظ فيه بدء عدة مشاريع في هذا الصدد.

20- تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

21- تلاحظ مع التقدير ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك انجاز المرحلة الأولى، وتشجع المفوض العام على انجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

22- تلاحظ أيضاً مع التقدير النجاح الذي أحرزه برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

23- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

24- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (81)، كالتالي:

مع القرار (166)، وضد القرار (7)، وامتناع (2).
القرار رقم (75/66) بتاريخ 2011/12/9
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948،
و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة
المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 101/65 المؤرخ 10
كانون الأول/ ديسمبر 2010. وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة
بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2010 إلى 31 آب/ أغسطس 2011.
وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران
مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/
ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف
المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة
التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك
العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.
وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق
وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى
حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير
الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت

المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1- تعيد تأكيد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4- تهييب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (81)، كالتالي:

مع القرار (166)، وضد القرار (7)، وامتناع (2).

القرار رقم (19/67) بتاريخ 29/11/2012

مركز فلسطين في الأمم المتحدة

(فلسطين دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتؤكد في هذا الصدد مبدأ
تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970،
الذي أكدت فيه، في جملة أمور، واجب كل دولة أن العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة،
على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

وإذ تؤكد أهمية صون السلم الدولي وتوطيد أركانه استناداً إلى الحرية والمساواة
والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تشير إلى قرارها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947.
وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة المنصوص
عليه في الميثاق.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات
242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22
تشرين الأول / أكتوبر 1973، و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار / مارس 1979، و 478
(1980) المؤرخ 20 آب / أغسطس 1980، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار / مارس
2002، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2003، و 1850 (2008)
المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2008.

وإذ تؤكد من جديد كذلك انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وبما يشمل، في جملة أمور، مسألة الأسرى.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 3236 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر
1974، وكافة القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار 146/66 المؤرخ في 19 كانون
الأول / ديسمبر 2011، والتي تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،
بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها 43/176 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و66/17 المؤرخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، وكافة القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية التي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا طبقا للقرار 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفا تاما.

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 66/18 المؤرخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 وكل القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بوضع القدس، وتضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية، وإذ تشدد على ضرورة إيجاد وسيلة عن طريق المفاوضات لحل وضع القدس باعتبارها عاصمة للدولتين.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 9 تموز/ يولييه 2004.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 58/292 المؤرخ 6 أيار/ مايو 2004 الذي أكدت فيه، جملة أمور، أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وأن للشعب الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه.

وإذ تشير إلى قراراتها 3210 (د-29) المؤرخ 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1974، و3237 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، والذين بموجبهما، وعلى التوالي، دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ومنحت مركز مراقب. وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 43/177 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1988 الذي بموجبه، وفي جملة أمور، اعترفت بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر

1988، وقررت أن يستعمل اسم "فلسطين" بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية"، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة. وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أنيطت بها، وفقاً لقرار المجلس الوطني الفلسطيني، سلطات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين.

وإذ تشير إلى قرارها 250/52 المؤرخ 7 تموز/ يوليه 1998 الذي بموجبه منحت حقوقاً وامتيازات إضافية لفلسطين بصفتها مراقباً. وإذ تشير أيضاً إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في آذار/ مارس 2002.

وإذ تؤكد من جديد التزامها، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنباً إلى جنب معها في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام 1967.

وإذ تضع في اعتبارها الاعتراف المتبادل المؤرخ 9 أيلول/ سبتمبر 1993 بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني. وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً.

وإذ تشيد بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2009 الرامية إلى بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة في غضون سنتين، وترحب بالتقييمات الإيجابية الصادرة عن البنك الدولي، والأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد بشأن الاستعداد لمركز الدولة والواردة في توصيات رئيس لجنة الاتصال المخصصة المؤرخة نيسان/ أبريل 2011 واستنتاجات الرئيس اللاحقة التي خلصت إلى أن السلطة الفلسطينية تجاوزت عتبة الدولة القائمة بمهامها في قطاعات رئيسية خضعت للدراسة.

وإذ تقر بأن فلسطين تتمتع بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وأن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجموعة الـ 77 والصين.

وإذ تقر أيضا بأنه اعترفت 132 دولة عضوا في الأمم المتحدة بدولة فلسطين.

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد المؤرخ 11

تشرين الثاني / نوفمبر 2011.

وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمم المتحدة دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية

القضية بجميع جوانبها تسوية مرضية.

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة.

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته

فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

٢ - تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، دون المساس

بمقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة

بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة.

٣ - تعرب عن أملها في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في

٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

٤ - تؤكد عزمها على المساهمة في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة

للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في

عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين، المتمثلة في دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال

والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنبا إلى

جنب معها، على أساس حدود ما قبل عام 1967.

٥ - تعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية

السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية العالقة، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين، والقدس، والمستوطنات، والحدود، والأمن، والمياه.

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (44)، كالتالي:

مع القرار (138)، وضد القرار (9)، وامتناع (41)، غياب (5).

القرار رقم (114/67) بتاريخ 2012/12/18

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 66/72 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2011. وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل أكثر من ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان المبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرارها 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ، ولا يزال تقديم المساعدة إلى

اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2013.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهاب جميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة وفي خطة الاستجابة الإنسانية الموحدة من أجل الجمهورية العربية السورية.

5- تثنى على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (59)، كالتالي:

مع القرار (170)، وضد القرار (1)، وامتناع (8).

القرار رقم (115/67) بتاريخ 2012/12/18

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/ يولييه 1967، و2341 بء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة. وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/ يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 1968.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 66/73 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2011.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2011.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993، فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تؤكد على ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقييد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (59)، كالتالي:

مع القرار (170)، وضد القرار (6)، وامتناع (4).

القرار رقم (116/67) بتاريخ 2012/12/18

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة في هذا الصدد، بما فيها قراراتها 66/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2011. وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2011.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 19 حزيران/ يونيه 2012 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام للوكالة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة والناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة، وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتزايد عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشبيد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين، مع ما نجم عن ذلك من آثار سلبية طويلة الأجل يحتمل أن تصبح دائمة.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009 والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية ومؤسساتهم الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط- 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/ يناير 2009. وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعيق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في إمكانيات الوصول إليه.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة.

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى النهوض بعملية إعادة الاعمار في قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير مشاريع البناء في الوقت المناسب والدخول السريع لمواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، والحاجة إلى التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الاعمار.

وإذ تحث على القيام، في الوقت المناسب، بدفع المبالغ المتبقية من التبرعات المعلنة في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في 2 آذار/ مارس 2009 لتسريع عملية إعادة الإعمار.

وإذ تلاحظ مع التقدير اكتمال المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب اكتمال المرحلة الثانية، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم سبعا وعشرين ألف نسمة، دون تأخير.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وعن أسفها العميق للخسائر في الأرواح من اللاجئين وموظفي الوكالة.

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة المساعدة المقدمة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر، ولما لحق بمرافق الوكالة من أضرار ودمار، خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يقيمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/ سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمال الوكالة، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1- تعيد التأكيد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات.

2- تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.

3- تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتمييزهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم.

- 4- تعرب عن تقديرها الحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.
- 5- تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
- 6- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله.
- 7- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/ يناير 2010، وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2012 - 2013.
- 8- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، رغم ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.
- 9- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 10- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للالتزامات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

11- تشجع الوكالة على تقديم المزيد من المساعدة، وفقاً لولايتها، للاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية، وللذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين بالتفصيل في خطة الاستجابة الإنسانية الموحدة للجمهورية العربية السورية، وتدعو الجهات المانحة إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بدعم الوكالة في هذا الصدد.

12- ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة العنوية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة وذلك بالوفاء، في الوقت المناسب، بالتعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في 23 حزيران/ يونيو 2008.

13- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على التوالي.

14- تشيد في هذا الصدد بمبادرة ألعاب الصيف التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة، وتعرب عن أسفها لأن القيود المالية أدت إلى إلغاء الألعاب في العام 2012.

15- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

16- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

17- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي تفرضها على التنقل والعبور.

18- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

19- تكرر دعوتها إسرائيل إلى الرفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، وتلاحظ في نفس الوقت بدء عدة مشاريع في هذا الصدد.

20- تطلب إلى المفوض العام أن يمضي في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

21- تلاحظ مع التقدير اكتمال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وإسهامه في تحديث محفوظات الوكالة.

22- تلاحظ أيضا مع التقدير النجاح الذي أحرزه برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

23- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي

للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وللمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية والأمانة عليها.

24- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على الزيادة، على سبيل الاستعجال، في تبرعاتها للوكالة لكي تواجه القيود المالية الكبيرة المستمرة والمتزايدة، ونقص التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه العجز المالي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة وعدم الاستقرار في الميدان مما أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (59)، كالتالي:

مع القرار (172)، وضد القرار (6)، وامتناع (1).

القرار رقم (117/67) بتاريخ 2012/12/18

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و36/146 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 75/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2011. وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2011 إلى 31 آب/ أغسطس 2012.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يعليان مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها. وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة اللاجئ الهامة.

1- تعيد تأكيد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.

2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4- تهبب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بملكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط.

6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (59)، كالتالي:

مع القرار (173)، وضد القرار (6)، وامتناع (2).

القرار رقم (76/68) بتاريخ 2013/12/11

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 114/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال

سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ستين عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2012.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،
وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتواتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1 - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2 - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2014.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان المنطقة.

5- تثنى على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها.

6- تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2017 دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (65)، كالتالي:

مع القرار (175)، وضد القرار (1)، وامتناع (8).

القرار رقم (77/68) بتاريخ 2013/12/11

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط - 5) المؤرخ 4 تموز/يوليه

1967، و2341 بء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967، وإلى جميع

القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 237

(1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 115/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012.

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2012.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

1 - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2 - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3 - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً،

إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (65)، كالتالي:

مع القرار (172)، وضد القرار (6)، وامتناع (6).

القرار رقم (78/68) بتاريخ 2013/12/11

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948،

و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون

الأول/ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها

116/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس

الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون

الأول/ديسمبر 2012.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 17 حزيران/يونيه 2013 الموجهة إلى المفوض

العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن

نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية

والاقتصادية والإنسانية وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة، وما لذلك من أثر سلبي كبير في

توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. واذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي، على الرغم من التدابير التي اتخذتها إسرائيل في عامي 2012 و2013، إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية التي لا تزال قائمة للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009 وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية

ومؤسساتهم العامة الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون.

وإذ تعرب عن استيائها لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، نتيجة للأعمال العدائية التي ألحقت أضراراً بقطاع غزة وإسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط - 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار.

وإذ تحث على أن تدفع، في الوقت المناسب، المبالغ التي لم تدفع حتى الآن من التبرعات المعلنة في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في 2 آذار/ مارس 2009 لتسريع عملية إعادة الإعمار. وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب إنجاز المرحلة الثانية منه، وإذ تثنى على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم (27.000) نسمة، دون تأخير.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ولقتل ثمانية من موظفي الوكالة خلال الأزمة منذ عام 2012.

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على الحياد وصون حرمة مباني الأمم المتحدة ومنشأتها ومعداتنا.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يقيمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق، وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها. وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة، وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1 - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات.

- 2- تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.
- 3- تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من 60 عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمائتهم والحد من معاناتهم.
- 4- تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.
- 5- تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
- 6- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة، وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله.
- 7- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير 2010 وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2014-2015.
- 8- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.
- 9- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

10 - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

11 - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية، وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد.

12 - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة العوئية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق القيام، في الوقت المناسب، بدفع التبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان الذي عقد في فيينا في 23 حزيران/يونيه 2008.

13 - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التوالي.

14 - تشيد، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى

- تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وتعرب عن أسفها لأن القيود المالية أدت إلى إلغاء ألعاب الصيف" في عام 2012.
- 15 -تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949.
- 16 -تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 17 -تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور.
- 18 -تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.
- 19 -تكرر دعوتها لإسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، وتلاحظ في الوقت ذاته بدء عدة مشاريع في هذا الصدد.
- 20 -تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 21 -تلاحظ مع التقدير إنجاز مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وإسهامه في تحديث محفوظات الوكالة.

22- تلاحظ أيضا مع التقدير النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

23- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

24- ترحب بالاستنتاجات التي أقرها الاجتماع الخاص لمجموعة داعمي الوكالة الذي عقد في 26 أيلول/ سبتمبر 2013 على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتدعو الوكالة والجهات المانحة إلى بذل جهود متابعة جادة لتحقيق الأهداف المحددة فيها.

25- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على زيادة مساهماتها للوكالة، على سبيل الاستعجال، لمواجهة القيود المالية الكبيرة المستمرة المتزايدة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة فيما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة وعدم الاستقرار في الميدان مما أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (65)، كالتالي:

مع القرار (172)، وضد القرار (6)، وامتناع (6).

القرار رقم (79/68) بتاريخ 2013/12/11

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 117/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2012 إلى 31 آب/أغسطس 2013.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

- 1 - تعيد تأكيد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.
- 2 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.
- 3 - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.
- 4 - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5 - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط.
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (65)، كالتالي:

مع القرار (173)، وضد القرار (6)، وامتناع (5).

القرار رقم (86/69) بتاريخ 2014/12/5

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 76/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 60 عاماً في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة، واذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، واذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1 - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2 - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2015.

3 - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4 - تهاب جميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الراهية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان المنطقة.

5- تثني على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها.

6- تقرر دعوة الإمارات العربية المتحدة والبرازيل، وفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، للانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (164)، وضد القرار (1)، وامتناع (10).

القرار رقم (87/69) بتاريخ 2014/12/5

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967، و2341باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن (1967) 237 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968. وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 77/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

- وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012.
- 1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
 - 2- تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.
 - 3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/ يونيو 1967 وأعمال القتال التالية.
 - 4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.
 - 5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (165)، وضد القرار (7)، وامتناع (6).

القرار رقم (88/69) بتاريخ 2014/12/5

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212(د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302(د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها 78/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 17 حزيران/يونيه 2014 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق، ولاسيما الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، وكذلك في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى لما يزيد على (290.000) مدني فلسطيني، وغالبيتهم من اللاجئين الفلسطينيين، إلى جانب تقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط - 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/ يناير 2009.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بآخر تطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول إليه، بما في ذلك الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، الأمر الذي تفاقم بفعل التدمير الذي لحق بالمدارس في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية

التي جرت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وكذلك الاستمرار في استخدام مدارس الوكالة في إيواء المشردين، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الإستراتيجية الخاصة بالوكالة.

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين، إعادة إعمار غزة، في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار.

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل

إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح سكانه الذين يبلغ عددهم (27.000) نسمة، دون تأخير.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ولقتل 14 من موظفي الوكالة خلال الأزمة منذ عام 2012.

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا وصون حرمتها في جميع الأوقات.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو

الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وعددهم 11 موظفا.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة، وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيه 1994 الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1 - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات.

2 - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة وللجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.

3 - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من 60 عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية و حمايتهم والحد من معاناتهم.

4 - تعرب عن ثنائها أيضا للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014.

- 5- تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.
- 6- تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
- 7- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالجهد المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله.
- 8- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير 2010 وبالجهد التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2014-2015، وترحب بالتقدم المحرز في الإعداد للإستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021.
- 9- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.
- 10- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 11- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

12 - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد.

13 - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة العنوية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم.

14 - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التوالي.

15 - تشيد، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية.

16 - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

17 - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية

مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات.

18- تدعو إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف في جميع الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، بهدف ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي.

19- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور.

20- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

21- تكرر دعوتها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها.

22- تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

23- تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

24- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية

العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمنية عليها.

25- تحث الوكالة والجهات المانحة على بذل جهود جادة للمتابعة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار الاستنتاجات التي أقرها الاجتماع الخاص لمجموعة داعمي الوكالة الذي عقد في 26 أيلول/ سبتمبر 2013 على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

26- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان.

27- تدعو في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

مع القرار (166)، وضد القرار (6)، وامتناع (6).

القرار رقم (89/69) بتاريخ 2014/12/5

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 79/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2013، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2013 إلى 31 آب/ أغسطس 2014.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1 - تعيد تأكيد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل.

- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي.
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (64)، كالتالي:

- مع القرار (165)، وضد القرار (7)، وامتناع (6).
- القرار رقم (83/70) بتاريخ 2015/12/9
- تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 86/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 60 عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام، عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها على أنشطتها الأساسية، وهو التقرير الذي أحاله الأمين العام في 4 آب/أغسطس 2015.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلبَ حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1 - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2 - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2016.

3 - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحميتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4 - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط

الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة. 5- تثنى على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (70)، كالتالي:

مع القرار (167)، و ضد القرار (1)، وامتناع (11).

القرار رقم (84/70) بتاريخ 2015/12/9

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967، و 2341 بء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن (237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967، و 259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968. وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 87/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 فيما يتعلق بطرائق قبول دخول

الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

- وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.
- 1 - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
 - 2 - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.
 - 3 - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.
 - 4 - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.
 - 5 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
- تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (70)، كالتالي:**
- مع القرار (164)، و ضد القرار (7)، وامتناع (7).

القرار رقم (85/70) بتاريخ 2015/12/9
عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها 88/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 16 حزيران/يونيه 2015 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للمفوض العام الصادر عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4) والذي أحاله الأمين العام في 4 آب/أغسطس 2015، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على الخدمات التي تقدمها، بما فيها برنامج التعليم الموجه لنحو (500.000) طفل لاجئ فلسطيني ضمن أزيد من 685 مدرسة، ولأكثر من (7000) شاب ضمن 8 مراكز للتدريب المهني.

وإذ تعرب عن تقديرها لتحرك الجهات المانحة والبلدان المضيفة في مواجهة الأزمة المالية، وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للجهات المانحة التي قدمت دعما سخيا من أجل

تفادي تعليق برنامج الوكالة التعليمي، وتعترف في الوقت نفسه اللجنة بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة.

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، بما في ذلك تدابير داخلية للسيطرة على التكاليف.

وإذ تشدد على ضرورة الحرص على تزويد الوكالة بالدعم المالي المستمر والمتوقع، الذي يشكل دعامة استقرار بالنسبة لـ (5.3) ملايين لاجئ فلسطيني، وذلك بوسائل منها توفير الموارد اللازمة التي تمكنها من مواصلة توفير الخدمات الحيوية دون انقطاع.

وإذ ترحب بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه مجدداً خلال الاجتماع الوزاري الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2015 وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في 2 حزيران/يونيه 2015 في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 133/69 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، و102/68 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ تضع في اعتبارها العام خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق، وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-21/1، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، وكذلك في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014. وإذ تسلم بضرورة الإسراع بتنفيذ جميع جوانب الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسهه الأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2014، وتؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط - 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/ يناير 2009.

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تحفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وتحيط علما في الوقت نفسه بأخر بالتطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسهه الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الإستراتيجية الخاصة بالوكالة.

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين، إعادة إعمار غزة، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار.

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهرى في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تشي على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم

التأخر في توفير تمويل إضافي لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ولقتل 14 من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012.

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر، ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا وصون حرمتها في جميع الأوقات.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم

موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وعددهم 11 موظفاً.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014.

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة وإلى التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي وفقاً للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/ يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها، وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1 - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات.

2 - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.

- 3- تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واطبت على القيام به على مدى أكثر من 65 عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم.
- 4- تعرب عن ثنائها للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية.
- 5- تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.
- 6- تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.
- 7- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله.
- 8- تشيد بإستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست 2016-2021 وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2016-2017.
- 9- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها الإصلاحية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات الكفاءة القصوى من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.

10 - تحيط علماً بالتقرير الخاص للمفوض العام، المقدم عملاً بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4) والذي أحاله الأمين العام في 4 آب/ أغسطس 2015، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة، وتحث جميع الدول والمنظمات الدولية على الانخراط بفعالية في جهود الاستجابة للتوصيات والمقترحات الواردة فيه.

11 - تثنى على الوكالة في ما اتخذته من تدابير بعيدة المدى لمعالجة الأزمة المالية الراهنة، وتُشجّعها على اتخاذ المزيد من الخطوات للحدّ من عجز صندوقها العام بما يتيح الحفاظ على عملية تقديم الخدمات، ومنها حالياً خدمات التعليم الأساسي لـ (500.000) طفل، والرعاية الصحية الأولية لأكثر من 3 ملايين مستفيد، والمساعدات لمليون ونصف المليون شخص من الفئات الأكثر ضعفاً من اللاجئين الفلسطينيين.

12 - تهيب بجميع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة المعنيين دعم الوكالة وضمّان استقرار حالتها المادية وتوظيفها ليتم الحفاظ على البرامج الأساسية إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

13 - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

14 - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

15 - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد

الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين.

16- ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم.

17- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

18- تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي.

19- تشيد، في هذا الصدد، بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي للمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها.

20 -تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

21 -تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات.

22 -تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/أغسطس 2014، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي.

23 -تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور.

24 -تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

25 -تكرر دعوتها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها.

26 -تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

27 -تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجّع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار

خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لاسيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

28- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل مساهماتها في ميزانية الوكالة وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

29- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على ميزانيتها العادية، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان.

30- تدعو في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

31- تحث الوكالة على مواصلة استكشاف السبل المبتكرة المتنوعة لتعبئة الموارد، وذلك بوسائل منها الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (70)، كالتالي:

مع القرار (169)، وضد القرار (6)، وامتناع (5).

القرار رقم (86/70) بتاريخ 2015/12/9

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 89/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2014 إلى 31 آب/أغسطس 2015.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

- 1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.
- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي.
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (70)، كالتالي:

مع القرار (167)، وضد القرار (7)، وامتناع (4).

القرار رقم (91/71) بتاريخ 2016/12/6

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 83/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن. وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 65 عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وإذ تحيط علما أيضا بتحديث التقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام في 3 آب/أغسطس 2015 عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، والذي أحاله الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتواتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2017.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة.

5- تثنى على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

6- تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2020 دون إخلال بأحكام الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (53)، كالتالي:

مع القرار (167)، وضد القرار (1)، وامتناع (9).

القرار رقم (92/71) بتاريخ 2016/12/6

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967،

و2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات

اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن (1967) 237

المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 84/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

1 - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2 - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقييد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3 - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (53)، كالتالي:

مع القرار (166)، وضد القرار (6)، وامتناع (6).

القرار رقم (93/71) بتاريخ 2016/12/6

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 85/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة 31 أيار/مايو 2016 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في 8 أيلول/سبتمبر 2016.

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشهد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دوراً حيويًا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة العوئية لأجل (5.3) ملايين من اللاجئين المسجلين الذين

أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تحيط علما بالتقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/ أغسطس 2015 الذي قدم عملاً بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4) وأحاله الأمين العام في 15 أيلول/ سبتمبر 2016 إلى رئيس الجمعية العامة، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية المستمرة، وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للجهات المانحة التي قدمت دعماً سخياً على إثر التقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/ أغسطس 2015، والتقرير التكميلي له المؤرخ 15 أيلول/ سبتمبر 2016، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة، وإذ تؤكد ضرورة بذل جهود على سبيل الاستعجال من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة.

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل بلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لتعبئة الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، بما في ذلك تدابير داخلية للسيطرة على التكاليف، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من التدابير الصارمة المتخذة لتحقيق الكفاءة في النفقات وضبطها، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا يهدد بشكل متزايد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية.

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية.

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمده الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016 من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به.

وإذ ترحب أيضا بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه مجددا خلال الاجتماعين الوزاريين اللذين عُقدا في 26 أيلول/سبتمبر 2015 و4 أيار/مايو 2016، وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في 2 حزيران/يونيه 2015 في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة، وفي غير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 104/70 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و106/70 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التعهد بالآ يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وأن عمل الوكالة في مجال مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ضروري لتنميتهم البشرية، وإذ تؤكد الأهداف والغايات المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية والشباب من ضمن أهداف وغايات أخرى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد

الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليهاوب/ أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق، وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنساند-1/21، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر 2008 وكانون الثاني/ يناير 2009، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 وتموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر

والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في 26 آب/أغسطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين".
وإذ تشيد بالوكالة لما بذلته من جهود استثنائية لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014.
وإذ تسلم بضرورة الإسراع بتنفيذ جميع جوانب الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014، وتؤكد على الحاجة الماسّة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها (دإط - 18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009، وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.
وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بأخر التطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم.
وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقاً لخطة الاستجابة الإستراتيجية الخاصة بالوكالة.

وإذ تحث على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار.

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخر في توفير تمويل إضافي لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولقمتل 18 من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012.

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة

ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمات في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتھا ووصون حرمتھا في جميع الأوقات.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وعددهم 11 موظفا.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014.

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/ يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها، وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيو 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

- 1 - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات.
- 2 - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.
- 3 - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من 65 عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم، واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين.
- 4 - تعرب عن ثنائها للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء

العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014 ومنذ أن بدأت تلك العمليات، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية.

5- تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.

6- تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

7- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالجهد المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله.

8- تشيد بالوكالة لوضعها الإستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست 2016-2021 وبالجهد التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2016-2017.

9- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها الإصلاحية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.

10- تحيط علما بالتقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/ أغسطس 2015، الذي قدم عملا بالفقرة (21) من قرار الجمعية العامة 302 (د-4) وأحاله الأمين العام في 15 أيلول/ سبتمبر 2016 إلى رئيس الجمعية العامة، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة، وتحث جميع الدول والمنظمات الدولية على الانخراط بفعالية في جهود الاستجابة للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

- 11 - تحيط علماً أيضاً برسالة رئيس الجمعية العامة المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2016 التي ينادي فيها إلى بذل الجهود الحثيثة بشكل جماعي للتصدي على وجه الاستعجال للوضع الهش الذي تعاني منه الوكالة، بوسائل منها العمل من أجل دعم تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير التكميلي للتقرير الخاص.
- 12 - تثنى على الوكالة لما اتخذته من تدابير بعيدة المدى لمعالجة أزمته المالية المتكررة، وتُشجّعها على مواصلة الجهود للحدّ من العجز الذي تشهده ميزانيتها البرنامجية بما يتيح الحفاظ على البرامج الأساسية المضطلع بها.
- 13 - تهيب بجميع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة المعنيين دعم الوكالة من أجل ضمان استقرار حالتها المادية وتوطيدها لئتم الحفاظ على البرامج الأساسية إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.
- 14 - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، وتحت جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في ضوء العجز المتكرر الذي تواجهه الوكالة.
- 15 - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة فيميادين عمليات الوكالة.
- 16 - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين.

17 - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم.

18 - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

19 - تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك وضعها لإطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال.

20 - تشيد بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي للمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها.

21 - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

22- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وبتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات.

23- تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي.

24- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور.

25- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

26- تكرر دعوتها لإسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في 26 آب/ أغسطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين".

27- تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

28- تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لاسيما

في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

29- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

30- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيّمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على ميزانيتها البرنامجية، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان.

31- تدعو في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

32- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتيسير مشاورات موسعة مع الدول الأعضاء، وخاصة البلدان المضيفة، وأعضاء اللجنة الاستشارية والجهات المانحة الأخرى، ومع المؤسسات المالية الدولية، من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل الممكنة الأخذ

بها، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلًا كافيًا مستدامًا يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة نتائج تلك المشاورات والتوصيات بحلول آذار/مارس 2017، دون إخلال بما تسديه اللجان المعنية من مشورة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (53)، كالتالي:

مع القرار (167)، وضد القرار (6)، وامتناع (5).

القرار رقم (94/71) بتاريخ 2016/12/6

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 86/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2015 إلى 31 آب/أغسطس 2016.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجلبالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1 - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

3 - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4 - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار.

5 - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي.

6 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (53)، كالتالي:

مع القرار (165)، و ضد القرار (7)، وامتناع (5).

القرار رقم (80/72) بتاريخ 2017/12/7

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 91/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2016، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949 الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 65 عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 30 حزيران/يونيه 2017 عملا بالفقرة (57) من تقرير الأمين العام، وفي إطار متابعة تحديث التقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام في 3 آب/أغسطس 2015 عملا بالفقرة (21) من

قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة.

1- تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية.

2- تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2018.

3- تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4- تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة.

5- تثنى على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (66)، كالتالي:

مع القرار (162)، وضد القرار (1)، وامتناع (12).

القرار رقم (81/72) بتاريخ 2017/12/7

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967، و2341

باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات

الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 92/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

1 - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2 - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3 - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى

النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

4 - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.

5 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثالثة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (66)، كالتالي:

مع القرار (158)، وضد القرار (7)، وامتناع (10).

القرار رقم (82/72) بتاريخ 2017/12/7

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 25 أيار/مايو 2017 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في 8 أيلول/سبتمبر 2016.

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشهد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف حمة اللاجئين الفلسطينيين، من

خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة العوئية لأجل أكثر من 5.3 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقير، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المقدم عملاً بالقرار 93/71، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلاً كافياً مستداماً يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 30 حزيران/يونيه 2017 عملاً بالفقرة (57) من تقرير الأمين العام في سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسطس 2015 الذي قدم عملاً بالفقرة (21) من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال استمرار التبرعات وزيادتها،

حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة أو كافية لتلبية الاحتياجات التنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة التي تقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة.

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل بلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لتعبئة الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وإذ تنفي على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021 واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا يهدد بشكل متزايد ماتضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها.

وإذ تشير إلى قرارها 272/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة.

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية.

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية.

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمده الجمعية العامة في 19 أيلول/ سبتمبر 2016 من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به.

وإذ تضعفي اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز 10 من الأهداف الـ 17، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام.

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيئة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بما في ذلك الاجتماعان الوزاريان اللذان عُقدا في 26 أيلول/ سبتمبر 2015 و4 أيار/ مايو 2016، وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في 2 حزيران/ يونيه 2015 في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة، وفي غير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى.

وإذ ترحب أيضا بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته منظمة التعاون الإسلامي، وشارك في رعايته الأردن والسويد، في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧، بهدف التصدي على وجه السرعة للعجز في تمويل الوكالة والمساهمة في توسيع نطاق دعم الجهات المانحة لها.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 129/71 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و127/71 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وترتب

عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدتها قطاع غزة والمناطق المحيطة به، وآخرها فيتموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وما أحدثتها من خسائر في صفوف المدنيين بالآلاف، والتدمير أو الإلتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، وتشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين"، وتقريره الصادر في تموز/ يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام" والظروف والأرقام المثيرة للجزع الموثقة فيهما.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق، وفيتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/21، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة.

وإذ تشيد بالوكالة لما بذلته من جهود استثنائية لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، فيأثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014.

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية التي دمرتها، وإذ تشير أيضا إلى قرارها (دإط-18/10) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفف عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بآخر التطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم. وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الإستراتيجية الخاصة بالوكالة.

وإذ تحث على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار.

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني

في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لمت إعادة بناء مرافق إيوائهم.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولقتل 19 من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012.

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا وصون حرمتها في جميع الأوقات.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها.

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر 2000، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وعددهم 11 موظفا.

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت فيتموز/يوليه وآب/أغسطس 2014.

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لامبر لها، وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1 - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات.

2 - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.

3 - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من 65 عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين.

4 - تعرب عن ثنائها للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014 ومنذ أن بدأت تلك العمليات، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية.

5 - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.

6 - تعرب أيضاً عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أنتواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

7- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله.

8- تشيد بالوكالة لوضعها الإستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست 2026-2021 وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2018-2019.

9- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلتها جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها لإجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.

10- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

11- تناشد الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولاسيما ما كان منها موجهة للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية.

12- تناشد الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات

الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

13 - تدعو إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل عن عدة سنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/ مايو 2016، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد.

14 - تدعو أيضا إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب الميّن في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

15 - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة.

16 - تشجع الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

17 - تحث الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و48 و50 من تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن.

18 - ترحب بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء

آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة.

19- تطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال إستراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنياً، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد.

20- تهييب بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة.

21- تحيط علماً بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

22- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

23- تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهييب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين.

24- ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم.

25- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

26- تشجع أيضاً الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها.

27- تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك وضعها لإطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال.

28- تشيد بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك فيقطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها.

29- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

30- تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات.

31- تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي.

32- تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور.

33- تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

34- تكرر دعوتها لإسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في 26 آب/أغسطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين"، وتقديره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام".

35- تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

36- تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجّع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لاسيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال مايندل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

37- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المثلية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

38- تطلب إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (66)، كالتالي:

مع القرار (162)، وضد القرار (6)، وامتناع (7).

القرار رقم (83/72) بتاريخ 2017/12/7

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 94/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2016 إلى 31 آب/أغسطس 2017.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

- 1- تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.
- 2- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.
- 3- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل مايلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.
- 4- تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار.
- 5- تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي.
- 6- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (66)، كالتالي:

مع القرار (159)، وضد القرار (7)، وامتناع (9).

القرار رقم (92/73) بتاريخ 2018/12/7

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 80/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم، وسبل عيشهم، على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن.

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة.

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من 65 عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة.

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017.

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 30 حزيران/يونيه 2018 عملا بالفقرة (57) من تقرير الأمين العام، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء.

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13
أيلول/ سبتمبر 1993 إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ
اللاحقة.

1 - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على
النحو المنصوص عليه في الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن
حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية
الصحية والتعليمية والمعيشية.

2 - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم
تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من قرار الجمعية
العامة 194 (د-3)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من
أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى
الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2019.

3 - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها،
بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمائتهم وتنميتهم
البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين
الفلسطينيين.

4 - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة
للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن
النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية
الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها
في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع
غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين

الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة.

5- تثني على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين، وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة، وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

6- تقرر قبول قطر، بناء على طلبها، ووفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة 522/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، في عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (48)، كالتالي:

مع القرار (164)، وضد القرار (2)، وامتناع (13).

القرار رقم (93/73) بتاريخ 2018/12/7

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967

وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967، و2341

باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات

الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه

1967، و259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 81/72 المؤرخ 7 كانون

الأول/ديسمبر 2017.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31

كانون الأول/ديسمبر 2017.

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام 1967، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن.

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

1- تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

2- تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن عودة النازحين.

3- تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية. وتطلب إلى المفوض العام أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الجهود ذات الصلة.

4- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (48)، كالتالي:

مع القرار (157)، وضد القرار (6)، وامتناع (13).

القرار رقم (94/73) بتاريخ 2018/12/7

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، و302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 82/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 19 حزيران/يونيو 2018 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في 21 كانون الثاني/يناير و16 آب/أغسطس 2018

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشهد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف حمة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة العوئية لأجل أكثر من 5.4 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين

الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المقدم عملاً بالقرار 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2016، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلاً كافياً مستداماً يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 30 حزيران/يونيه 2017 عملاً بالفقرة (57) من تقرير الأمين العام في سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسطس 2015 الذي قدم عملاً بالفقرة (21) من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة التي تفاقمت في عام 2018 بسبب تعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة.

وإذ تسلّم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. بما في ذلك من خلال مبادرات خاصة من قبيل حملة الكرامة لا تقدر بثمن.

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021 واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا يهدد بشكل متزايد ماتصطلح به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها.

وإذ تشير إلى قرارها 65/272 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة.

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنتج عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية.

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية.

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016 من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به.

وإذ تضعفي اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين، وإذ تثنى على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز 10 من الأهداف الـ 17، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام.

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيئة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عقد في روما في 15 آذار/مارس 2018، عن موضوع الحفاظ على الكرامة وتقاسم المسؤولية - حشد العمل الجماعي من أجل دعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى برئاسة الأردن والسويد ومصر، والاجتماع الوزاري الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 27 أيلول/سبتمبر 2018 واستضافته الأردن وألمانيا وتركيا والسويد، واليابان، والاتحاد الأوروبي، بهدف التعجيل بتدارك المسجل في تمويل الوكالة، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة.

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين المعقودة في بنغلادش في أيار/مايو 2018، والذي أعيد تأكيده خلال الدورة الاستثنائية السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في تركيا في مايو/أيار 2018، لإنشاء صندوق أوقاف لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة.

وإذ تشير إلى المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 131/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، و72/133 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدتها قطاع غزة والمناطق المحيطة به، وارتفاع عدد الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين، ومنهم أطفال، في الآونة الأخيرة.

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين"، وتقريره الصادر في تموز/ يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام" والظروف والأرقام المثيرة للجزع الموثقة فيهما.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما في تلك التي ارتكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق، وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان (د1-21/1)، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة.

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2014، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية التي دمرتها.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها (دإط-10/18) المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/ يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005.

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات، بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل.

وإذ تحت على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار.

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهرى في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الهام المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تشي على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم

التأخر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لمت إعادة بناء مرافق إيوائهم.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012.

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا وصون حرمتها في جميع الأوقات.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات.

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي.

وإذ تدين أيضاً مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي.

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقاً للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة.

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/ يولييه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها، وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/ يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

1 - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات.

2 - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به

من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار

والأزمات التي سادت خلال العام الماضي.

3 - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على

مدى أكثر من سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه

اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم واستقرار

المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين.

4- تعرب عن ثنائها للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية.

5- تعرب عن بالغ قلقها إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي تثبت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف.

6- تؤكد من جديد الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين، وفي تعزيز قدراتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة.

7- تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها.

8- تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أنتواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها.

9- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله.

10- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المسبوقة في عام 2018، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين.

11- تشيد بالوكالة لوضعها الإستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست 2016-2021 وبالجهود التي مافتى المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين 2018-2019.

12- تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد.

13- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبلاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

14- تناشد الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولاسيما ما كان منها موجهة للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية.

15- تناشد الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات

الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

16 - تدعو إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/ مايو 2016، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد.

17 - تدعو أيضا إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب الميّن في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

18 - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة.

19 - تشجع الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

20 - تحث الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و48 و50 من تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن.

21 - ترحب بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء

آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة.

22- تشجع على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استثماري متعدد المانحين تابع للبنك الدولي، وكذلك من جانب منظمة العمل الإسلامي من أجل إنشاء صندوق هبات (أوقاف) تابع للبنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة.

23- تطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال إستراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنياً، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد.

24- تهيب بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة.

25- تحيط علماً بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

26- تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة.

27- تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان

المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين.

28- ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم.

29- تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

30- تشجع أيضا الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها.

31- تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال.

32- تشيد بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في

ذلك فيقطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة ايجابية، وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وحثَّ على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذهالخدمات وتوطيدها.

33 -تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949.

34 -تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات.

35 -تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/ يوليه وآب/ أغسطس 2014، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي.

36 -تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور.

37 -تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة.

38 -تكرر دعوتها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في

خيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في 26 آب/ أغسطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين"، وتقريره الصادر في تموز/ يولييه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام".

39- تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

40- تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لاسيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

41- تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها.

41- تطلب إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (48)، كالتالي:

مع القرار (161)، وضد القرار (5)، وامتناع (12).

القرار رقم (95/73) بتاريخ 2018/12/7

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، و146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 83/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2017 إلى 31 آب/أغسطس 2018.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم مجواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً.

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى.

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3).

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1993 على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة.

1 - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل.

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل.

3 - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل مايلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

4 - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

5 - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي.

6 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (48)، كالتالي:

مع القرار (157)، و ضد القرار (6)، وامتناع (14).

سيرة ذاتية: الباحث

ناهض زقوت

- * من مواليد مخيم النصيرات في قطاع غزة عام 1964، وتعود جذوره إلى قرية أسدود المحتلة عام 1948
- * حاصل على دبلوم دراسات عليا في الأدب - معهد البحوث والدراسات العربية/ القاهرة، سنة 1992
- * حاصل على دبلوم صحافة وإعلام - المركز العربي بالقدس، سنة 1994
- * حاصل على ليسانس لغة عربية وعلوم إسلامية - جامعة القاهرة، سنة 1989
- * رئيس الرابطة الدولية للإبداع الفكري والثقافي - فرع فلسطين.
- * عضو المؤتمر العام السابع لحركة فتح - رام الله.
- * عضو مؤتمر إقليم الوسطى لحركة فتح (دورة شهداء الوسطى).
- * عضو الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين.
- * عضو المكتب الحركي المركزي للكتاب والأدباء الفلسطينيين في المحافظات الجنوبية.
- * نائب أمين سر المكتب الحركي المركزي للكتاب والأدباء الفلسطينيين في المحافظات الجنوبية.
- * مفوض الكتاب والأدباء الفلسطينيين في إقليم الوسطى.
- * عضو لجنة الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين لفعاليات القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009.
- * عضو ومفوض اللجنة السياسية في اللجنة الشعبية للاجئين في مخيم النصيرات لعدة سنوات.
- * عضو اللجنة الوطنية العليا لإحياء ذكرى النكبة لعدة سنوات.
- * كاتب وباحث في الشؤون الأدبية والسياسية.

* عمل محرراً ومدققاً في التلفزيون الفلسطيني، وسكرتير تحرير مجلة اليسر الصادرة عن إذاعة الحرية والسلام بغزة، ومشرفاً ومراسلاً للصفحة الأدبية في صحيفة الأيام بغزة، والمستشار الثقافي لمؤسسة عشتاروت للثقافة والفنون بغزة.

- نشر العديد من الدراسات والمقالات في الصحف والمجلات المحلية والعربية، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية والندوات الأدبية والثقافية.

- حاصل على العديد من شهادات التقدير والدرع التكريمية لجهوده في خدمة الثقافة الوطنية الفلسطينية، والمشاركة بأبحاث في مؤتمرات علمية.

- يعمل مديراً عاماً مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق - فلسطين.

صدر من مؤلفات:

أولاً . الكتب الأدبية:

1- نوابغ الإبداع - شخصيات فلسطينية، مؤسسة عشتاروت للثقافة والفنون، غزة، تشرين أول (أكتوبر) 1996

2- نوابغ الإبداع - شخصيات فلسطينية، مؤسسة عشتاروت للثقافة والفنون، غزة، شباط (فبراير) 1997

3- انعكاس الإرهاب الصهيوني على الرواية الفلسطينية (دراسة نقدية)، منشورات اتحاد الكتاب الفلسطينيين، غزة 2002

4- ذات: الرؤية والتشكيل - مقارنة بنيوية تكوينية، منشورات سلسلة إبداعات فلسطينية بالتعاون مع الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين، غزة 2005

5- تحولات المجتمع .. وكشف المسكوت عنه (دراسة نقدية في رواية مذكرات وهى)، مطبعة الأخوة، غزة 2013

6- الوعي بعد القراءة: مقاربات نقدية في رواية خليل حسونة، الكلمة للنشر والتوزيع، غزة 2016

ثانياً . الكتب السياسية:

- 7- خبرات الحركة السياسية الفلسطينية في القرن العشرين (تحرير ومراجعة)، المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة 2000
- 8- وثائق القضية الفلسطينية - الجزء الأول، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق. غزة 2003
- 9- وثائق القضية الفلسطينية - الجزء الثاني (بالاشتراك)، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق. غزة 2005
- 10- اللاجئون الفلسطينيون ذاكرة وطن .. لا ينسى، منشورات اللجنة الوطنية العليا لإحياء الذكرى الـ 63 للنكبة، غزة، مايو/ أيار 2011
- 11- قضية اللاجئين الفلسطينيين وقرارات الأمم المتحدة، جمعية منتدى التواصل، غزة، يوليو/ تموز 2011
- 12- عبد الله الحوراني .. حارس تراب الوطن، المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة 2011
- 13- حائط البراق بين الحق الإسلامي والادعاء اليهودي (دراسة تاريخية قانونية في تهويد المكان)، مؤسسة القدس الدولية - فرع فلسطين، غزة 2012
- 14- خمسون يوماً هزت العالم - العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، غزة 2014
- 15- اللجوء والاضطهاد: اللاجئون الفلسطينيون في العراق 1948-2010، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان 2016
- 16- أسدود تاريخ الأرض وأملاك السكان، مركز رؤية للدراسات والأبحاث، غزة 2016
- 17- المسألة والقضية - دراسات في قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، غزة 2018.